أثر علم الكلام في استنباط الأحكام الشرعية عند الامامية

الدكتور ابراهيم صالح مهدي الساري





٢٠٢١م

أثر علم الكلام

في استنباط الأحكام عند الامامية

أثر علم الكلام
في استنباط الأحكام عند الإمامية

تأليف
الشيخ الدكتور
ابراهيم صالح مهدي الساري

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

ISBN: 978-9922-9511-5-7

٢٤١

س/ ٢٤٩ الساري، إبراهيم
أثر علم الكلام
في استنباط الأحكام عند الامامية
الحلة: دار الفرات للثقافة والاعلام ، ٢٠٢١م
Ali.abas505@yahoo.com
07707311570
١- علم الكلام.

م/ و
١٥٧٠/ ٢٠٢١

المكتبة الوطنية/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٥٧٠) لسنة ٢٠٢١م



أثر علم الكلام

في استنباط الأحكام عند الامامية

الشيخ الدكتور ابراهيم صالح مهدي الساري

الطباعة: دار الفرات للثقافة والإعلام ـ العراق ـ بابل
بالاشتراك مع دار سما للطبع والنشر والتوزيع
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م
Al-Furat House for Education and Information
Iraq — Babylon

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء، الآية : ٨٣

الإهداء

إلـى صفوة الأنبيـاء والمرسلين وسيد ولـد آدم اجمعين مـن الأولـين والاخرين، المبعوث رحمة للعالمين محمد المصطفى (صلى الله عليـه والـه) والـى أئمـة الـهدى وورثـة علـم الأنبيـاء وحجـج الله علـى خلقـه عدل القران الذين فرض الله طاعتهم وولايتهم على المؤمنين، محالّ معرفة الله ومساكن بركتـه وحفظـة شريعته وبـاب حكمتـه (صلى الله عليهم اجمعين) أقدم هذا المجهود المتواضع المقتطف فيه من اثرهم مـا لاح وبـان فـهم معدن جوامـع الكلم ومبان العلم عسى ان ينال رضاهم فهم اهل للإهداء...

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الميامين، وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين..

تنتظم الشريعة الإسلامية على أصول وفروع وقد أمرنا بالتفقة فيهما معا عقلا وشرعا قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1]، فالأصول تتعلق بالاعتقاد ،والفروع تتعلق بالعمل ولا شك أن الاعتقاد بالشيء مقدم على العمل به أو العمل على وفقه، والاعتقادات الحقَّة في الشريعة الإسلامية هي أصولها الأساسية التي لا بد من معرفتها والاطمئنان القلبي والعقلي بها، والأصلان البارزان هما الإيمان بالله تعالى وحده والإيمان بنبوة سيد المرسلين وخاتم النبيين والمبعوث رحمة للعالمين الرسول الأمين المصطفى محمد (صلى الله عليه واله) ، والإيمان بشريعته التي جاء بها من عند الله تعالى هي موافقة للفطرة سواء في الاعتقاد أو العمل ، وأنها شريعة سمحاء جاءت بكل ما ينفع المكلف في دنياه واخرته ،وترتيب اثار الجزاء في الاعتقاد بأصولها والعمل وفق فروعها أمر مفروغ منه، علما أن التفقه في الفروع والأصول يشمل الإثنين معا قبل أن يخصص في الفروع خاصة حيث صار لكل من العلمين اسم خاص به دون غيره ، فالعلم الذي تكفل ببيان المبادئ الأساسية للإسلام هو علم الكلام، والعلم الذي تبنى الأحكام الشرعية والعملية من عبادات ومعاملات ،وعلاقات هو علم الفقه ، وبين العلمين الفقه والكلام وشائج وأواصر صلة وقربى ، إذ لا يمكن الفصل بينهما ، فما من باب من أبواب الفقه

---

[1] سورة التوبة، الآية :١٢٢.

الإسلامي إلا ونجد فيه أثرا كلاميا ،والمقصود بالمباني الكلامية هي تلك الرؤى التي إما ان تكون عقلية أو عقدية أو مركبة من كليهما ونظرا لاختلاف المدارس الكلامية الإسلامية ،فهي قد تكون متطابقة في الرؤية ،واخرى قد تكون مختلفة وهذا التطابق والاختلاف بين المتكلمين هو الذي يؤدي أحيانا إلى الاختلاف في الحكم الفقهي ،كما في أسباب اختلاف الفقهاء مثلا ، علما أن علم الكلام يتعلق بفعل الخالق وأن علم الفقه يتعلق بفعل المخلوق ، والمصدر الذي يستقي منه علم الكلام والفقه هما المصدران الأساسيان القران الكريم والسنة الشريفة مضافا إلى العقل ونقصد بالعقل العقل البرهاني الذي لا يقبل التناقض مطلقا ، وكذلك الفروع ، فأن الأصل فيهاهما القران والسنة أيضا غير أنه اضيف إليهما (الإجماع) والذي يختلف الحال فيه بين الإمامية الذين يرون فيه الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم الذي يكون من ضمن المجمعين ،أما الأجماع عند غيرهم فهو إجماع الأمة ،أو أهل الحل والعقد ،أو غير ذلك ويكون الاجماع حينئذ اجماعا تعبديا أي إنّ الاجماع بنفسه مصدر تشريعي في مقابل القرآن والسنه ، وهذا بحده مبنى من المباني الأساسية في استنباط الفقه بالإضافة إلى العقل كذلك ، وكونه حجة يستدل به سواء في قطعياته ولزوم الأخذ بأحكامه في أنه كاشف عن الحكم ،أو مؤسس له حتى قيل إنّ الأحكام الشرعية هي ألطاف في الأحكام العقلية ، والأحكام العقلية لابدّ أن تكون مبنية على أسس منطقية كعدم قبول التناقض ،أو الترجيح بلا مرجح، أما المباني المبحوث عنها فهي في الحقيقة لا تخلو إما ان تكون مباني عقلية محضة مثل ،المبنى في قاعدة التحسين والتقبيح حيث تتبنى العدلية في أن الأحكام الشرعية كونها عائدة بصورة أو بأخرى الى التحسين والتقبيح العقليين بينما عند الأشاعرة مبنية على التحسين والتقبيح الشرعيين، ولا صلة للعقل بأن يحسن أو يقبح وهذا مبنى كلامي يتأثر به الفقه قطعا والمبنى الكلامي إما أنّ يؤخذ أساسا من العقل وأخرى من النقل أي من اية قرآنية أو حديث شريف، وعلى هذا فالمباني

مؤثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأحكام الشرعية المستنبطة طبقا لمدلول هذه المباني، والتي اعتمدها علماء الأصول في عملية الاستنباط، فأوجبوا وجوب حق الطاعة والزام المكلف بالأحكام الشرعية ووجوب أدائها ،او وجوب الكف عما يحتمل فيه مخالفتها بناء على هذا المبنى ،بينما يرى فقهاء أخرون ان لا عقوبة إلا بقانون، ولا مؤاخذة إلا ببيان انطلاقا من قوله تعالى:﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١] فصارت هذه قاعدة تسمى بقاعدة (البراءة العقلية) أو ما تسمى أحيانا بـ(البراءة الأصلية) وهي منبثقة من أصل عقلي وهو قبح العقاب بلا بيان، أو من عقلي شرعي مركب ،إذ يمكن في مقابلها نقول بالبراءة الشرعية ، فتصبح عندنا براءتان عقلية وشرعية واحدة مستندة إلى حكم العقل والأخرى مستندة إلى حكم الشرع ،وعليه فإنّ المباني مؤثرة في عملية الاستنباط الفقهي عند الأصوليين حتى أصبحت قواعد بارزة بصورة مباشرة ،أو غير مباشرة مثل العمل بالقياس ،والذي اصبح معمولا به في مقابل الكتاب والسنة والاستناد فيه عقديا إلى حديث مرسل هو حديث (معاذ بن جبل)* الذي زعموا فيه أن الرسول (ص) أجاز لمعاذ الاجتهاد في حياته (ص) فعملوا بالقياس طبقا لهذا الحديث المرسل[٢] ،أو القول بالتخطئة والتصويب المتخذ من حديث آخر (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) [٣] وعلى هذا فالمبنى هو أصل اعتقادي ،أو فقهي يذهب إليه المتبني فيعتمده ويبني عليه أحكاما كقول من قال بإمضاء سنة من يؤخذ بقوله كالصحابة والتابعيين أو الخلفاء وغيرهم في مقابل سنة أهل

---

[١] سورة الاسراء، الآية : ١٥ .

*** معاذ بن جبل (ت١٨ هـ) صحابي شهد مع النبي بيعة العقبة الثانية ،ينظر: ابن حجر ،احمد بن علي ،الإصابة في تمييز الصحابة ، ط١ ،١٤١٢هـ، الناشر دار الجبل ، بيروت – لبنان ،١٣٦/٦.**

[٢] ينظر: ابن حنبل، احمد(٢٤١هـ) / مسند احمد ، (د.ط)، (د.ت) ، الناشر : دار صادر – بيروت – لبنان،٥: ٢٣٠.

[٣] المصدر نفسه ، ٤: ١٩٨.

البيت (ع) فترجع المباني الفقهية في الأحكام والتشريعات كما في كيفية الوضوء وكيفية الصلاة وأجزائها وشرائطها، مثل القول في وجوب طواف النساء في الحج الذي يرى الإمامية أن الإتيان به واجب لا محيص عنه، وإن من لم يأت به تحرم عليه النساء حتى المعقودة منهن، والداخل بها ، بينما يراه اخرون انه غير لازم ولا واجب وهناك الكثير من المباني الفقهية المختلف فيها وهي كثيرة جدا تبعا للمباني العقدية [1].

أن متن مؤلفنا هذا فريد في بابه إذ أنه يدور بين علوم ثلاثة هي علم الكلام أولا، ثم علم أصول الفقه ثانيا، ثم علم الفقه ثالثا. باعتبار أن علم الكلام يدور الكلام فيه حول أصول الاعتقاد، وعلم الفقه يدور الكلام فيه حول قضايا العمل والذي يوفق بينهما في أواصر الصلة وفي عملية الاستنباط هو علم أصول الفقه ، وفي نظري إنّ علم اصول الفقه هو الذي يتبنى القواعد والأسس لاستنباط الأحكام الفقهية سواء كانت عقلية أم نقلية وهذه الأسس والمباني مختلفة باختلاف المدارس الكلامية تبعا لمتبنياتها العقلية والعقدية فأخذت طائفة في القياس والاستحسان وغيرهما بينما اقتصرت الإمامية على المباني النصية والعقلية، فعليه إذا أريد بالمباني المباني العقلية فقط ، فتكون المباني أصولية باعتبار أن علم أصول الفقه ولد من رحم علم الكلام وأن علم الكلام علم تدور مباحث أمره بين العقل والنقل ،وأن أي أصولي في أصول الفقه لا بد أن يكون متكلما قبل أن يكون أصوليا كما لوحظ ذلك عن طريق التتبع والاستقراء ، وأما أن تكون تلك المباني هي مباني عقدية مثل الإسلام والإيمان والشرك والكفر والارتداد والتكليف وما يتعقبه من الثواب والعقاب ومسألة اللطف والنبوة والإمامة واختلاف القول فيها ،

---

[1] ينظر: لمرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٤هـ)/ الانتصار، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-ايران، ص٢٥٥. والنجفي، محمد حسن (١٢٦٦هـ)/ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٩: ٢٥٨.

فهي مبان عقدية تترتب عليها اثار فقهية ،ومهما يكن الحال فإنّ وشائج الصلة في هذه المباني مجتمعة سواء كانت عقلية أو نقلية ، فإنها لا بد أن تخضع لحكم العقل لأن العقل هو الذي يستدل به في القبول أو الرفض حتى التوحيد والإيمان بالله سبحانه ، فانه يستند أولا على البرهان العقلي مثل برهان الوجوب والإمكان ودليل النظام والفطرة والهداية ودليل الجمال والإبداع في الكون والكائنات، وغير ذلك من الأدلة والبراهين في إثبات واجب الوجود ،بل في إثبات افعاله كذلك كالنبوة والعدل والمعاد.

ولسعة الموضوع ولارتباطه بثلاثة علوم هي علم الكلام أولا، وأصول الفقه ثانيا، والفقه ثالثا كما مر ذكره ، ولأن مجالات البحث كثيرة ومتنوعة والمباني أيضا مختلفة فمنها مبان كلامية عقلية وأخرى كلامية عقدية، ولا يمكن البحث في هذه المباني بصورة مقتضبة مالم يبحث المبنى كلاميا وأصوليا وبيان الآراء فيه ثم يأخذ مأخذه في مجال الاستنباط الفقهي، فالمسألة الفقهية مثلا قد تبحث على صعيد المبنى الكلامي بتقديم الأدلة الدالة عليها كلاميا باعتبارها تمت إلى مبان كلامية كالإسلام والإيمان والكفر والشرك والارتداد وغيرها، وعلى هذا فإني وجدت البحث في هذه المباني الكلية مترامي الأطراف وواسع جدا مما يستدعي أن يكون الباحث فيه متكلما أولا وأصوليا ثانيا وفقيها ثالثا ، وذلك فإن البحث في المباني سواء كانت عقلية او عقدية لابد من بحثها وبيان ادلة القائلين بها أو النافين لها على صعيد علم الكلام نفسه وعلى صعيد علم أصول الفقه، وإنّ التداخل واضح بين العلمين ، فالمباني عند المتكلمين هي مبانيهم الأساسية والتي أصبحت مبان درسها علماء الأصول، فصارت جزءا من مبانيهم الأصولية مثل القول بحجية الكتاب والسنه والعقل والاجماع ،والتحسين والتقبيح ، واللطف ووجوب حق الطاعة ،وقبح العقاب بلا بيان ومباني كثيرة اخرى ، اذا تعرضت لها لابد لي من بيان حجة القائلين بها او النافين لها مما يؤدى الى التوسع في البحث والغور في

تفاصيل هذه المباني ، فأوجزت قدر الإمكان واخذت منها ما يخص موضوع بحثي هذا ، ومهما يكن من شيء ، فان التشريع الإلهي يستدعي الإلمام الجيد بجميع العلوم الإسلامية مثل الكلام والفقه وأصول الفقه والحديث والتفسير وعلوم أخرى مثل اللغة والنحو والمنطق لابد من احاطة الباحث القدير بها ،وذلك لأن الدين الحنيف يعنى بكل نواحي حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، وأن الإسلام شمولي النزعة في معالجته لجميع قضايا الإنسان الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية ، وأن الاعتقاد بالأصول والعمل بالفروع إنما الغاية منه هو بناء الإنسان على أسس أخلاقية حميدة و تخليص الإنسانية من براثن الكفر والشرك والظلم، وأن الشريعة في أصولها وفروعها وحلالها وحرامها إنما جاءت لتنظم حياة الإنسان في علاقاته بالله أولا وبنفسه ثانيا وبالمجتمع ثالثا وبالبيئة رابعا، وهي صالحة لكل زمان ومكان والتأكيد على احترام الإنسان في نفسه وماله وعرضه، ورعاية حقوقه وحفظ إنسانيته وكف الأذى عنه.

فأحكام الاسلام العملية والنظرية لا يمكن التفكيك بينها مطلقا وأنها في الحقيقة تندمج اندماجا عقليا وعمليا في السلوك الإنساني الصحيح.

هذا وقد اقتضت طبيعة المؤلف أن ينتظم على مبحث تمهيدي، وخمسة فصول مع مقدمة وخاتمة .

البحوث التمهيدية : الأول: التعريف بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية، الثاني علاقة علم الكلام بعلمي الأصول والفقه .

الفصل الأول: الدليل العقلي وجذوره الكلامية وأثره في مجال الاستنباط، وانتظم على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف العقل وجذوره الكلامية، المبحث الثاني: أثر قاعدة التحسين والتقبيح في الاستنباط الفقهي.

الفصل الثاني: نظرية التكليف واللطف الإلهي: المبحث الأول نظرية التكليف، المبحث الثاني: اللطف الإلهي وعلاقته بالأحكام الفقهية.

الفصل الثالث: العصمة وأثرها في السنة الشريفة: المبحث الأول تعريف العصمة واراء المدارس الكلامية في عصمة النبي (صلى الله عليه واله)، المبحث الثاني: تأثير العصمة في حدود حجية سنة غير النبي (صلى الله عليه واله).

الفصل الرابع: منصب الإمامة وأثره في الأحكام الفقهية، المبحث الأول: بيان مفهوم الإمامة ومناهج المدارس الكلامية فيها.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للإمام المعصوم.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للأمة.

الفصل الخامس: الإسلام والإيمان وأثرهما في الأحكام الفقهية وأثر المباني الاعتقادية في التكفير بتهمة الشرك – التوحيد في العبادة إنموذجا– ، ثم توصلت الى الخاتمة وأهم نتائج البحث.

بحوث تمهيدية

- المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية.
- المبحث الثاني: علاقة علم الكلام بعلم أصول الفقه.
- المبحث الثالث: علاقة علم الكلام بعلم الفقه.

المبحث الاول

التعريف بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية

تمهيد : في موضوع البحث هذا لابد من بيان عناوين البحث الأساسية الداخلة في عنوان الكتاب كالاتي :

المطلب الأول

تعريف الأثر لغة واصطلاحا

المقصد الأول: الأثر لغة: بمعنى العلامة – وأثر الشيء بقيّته [1]. فاثر الشيء حصول ما يدل على وجوده يقال أثر والجمع أثار، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آَثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾ [2] ،ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم أثار [3] ، ومن معاني الأثر الخبر المروي والسنة الباقية [4] ، وقيل إنّ الأثر له ثلاثة معان[5]:

الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء

الثاني: بمعنى العلامة او الدلالة منطقيا كما قيل (ان الأثر يدل على المؤثر)

الثالث: بمعنى الجزء

---

(1) ينظر : ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت : ٧١١هـ) / لسان العرب،د.ط، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ ، الناشر : ادب الحوزة .

(2) سورة الحديد، الآية : ٢٧.

(3) الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القران ، تح :هيثم الطعيمي ،دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص ١٣ .

(4) ينظر : الزبيدي ، محب الدين ابو فيض محمد مرتضى الحسيني (ت : ١٢٠٥هـ) / تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي شيري ، د .ط ، سنة الطبع : ١٤١٤هـ ، المطبعة : دار الفكر – بيروت ، ٦:٦

(5) الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦ هـ) / تفسير الرازي ، ط ٢، دار اليمامة . ١٩٧٨ م ، ٢٨:٤ .

المقصد الثاني: الأثر اصطلاحا:

المراد من الأثر هنا هو الحكم الشرعي في استعمالات الأصوليين، أوهو الحكم الشرعي من التكليفي والوضعي، والظاهري والواقعي ، فحينما يقال مثلا إنّ من شرائط ثبوت الحجية في خبر الثقة أن يكون مؤداه أثرا شرعيا أو ذا أثر شرعي ، فالمقصود من الأثر الشرعي هو الحكم الشرعي [١] ومن هنا تكون الأثار الشرعية مساوقة للأحكام الشرعية، وهذا هو الصحيح في معنى الأثر وإطلاقه على الحكم الشرعي ، فأن ثبوت الحجية في خبر الثقة مثلا هي منوطة بكون مؤداها أثر شرعي، أو ذو اثر شرعي، ورتب على ذلك نفي الحجية عن أخبار الآحاد المتصلة بقضايا التاريخية ، أو التكوينية .وعلى هذا لابدّ من بيان الحكم الشرعي وأقسامه بصورة موجزة : الحكم الشرعي: (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى في حياته)[٢] ، وحيث ان المراد من الحكم هو تنظيم حياة الانسان فنلحظ أنّه يقسم الى قسمين:

١- الحكم التكليفي وهو: (الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة وتضمنتها جميعا، كحرمة شرب الخمر، ووجوب الصلاة، ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب، ووجوب العدل على الحاكم) [٣] وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: (الوجوب، الحرمة، الاستحباب، الكراهة، الإباحة).

---

(١) ينظر : الصنقوري ، محمد علي / المعجم الاصولي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٦هـ ، المطبعة : العترة – قم ، ١:٢٥ – ٢٦

(٢) الصدر ، محمد باقر (ت:١٤٠٠هـ)/ المعالم الجديدة للاصول ، الطبعة: الثانية ،سنة الطبع: ١٩٧٥م ،المطبعة : مطبعة النعمان – النجف الاشرف ، الناشر: مكتبة النجاح – طهران ، ص ٩٩-١٠٠ .

(٣) المصدر نفسه ،ص ١٠٠ .

٢-الحكم الوضعي وهو: الحكم الشرعي الذي يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التي تنظم العلاقات الزوجية، فإنّها تشرع بصورة مباشرة علاقة محددة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك التوجيهي لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك خاص تجاه زوجها [١] ، وقد اختلف في عدد الأحكام الوضعية فقيل: إنّها ثلاثة وهي: السببية، والشرطية، والمانعية، وقيل إنّها خمسة، بإضافة العليّة والعلامة، وقيل إنّها تسعة بإضافة الصّحة والفساد، والرخصة والعزيمة، وقيل إنّها غير محصورة بل كل ما ليس بحكم تكليفي، فهو حكم وضعي [٢] .

---

[١] ينظر: الصدر / المعالم الجديدة ، ص ١٠٠ .

[٢] ينظر: الحكيم ، محمد سعيد / الكافي في اصول الفقه ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ، المطبعة: ستارة – قم ، ١: ٢٩ .

* ويراد بالحكم الواقعي : (هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق)، كوجوب الصلاة فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة في نفسها، وفعل من الافعال مع قطع النظر عن اي شيء اخر فثبوت التكليف بالصلاة امر ضروري لايختلف فيه احد، ينظر: الصدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ) / دروس في علم الاصول ، الطبعة: الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٦هـ ، الناشر: دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ١: ١٤٨ ؛ المظفر ، محمد رضا (ت:١٣٨٣هـ)/اصول الفقه ط:٤ ، ١٤١٠هـ ،مؤسسة اسماعليان – قم ،١: ٥١ ؛اما الحكم الظاهري فهو: (كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق)،او هو : (الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي)، من قبيل اصالة الحل في قوله (عليه السلام): ((كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام))، وسائر الاصول العملية * الاخرى المأخوذ في موضوعها الشك ، كالأحكام المأخوذه من الاستصحاب ، او البراءة ، او غيرها. ، ينظر: احمد فتح الله / معجم الفاظ الفقه الجعفري ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع :١٤١٥هـ ، المطبعة: المدخول – الدمام ، ص ١٦٦؛ الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت:٣٢٩هـ) / الكافي ، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفار ، الطبعة: الخامسة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الاسلامية – طهران ، ٥: ٣١٣ .

* الاصل العملي : (هو القاعدة الشرعية أو العقلية ، التي تحدد الموقف العملي للمكلف تجاه الحكم الشرعي الواقعي غير المعلوم ؛ لعدم وجود الدليل الكاشف عنه) ، ينظر: الهاشمي ، علي حسن مطر (معاصر) / بحوث نقدية في علم الاصول ، الطبعة: الثانية ، سنة الطبع: ٢٠١١م ، المطبعة : ستارة – قم ، ص ١٩٢

وهناك تقسيم آخر للحكم الشرعي حسب دليله الذي دلّ عليه وهو تقسيمه إلى حكم واقعي وحكم ظاهري*، وقد يراد بالأثر الدليل سواء كان دليل محرز أو غير محرز.

المطلب الثاني

تعريف المباني لغة واصطلاحا

المقصد الأول: المباني لغة: جمع مبنى ، والمبنى ما يُبنى عليه، والبنية والبنيان: ما يبنى من جدار أو منزل أو سياج، ويطلق المبنى مفردا والمباني جمعا على ما هو ماديّ وعلى ما هو معنويّ ومنه حروف الهجاء المسمّاة بحروف المباني حيث تبنى منها الكلمة وليس للحرف منها معنى مستقل [1] .

المقصد الثاني: المباني اصطلاحا:

أما المباني في الاصطلاح فهي :(مجموعة الأسس والجذور التي تعتمد عليها ملاكات الأحكام، وقبول هذه الأسس يمهد الطريق للاستدلال وقبول المدعى) [2] .

ويختلف مفهوم المبنى في العلوم باختلاف القصد منه فهناك مباني كلامية أو أصولية أو فقهية أو فلسفية ، وهذه المباني قد تمثل مدرسة عقدية أو فرقة كلامية أو تمثل مدرسة أصولية أو فقهية والمباني قد تكون كلية أو جزئية فمن الكلية مثل المباني الكلامية التي يتبناها العدلية في القول بالتحسين والتقبيح العقليين في مقابل الأشاعرة القائلين بأن التحسين والتقبيح هما شرعيان ، وسيتضح ذلك من خلال البحوث القادمة وعلى الرغم من كثرة استعمال المبنى على الألسن، فقد اشتبه تعريفه بتعريف المدرك أو الدليل، وذلك للارتباط بين معنى الدليل والمبنى ، وعدم وضوح الفرق بينهما، فقد ورد في القواعد الفقهية بخصوص الصلاة مثلا قاعدة لاتعاد الصلاة، وقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة لاشك لكثير الشك، وغيرها من القواعد ، فمثل هذه القواعد تكون بمثابة المباني للفقيه فيما لو سئله المكلف بعد

---

(1) د . الهواري صلاح الدين / المعجم الوسيط المدرسي ،الطبعة الاولى – ٢٠٠٧ م المطبعة : دار البحار بيروت لبنان ، ص ١٥٠

(2) ايازي ، محمد علي / مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها ، دراسة في سبيل اكتشاف الملاكات ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي / سلسلة الدراسات الحضارية ، بيروت ٢٠٠٦ م ، ط ١ ، ص ٢٣٦ .

الفراغ من صلاته أنه شك في شيء من واجباتها فإن الفقيه يفتيه بعدم الإعادة بناءً على قاعدة الفراغ أو قاعدة التجاوز [١] .

المقصد الثالث: الفرق بين المبنى والدليل :

الدليل لغة: هو ما يستدل به [٢] ويشمل عموم كل ما يستند إليه من دليل أو أمارة أو وظيفة عمليّة .

وفي الاصطلاح: هو (ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري) [٣] ، ويتضح مما مضى أن المباني الأصولية مثلا هي كل ما أفاد من علم على نحو القطع أو الظن المعتبر كالأمارات أو ما يفيد تعيين الوظيفة العملية في الأصول العملية كالبراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب، فإنها يمكن أن تصلح دليلا باعتبار نظر الشارع لها وإمضاءه أيها وعليه فالدليل (هو المصدر التشريعي كالقرآن والسنة أو جزئهما كالآية والخبر وكذا الإجماع والعقل، أما المبنى هو ما يختاره ويعتمده الأصولي والفقيه من تلك الأدلة كالمباني في الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد أو في الأمارات كخبر الاحاد ،وظواهر الألفاظ والأصول العملية كالاستصحاب) [٤] وعلى غرار ذلك تجري المباني والأدلة في علمي الأصول والفقه تجري كذلك في علم الكلام، ونريد هنا بالمباني الكلامية هي القواعد والأسس التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من مباحث علم الكلام مثل قاعدة

---

[١] ينظر : باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، ط٥ ، ١٤٣٢ هـ ، مط : ظهور ، قم – ايران ، ص٢١.

[٢] ينظر: ابن منظور / لسان العرب ٦/ ٣٤٦.

[٣] العاملي، زين الدين بن علي (ت:٩٦٥هـ)/ المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية ، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية – محمد الحسون ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٠هـ ، المطبعة: مطبعة مكتب الاعلامي الاسلامي ، ص ٤٥.

[٤] ا.د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الاصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقة في الفقه مباني المختلف انموذجا ، ط:الاولى ، ١٤٣٢هـ ، العتبة العلوية المقدسة – النجف ، ص١٤ .

التحسين والتقبيح العقليين ، وما ينبثق أو يندرج تحت هذه القاعدة الكبرى أو النظرية إن صح التعبير فهناك قواعد ومبانٍ كثيرة مثل قاعدة اللطف وقاعدة وجوب دفع الضرر وقاعدة وجوب شكر المنعم وقاعدة الأصلح وقاعدة وجوب حق الطاعة وقاعدة قبح العقاب بلا بيان وغيرها من القواعد التي تدخل عادة في الاستدلال بها عقديا وفقهيا على إثبات الأصول الدينية ،والأحكام الشرعية مثل الإيمان بالله وتوحيده، ووجوب أن يتصف تعالى بالعدل ، وعدم الإخلال بالواجب ، وتعليل أفعاله بالحكمة والغرض وعدم القول بالجبر والتفويض في أفعال العباد لأن الأول يؤدي الى الظلم والثاني يؤدي الى الى التوهين ، وما يمتنع عليه تعالى من الجسمية والاتحاد والحلول والتناهي والمسماة بالصفات السلبية التي لا يمكن للذات الإلهية أنْ تتصف بها أو تطلق عليها لأنها صفات الممكن أو الحادث على حد تعبير المتكلمين [1] .فالمبنى اذا قد يكون هو الدليل بعينه أو قد يكون اعم من الدليل سعة واشمل.

فعلم الكلام له أدلته ومبانيه ، فقد يلتقي بحكم انتمائه للشريعة في المصادر الأساسية وهي القرآن والسنّة ، فتكون مصادره نقلية مرة ومرة تكون مصادره عقلية محضة، وعلى هذا يمكن تقسيم المباني المبحوث فيها في هذا الكتاب على قسمين : ١- مبان عقلية محضة ،كقاعدة التحسين والتقبيح العقليين، ٢- مبان عقدية كالنبوة والامامة والعصمة ، وكلا المبنيين العقلي والعقدي لهما اثارهما في مجال استنباط الأحكام الشرعية ، وهناك عدة نقاط في بيان أهمية المباني الكلامية على الفقه وأصوله، ومنهج استنباط الحكم الشرعي والذي يقتضي إسناد الفروع إلى

---

[1] الفلاسفة والمتكلمون في تقسيمهم للوجود بما هو موجود: يقسمونه الى ثلاثة واجب الوجود وممكن الوجود وممتنع الوجود وهذا تقسيم الفلاسفة ، أما القديم والحادث وممتنع الوجود فهو تقسيم المتكلمين ويريدون بواجب الوجود القديم اي الله سبحانه وتعالى وبالممكن الحادث هو الموجود من كون وكائنات وبالممتنع هو ما يمتنع وجوده عقلا مثل شريك الباري .فالقديم عند المتكلمين هو الموجود الذي لم يسبق بالعدم، اما الحادث هو الوجود المسبوق بالعدم. ينظر: د.عبد الهادي الفضلي ، خلاصة علم الكلام ،دار التعارف للمطبوعات ، ص ٣٨ .

الأصول ويمكن لنا إجمال هذه النقاط فيما يأتي :

الأولى : إن تاريخ استنباط القواعد الأصولية من المباني الكلامية يرجع في حقيقته الى القرن الثاني، وقد توصل كثير من متكلمي ذلك القرن إلى القواعد الأصولية عن طريق العقائد الكلامية عند مختلف الفرق الكلامية ولاسيّما عند مذهب الإمامية في القواعد التي أخذوها عن أهل البيت (ع) من قبيل ما أصله الإمام الصادق (عليه السلام) في شمولية الدين والقرآن لإثبات عدم حجيّة الرأي والقياس فهو مبنى كلامي أصولي، ومن هنا نجد اكثر مباحث علم أصول الفقه هي مباحث كلامية،

الثانية: إنّ للعقائد الكلامية أثر في مجال الاستنباط الفقهي بشكل مباشر، ومن والشواهد الواضحة على ذلك، تأثير القول عند الإمامية، القول بالإمامة والعصمة، على مسار عملية الاستنباط، فضرورة الاستنباط الفقهي من سنة أهل البيت عليهم السلام ،والتي هي مسألة أصولية كلامية، أصبحت نتيجة منطقية رائدة وقوية تبتني عليه سائر الأحكام الفقهية والعقدية ، لأنه لو لم تثبت هذه القاعدة الكلامية وهي القول بعصمة الائمة (ع) لما استطعنا اعتبار سنة أهل البيت مصدرا من مصادر الاستنباط في علم الأصول ، فالعلاقة بين علم الأصول والكلام هي علاقة من قبيل المبنى والبناء.

الثالثة: يمكن القول إنّ المباني الكلامية المرتبطة بالفقه تكون:

١- مرة مباني عقلية صرفة كالقول بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين وما يتفرع عليها من قواعد أخرى كقاعدة وجوب حق الطاعة (الاحتياط العقلي) ، أو قاعدة قبح العقاب بلا بيان (البراءة العقلية). ومثل عدم حجية الأصل المثبت، والاستصحاب ، و هو إبقاء ماكان على ما كان عقلا .

٢- وأخرى يكون المبنى عقديا محضا من قبيل التوحيد أي توحيد الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله ما يجوز عليه وما لا يجوز، والقول بالنبوة وما يتعلق بها في كون أنّ النبي معصوم في جميع تصرفاته والقول بالإمامة وقضية علم الإمام، فمرة

يؤسس الاستنباط على مبنى كلامي عقلي وأخرى على معتقد كلامي نقلي أو بالضميمة معا ، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم المباني المؤثرة في الاستنباط الفقهي على أشكال :

١- المباني الكلامية المؤثرة في أصول الفقه .

٢- المباني الكلامية المؤثرة في القواعد الفقهية مثل قاعدة نفي السبيل، وقاعدة الجب (الإسلام يجبّ ما قبله)، وقاعدة التقية، وقاعدة احترام المقدسات، وقاعدة الالزام التي تلزم كل قوم العمل بمقتضى اصولهم الاعتقادية في الفروع لقول الامام عليه السلام (الزموهم بما الزموا به انفسهم).

٣- المباني الكلامية المؤثرة في علم الرجال من ناحية دراسة الراوي من حيث عقيدته وما يتلبس بها من الغلو أو النصب، وهذا يؤثر بدوره على وثاقة الحديث والاعتماد عليه في الاستنباط الفقهي .

٤- المباني الكلامية لمنهج الاستنباط، كالاعتماد على سنّة الصحابي والعمل بالقياس والرأي وتصويب المجتهد ، او عدم تصويبه ،فان تصويب كل مجتهد بناء على القول به هو ليس من متبنيات الامامية .

فمعرفة كل هذه الانواع والبحث عنها والاستفادة منها ينبأ بلا شك عن تطور الفقه تطورا منطقيا منظّما وهذه أيضا بدورها يمكن عدّها مقدمات منهجية للمجتهد أو للفقيه في الأخذ بها والتعامل معها.

النقطة الرابعة: لابدّ من التفريق بين المباني الكلامية للأصول والفقه وبين العقائد الكلامية إذ إنّ العقائد الكلامية إذا لم يستنبط منها أحكام فقهية أو قواعد أصولية فهي عقائد كلامية صرفة، فإذا استنبط منها مسائل أصولية أو فقهية، فإنها تعد حينئذ مبانٍ كلامية فقهية أصولية من قبيل الحجج والأمارات كالقول بحجية العقل وكونه أحد مصادر التشريع وكشفه عن الحكم الشرعي وتناوله لمسألة أحكام القطع

وأقسامه وحجيّته [1].

النقطة الخامسة: إذا تمكّن الفقيه من تأسيس قاعدة أصولية من مبنى كلامي بكلا شقيه، الكلام العقلي، والكلام المعتقدي، فلابدّ من مراعاة أمور ثلاثة:

١- أن يكون المبنى الذي تبناه الفقيه المستنبط مبنى صحيحا.

٢-صحة الاستنتاج منه والأخذ به في بيان الحكم الشرعي.

٣-أن يكون الاستنتاج متينا ومعقولا في استنباط القاعدة الأصولية من المبنى الكلامي وعلى هذا فدور المبنى الكلامي مهم جدا في بنية الاتجاه الفقهي فإن علماء الأصول هم غير متفقين كليا في المباني الكلامية، وقد يؤدي هذا الاختلاف الى نتائج سلبية في الاستنباط كما لو أخذ هذ المبنى من حديث مرسل أو من حديث موضوع، كما في حديث ان كل مجتهد مصيب ، او القول بالاستحسان وغيره. **فلابدّ للأصولي والفقيه من الاهتمام بأمرين :**

الأول: الاعتماد على المباني الكلامية الصحيحة .

والثاني: الاستنباط منها بصورة صحيحة .

فالمباني هي الأصول والقواعد والأدلة المعتمدة في الاستدلال سواء في قضايا الاعتقاد أو في القواعد الأصولية والفقهية معا فالمبنى هو العمل المبني على تلك الأحكام والأصول، والمبنى أخص أو مساوي للحكم أو القاعدة أو الأصل أو الدليل فالمبنى الأصولي مثلا هو الأساس الذي يعتمده الأصولي، أو الفقيه استنادا الى دليل خاص يأخذ به ويتبناه ويبني عليه اراءه ونظرياته في المسائل الفرعية أو يعتمده في المسائل الأصولية أو الاعتقادية [2].

---

[1] ينظر: السبحاني / الوسيط في اصول الفقه ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م ، المطبعة: دار جواد الائمة – بيروت ، ٢:١١ .

[2] ينظر : أ .د : بلاسم عزيز شبيب ، الجهد الاصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقيه في الفقه مباني المختلف انموذجا ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، الناشر : العتبة العلوية المقدسة ، لاط ، ص١٢.

المطلب الثالث

تعريف الكلامية لغة واصطلاحا

المقصد الأول: الكلامية لغة: نسبة إلى الكلام، وهو في اللغة الأصوات المفيدة، والكلام عند النحاة: عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها أو الجملة المركّبة المفيدة [١].

المقصد الثاني : الكلامية اصطلاحا :

المراد بالمباني الكلامية نسبة إلى علم الكلام ، وهو العلم الذي نشأ نتيجة الحاجة إليه وحاله كحال علم الفقه وعلم التفسير، ويراد به الوقوف على بيان العقائد الإسلامية الحقه والاستدلال عليها بالعقل والنقل معا، وظهرت له مدارس عبر العصور الزمنية المتعاقبة ،أو كان ظهوره نتيجة حسم القول في بعض المعتقدات التي ذهبت كل مدرسة كلامية في اتجاه خاص نتيجة للرؤى والمتبنيات العقلية أو النصية التي تؤثر لدى القائلين بها على أفكارهم ، فقد تكون هذه الأفكار والرؤى متطابقة مع ما جاء به الاسلام قرآنا وسنةً وعقلا ،وقد تكون متنافيه تنافيا كليا أو جزئيا مع العقائد الإسلامية ،الصحيحة كالقول بالجبر، والكسب ،والتفويض في أفعال العباد .

تعريفات علم الكلام:

وردت تعريفات لعلم الكلام عديدة ولاريب أن دور التعريف هو إعطاء التصور الإجمالي عن العلم المعرف ، ويبقى العلم التفصيلي بالعلم رهين معرفة موضوعه ومناهجه ، ومن هنا نجد في التعاريف غالبا أنه لابد من ذكر الموضوع والغاية في تعريف العلم عموما ليتميز به عن غيره ، ومما ورد في تعاريف علم الكلام

---

[١] ينظر : الهواري / المعجم الوسيط المدرسي – مصدر سابق ، ص ١٤٣٠.

أولا: هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية [١] .

ثانيا :هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه [٢] .

ثالثا: عرَفه الفيلسوف الفارابي (ت٣٣٩ هـ) بأنه صناعة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحمودة ، والتي صرح بها واضع الملة ، وتزيف ما خالفها بالأقاويل[٣] .

رابعا: وعرف أيضا بأنه: هو العلم الباحث في إثبات وجود خالق الكون وصفاته وأفعاله[٤] .

والتعريف الذي نختاره لعلم الكلام : هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه . ولا يخفى أن علم العقيدة يتمتع بسابقة تاريخية عريقة ،وكان معروفا في الديانات السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية أيضا ، إلاّ أنه يحضى بخصائص متميزة في الإسلام ويذكر له اسم خاص وهو (علم الكلام) ومن مميزات هذا العلم اشتماله على جانبين النقلي والعقلي معا ، حيث أنه لايتناول المسائل العقدية في القران والاحاديث الشريفة فحسب ، بل يقوم

---

[١] التفتازاني ، سعد الدين (ت ٧٩٣ هـ) ، شرح المقاصد ،الطبعة: الاولى سنة الطبع : ١٤٠١ - ١٩٨١م، المطبعة : باكستان - دار المعارف النعمانية، الناشر : دار المعارف النعمانية ،١:٥ .

[٢] ينظر : الأيجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد(ت: ٧٥٦هـ) ، المواقف في علم الكلام ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٩٩٧م، المطبعة : لبنان - بيروت ، ١:٣١، وعدل عن يقتدر به الى يقتدر معه مبالغة في نفي الاسباب واستناد الكل الى خلق الله تعالى على ماهو مذهب الاشاعرة ، وتعليقنا على ذلك : انه لابدّ من الاسباب التي يتوصل بها الى المطلوب فالتعريف (علم يقتدر به) افضل من تعريف الايجي (يقتدر معه) ، ينظر : التفتازاني / شرح المقاصد ١/١٦٦ .

[٣] ينظر : الفارابي ابو نصر، احصاء العلوم ، تح : د عثمان امين ، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٣ ، ١٩٦٨ ، / ص١٣.

[٤] ينظر : العاملي ، حسن مكي العاملي / بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام ، الطبعة : الاولى ، ١٤٣٠هـ ، المطبعة : الاميرة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان ، ص ٩ .

على إثبات العقائد وإثباتها بالدليل العقلي، وأما على صعيد الفلسفة فيسمى عادة بالإلهيات ، وأطلق عليه تسميات أخرى مثل علم أصول الدين وعلم التوحيد والصفات ،والمقصود بالصفات صفات الله تعالى المختلف فيها بين الفرق الكلامية من أنها عين ذاته تعالى ،اوزائده على ذاته،وفي الصفات السمعية أيضا وسمّي أيضا بالفقه الاكبر، حيث أنه يجب على المكلّف أمرين هما : الأحكام العملية الفرعية التي تضبط كل أعماله وتصرفاته، والأصول الإعتقادية حيث أن الأولى تبتني على الثانية ،لذا قيل أنه الفقه الأكبر في مقابل أحكام الشريعة التي هي الفقه الأصغر، وسمّي أيضا بعلم النظر والاستدلال ، إذ أن مسائله تدور على قضايا إثبات الصانع، ووحدانيته، وعدله، ولزوم بعث الأنبياء، والمعاد، وغيرها من الأصول مثل موضوع الإمامة، وأنها أصل من أصول الدين عند الإمامية، وقيل إن وجه تسميته (بعلم الكلام)، ما روي عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) أنه قال: (إياكم والبدع، قيل له: يا أبا عبد الله وما البدع ، قال: أهل البدع الذين يتكلمون باسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم باحسان) [1] ومما يظهر من هذا الزعم أن الأوائل كان موقفهم سلبيا من علم الكلام [2] اذ ان علم الكلام لم يكن متداولا الا بعد مسألة القول بخلق القران او قدمه .

ويبدو أن موقف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة موقف تكتنفه الحيرة من رغبة الفقهاء في عدم الخوض في المسائل الكلامية على الرغم مما يعزى إلى أن أبا حنيفة النعمان (ت : ١٥٠هـ) قد ألّف حول علم الكلام كتابا أسماه بالفقه الأكبر.

---

(1) المقري ،ابو الفضل (ت:٤٥٤هـ)/احاديث في ذم الكلام واهله ،تح: د. ناصر عبد الرحمن محمد الجديع ،ط : الاولى ، ١٤١٧هـ ، المطبعة : الرياض – دار اطلس ،ص ٨٢ .

(2) ينظر : د. احمد محمد سالم / نقد الفقهاء لعلم الكلام / الطبعة : الاولى ، ٢٠٠٨م المطبعة : رؤيا للنشر والتوزيع ، ص٣٢

وبالرغم من تشكيك بعضهم في صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبي حنيفة بدعوى أن مصطلحات مثل الجوهر والعرض الموجودة في الرسالة لم تكن سائدة في تلك الفترة، وكذلك يشكك في نسبة كتاب (الرد على الجهمية) للإمام أحمد بن حنبل بناء على كراهية الإمام أحمد لعلم الكلام ونقده للحارث المحاسبي (ت :٢٤٣هـ) بسبب خوضه في الكلام للدفاع عن عقيدة السلف [١]. في حين نرى قدم هذا المصطلح (الكلام) قد ورد مرارا على لسان الإمام الصادق (ع) (ت ١٤٨هـ) كثيرا قاصدا به المسائل الاعتقادية والفقهية عموما [٢]. حيث كثرت في زمانه الزنادقة والملاحدة وغيرهم فكانت له معهم مناظرات ،وكقوله لأحد أصحابه عبد الرحمن بن الحجاج: (كلم أهل المدينة)[٣] وقوله ليونس بن يعقوب: (يا يونس، لو كنت تحسن الكلام كلمته)[٤] ، وقوله لهشام بن الحكم: (مثلك فليكلّم الناس)[٥] ومعلوم أن الإمام الصادق متقدم على مالك ، وهو أستاذ أبي حنيفة ، فكان الأولى كونه مأخوذا من كلامه (عليه السلام)، ومما يظهر أن الإمام الصادق (ع) كان له موقف إيجابي من علم الكلام وائمة أهل البيت عموما ، لأن قضايا الاعتقاد كثيرا ما يشوبها الشك والشبهات ، ولابد للإمام أن يتولى الرد على هذه الشبهات ودحضها ، لأنها تؤثر اثرها في الأعتقاد على المكلف فما اكثر هذه الشبهات التي

---

[١] ينظر: النشار ، علي سامي / نشئة الفكر الفلسفي في الاسلام ، ١٩٨١م ، المطبعة : دار المعارف – القاهرة ، ٢٧٧:١

[٢] ينظر : الصدر ، علي الحسين الصدر / العقائد الحقة (دراسة علمية جامعة في اصول الدين الاسلامي على ضوء الكتاب والسنة والعقل ، الطبعة : الثانية ، ١٤٣٢هـ ، المطبعة : دار الغدير – قم ، ص ٢٨٨ وما بعدها ؛ الحسني ، هاشم معروف / سيرة الائمة الاثنى عشر ، الطبعة : السابعة ، المطبعة : منشورات الامام الرضا (عليه السلام) – بيروت – لبنان ، ص ٢٤٩

[٣] المجلسي ،محمد باقر (ت: ١١١١هـ)/ بحار الانوار ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ ، الناشر: مؤسسة الوفاء – بيروت ، ١٣٦:٢ .

[٤] الكليني / الكافي ١٧١:١ ،

[٥] المصدر نفسه ، ١٧٣:١ .

أصلت على مبان خاطئة وفي اعتقادي ان المباني الكلامية في علم الكلام قد اصل لها الامام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة ،والمطلوب من علم الكلام اليوم أن يؤدي دوره المنشود على الصعيدين الفكري والثقافي لا أن نقرأه تراثا فقط .

المقصد الثالث: الفرق بين المسألة الكلامية والمسألة الفقهية :

يمكن القول إنّ علمي الكلام والفقه يلتقيان في موضوع وأصل واحد هو الدين الإسلامي الجامع بينهما وإنّ الأمر بالتفقه بالدين أمر جامع بينهما كما نصت عليه الأية الكريمة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١] والتفقه هنا هو مطلق الفهم سواء أكان في الأصول أم الفروع ،فقد شمل الدين أمرين أساسيين هما الاعتقادات المعرفية أي الجانب النظري وهو الذي يقوم به علم الكلام ومن تسمياته علم النظر والاستدلال وعلم التوحيد والصفات [٢] ، بينما يسمى العلم الباحث في الجانب الثاني وهو الجانب العملي بعلم الفقه وبهذا نحتاج إلى معيار علمي لنعرف من خلاله هوية المسألة كونها عقدية كلامية أو فقهيه ، فهناك الكثير من المسائل هي بين بين، بين كونها عقدية وأخرى فقهية مثل مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد اعتبرها المعتزلة أصلا من أصول الدين [٣] ومثل مسألة الإمامة فقد وصفها الشيعة أصل من أصول الدين بينما عدها الجمهور فرعا من فروع الدين [٤] ومثل مسألة البدعة والتقية والتوسل بالصالحين وزيارة قبر النبي والأئمة

---

[١] سورة التوبة: اية ١٢٢.

[٢] انظر : التهانوي ، محمد علي ، موسوعة كشاف مصطلحات الفنون والعلوم ، ط/١ –بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م ، ٢٩/١.

[٣] المصدر للمعتزلة .ينظر : القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ، تح : عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م.

[٤] انظر : الجرجاني ، (ت ٨١٢ هـ) ، في شرحه على المواقف للقاضي عضد الدين الايجي (ت٧٥٦ هـ) حيث قال هي ليست من اصول الديانات والعقائد خلافا للشيعة بل هي عندنا من الفروع.

الطاهرين وغيرها فهذه مسائل فقهية فيها صبغة عقدية.

فالمسألة الواحدة قد تبحث مرة في علم الكلام وأخرى في علم الفقه مرة لإضفاء الشرعية عليها بالدليل ، وأخرى لبيان حكمها من الناحية الفقهية ، ومنه يتوضح المعيار هنا بين المسألة الكلامية عن الفقهية فقد يتوهم البعض فيرى أن معيار المسألة الكلامية هو أن يكون دليلها عقليا ، وأن ذلك الدليل هو الذي يميزها عن غيرها من بين المسائل إلا أن هذا الكلام يلاحظ فيه أن كثير من المسائل غير الكلامية حظيت بالدليل العقلي من دون أن يحولها ذلك إلى مسألة كلامية ، ومن باب المثال فإنّ من مسائل علم الفقه بطلان الصلاة في المكان المغصوب، مع أنه لايوجد أي دليل نقلي من الكتاب والسنة على بطلانها، إذ إن الدليل اللفظي الوارد في هذا الاطار يقتصر على بيان النهي عن الغصب فحسب ، وهذا ما يفيد أن الصلاة في الأرض المغصوبة محرّمة، ويقف الدليل اللفظي عند هذا الحد [1] ، لكن يأتي الدليل العقلي فيرى أن الأمر بالصلاة والنهي لايجتمعان [2] ففي مثل هذا الحال فإذاً لابد من تقديم أحدهما على الآخر فيقدّم النهي هنا ثم يأتي دليل عقلي اخر ليفيد أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها وعلى هذا الأساس يفتي الفقيه ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة.[3] فالملاحظ أن الحكم الفقهي استند الى دليلين عقليين مع كون أن المسألة فقهيه بلا شك ، وعلى هذا الاساس صرح جملة من العلماء بما يدفع هذا التوهم من كون الدليل العقلي للمسألة هو معيار كلامتيها حيث (أن المسائل الكلامية ليست مطلق المسائل العقلية، بل ماله مساس بالدينيات والعقائد)[4] ، ولكي يصح كلامه هنا لابد أن يراد بالدينيات العقائد دون

---

[1] انظر : المظفر ، محمد رضا / اصول الفقه ، ٣١٧/١ -٣١٩.

[2] ينظر المصدر نفسه ، ٣١٧/١ .

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص ١:٣٢٦.

[4] الاصفهاني ، محمد حسين / ، نهاية الدراية ، ط١ ، قم- مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث ١٤١٥ هـ ، ١٣/٣.

الشرعيات العملية ، إذ هي فقهيه، وإن كان دليلها عقليا كما مر، ونقل عن السيد الخوئي (ره) قوله : (إن المسائل الكلامية وإن كانت مسائل عقلية، إلاّ أنه ليس كل مسألة عقلية مسألة كلامية بل هي طائفة خاصه منها ..)[1] وكلامه هذا وإن كان شاهدا على ماذكرناه إلا أن معناه إن بعض مسائل علم الكلام حظي بالدليل العقلي أما أغلب مسائله فهي تحظى بلا شك بالدليلين العقلي والنقلي كمسألة نصب الإمام وتعينه والقول بعصمته ، وكمسألة الجبر والتفويض والقول بالأمر بين الأمرين فهي وإن كانت جنبتها فلسفية أو كلامية لكنها تحظى بالدليل الروائي مما يعضدها ويجعل منها مسألة ذات أثر أصولي أو فقهي أو كلامي فإن المائز بين المسائل الكلامية والفقهيه ليس كون الاستدلال عليها عقليا او نقليا فإن تعيين الإمام عند الإمامية وإن كان يثبت عن طريق البراهين النقلية لكونها يقينية وقطعية عندهم، لذا فبحثها كلامي يمكن أن يبحث بحثا وافيا من نواحٍ عديدة عقلية وتاريخية وفقهيه وكلامية.

---

[1] الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في اصول الفقه ،ط٣ قم ، دار الهادي ١٤١٠ هـ ، ١٧٧/٤.

المطلب الرابع

تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا

الاستنباط لغةً : مصدر استنبط، والنبط: الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبطنا الماء، استنبطناه يعني: انتهينا إليه، فالاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه [1] ، أي بإقامة الدليل الدال عليه.

أما اصطلاحا: فعرّفه السيد المرتضى بأنه: (استخراج الحكم من فحوى النصوص)[2].

لكنّه عند المتأخرين: استخراج الحكم من مطلق الدليل سواء كان نصا أو غيره، كالأصول العملية [3].

ولأهمية الاستنباط فيمكن تعميميه وتقسيمه إلى تقسيمات كثيرة في مجال استنباط الأحكام الشرعية قرآنيا أو حديثيا ، ويمكن تعميمه على نحوين الاستنباط العقلي والاستنباط الشرعي كما هو الحال فيما بين البراءة الشرعية في مثل حديث رفع القلم وحديث الرفع ونحوهما ، فإن لسانهما منبعث عن الأمر التشريعي وأما ما يقابل الأمر الشرعي وهو الاستنباط العقلي كما في قبح العقاب بلا بيان فإنه استنباط منبعث عن الحكم العقلي دون الأمر الشرعي [4] .

---

[1] ينظر : ابن منظور / لسان العرب ،:٧ : ٤٠١٠ .

[2] المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)/ رسائل السيد المرتضى، تقديم: السيد احمد الحسيني ، اعداد ، السيد مهدي رجائي ، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ ، المطبعة: الخيام – قم ، الناشر: دار القران الكريم – قم ، ٢:٢٦٢ .

[3] ينظر : الصدر / دروس في علم الاصول١:١٥٣ – ١٦٠.

[4] ينظر : الخاقاني ، محمد محمد طاهر ال شبير (فقيه معاصر) ، موسوعة دراسات اصولية الاستباط المستبطن ، مطـ : دار البصائر ، بيروت – لبنان ، طـ /١ ، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م ، ٢٢٨/٢ ، وتفاصيل الاستنباط وتقسيماته يمكن مراجعتها في هذا الكتاب .

هذا وتأتي كلمة الاستنباط مع معية الاجتهاد فلا يذكر الاجتهاد إلا وتذكر معه كلمة الاستنباط ولذا ورد في تعريف الاجتهاد: هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام

الشرعية [1] ، أو هو (ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة)[2] ، فالاجتهاد هو القدرة على استخراج الحكم الشرعي من أدلته، والاستنباط هو الاستخراج الفعلي . ويختلف مفهوم الاجتهاد عند جمهور المسلمين عما هو عليه عند الإمامية وعلى هذا اختلفت الأحكام الفقهية المستنبطة بواسطة الاجتهاد، فهو عندهم عبارة عن رأي المجتهد فقد ذكروا : إن الفقيه عندما لا يجد نصّا من الكتاب والسنة يرجع إلى اجتهاده الشخصي من قياس، أو استحسان، او مصالح مرسلة، أو ترجيحات عقلية، ولو كانت ظنية [3] .وهذا اثر واضح في فقه غير الامامية .

أما عند الإمامية فلا يدخل رأي المجتهد الشخصي في عملية الاجتهاد فهو عندهم : القدرة على استخراج الأحكام من أدلة الشرع ، وبين المعنيين فروق جوهريّة أهمها:

---

[1] ينظر : الخوئي ، ابو القاسم (ت: ١٤١٣هـ) / كتاب الاجتهاد والتقليد ، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ، المطبعة: صدر- قم ، ص٢٠ ، د . السلامي،عباس ، مباحث الاجتهاد ، ، ط : الاولى ، ١٤٢٩هـ ، مطبعة : ثامن الحجج ، ص٨٦.

[2] البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد (ت: ١٠٣١هـ) / زبدة الاصول ،تحقيق: فارس حسون كريم ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ ، المطبعة: زيتون ، الناشر: مرصاد ، ص ١٥٩ االخراساني ، محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ) ، كفاية الاصول ،الطبعة: الاولى ، ١٤٠٩هـ ، مطبعة : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث – قم ، ص ٤٦٣.

[3] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥هـ)/ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٩٣٧م ، المطبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، ص٢٥٠ .

أولا: إنّ المجتهد عند جمهور المسلمين يعمل رأيه الشخصي في استنباط الأحكام الشرعية، عند فقد الدليل على أساس مصلحة يستحسنها، أو تشابه بين أمرين في نظره يقيس أحدهما بالأخر ونحو ذلك، بخلاف المجتهد عند الإمامية فإنه لا يرجع الى رأيه وذوقه الشخصي في الحكم، وإنما يبذل جهده في تطبيق الأدلة والنصوص الشرعيّة على الحكم على أساس الضوابط العقلية الموضوعيّة والعامة.

ثانيا: إن الاجتهاد عند جمهور المسلمين يعتبر بنفسه مصدرا من مصادر الاستنباط كالكتاب والسنة، فيرجع إليه عند فقدان الدليل منهما، فيكون إعمال الرأي – القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة – أوحد الأدلة على الحكم الشرعي، أما عند الامامي فانه يرجع الى الأصول الأربعة والتي هي البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط ، فقد ورد عن أهل البيت (ع) ان دين الله لا يصاب بالعقول

فالاجتهاد عند الإمامية ليس دليلا على الحكم الشرعي بل الدليل منحصر – في النصوص الشرعية – ووظيفة المجتهد إعمال النظر في تطبيق تلك الأدلة وتشخيصها، فليس الاجتهاد عندهم إلا نفس عملية الاستنباط والفحص عن الأدلة الشرعية، وإنما سمّي ذلك اجتهادا لما فيه من بذل الجهد والطاقة في عملية استخراج الحكم الشرعي وتتبع الأدلة وتوثيقها وتصنيفها وتحديد مراتبها وعامها وخاصها ونحو ذلك مما تمليه عملية استخراج الحكم من الأدلة الشرعية التي تقتضي جهودا علمية كبيرة.

ثالثا: إن الاجتهاد عند جمهور المسلمين يتضمن اعترافا بقصور النصوص الشرعية وعدم وفائها باستيعاب كل المسائل، والمسائل المستحدثة خاصةً منها، ولذلك اعتمدوا على أدلة أخرى لاستخراج الحكم الشرعي لتلك المسائل كالقياس وغيره من الأمور الظنية ،أما عند الامامية فالدائرة أوسع لاعتمادهم على سنة الامام قولا وفعلا وتقريرا.

رابعا: يرى الكثير من أصحاب الاجتهاد بالرأي القول بتصويب المجتهد، وأن اراء

المجتهدين وظنونهم المختلفة في المسألة الواحدة يمكن أن تكون جميعا مصيبة ومطابقة للواقع، فإن كل ما أدى إليه ظن المجتهد هو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه .

ويظهر من خلال ما تقدم من الفروق أن الاجتهاد بالمعنى الذي تبناه جمهور المسلمين يؤدي إلى تفريغ الشريعة عن واقعها الموضوعي واتهامها بالنقص، وعلى هذا يقول السيد محمد باقر الصدر بهذا الصدد :

(وتطورت هذه الفكرة وتفاقم خطرها بالتدريج؛ إذ انتقلت من اتهام القرآن والسنة – أي البيان الشرعي – بالنقص وعدم الدلالة على الحكم في كثير من القضايا إلى اتهام الشريعة نفسها بالنقص وعدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة، فلم تعد المسألة مسألة نقصان في البيان والتوضيح، بل في التشريع الإلهي بالذات ، ودليلهم على النقص المزعوم في الشريعة هو أنها لم تشرع لتبقى في ضمير الغيب محجوبة عن المسلمين وإنّما شرعت وبينت عن طريق الكتاب والسنة لكي يعمل بها وتصبح منهاجا للأمة في حياتها، ولما كانت نصوص الكتاب والسنة في– رأي هولاء – لا تشتمل على أحكام كثيرة من القضايا والمسائل، فيدل ذلك على نقص الشريعة وأن الله لم يشرع في الإسلام إلا أحكاما معدودة وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسنة، وترك التشريع في سائر المجالات الأخرى إلى الناس أو إلى الفقهاء من الناس – بتعبير أخص – ليشرّعوا الأحكام على أساس الاجتهاد والاستحسان على شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرّعة في الكتاب والسنة النبويّة)[1] .

وعلى هذا فلا قيمة للرأي والاجتهاد القائم علي أساس الأقيسة والاستحسانات أو المصالح المرسلة، عند الإمامية، كما لا حجّية لقول الصحابي أو التابعي ما لم ينقل حديثا عن المعصوم ويكون ثقة؛ فإنّ شيئا من ذلك لا يمكن أن يكون من

---

[1] الصدر ، محمد باقر / المعالم الجديدة ٣٧- ٣٨ .

مصادر الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وليس الاجتهاد إلّا استفراغ الوسع والجهد لاستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة .

نعم، يعد العقل عند الإمامية أحد المصادر الكاشفة عن الحكم الشرعي، فيستعان بمدركات العقل – العملي – في مجال الاستنباط إذا كانت قطعية ويقينية، إلّا أنّ هذه المدركات لا تكون في مجال تشخيص ملاكات الأحكام وإثبات الحكم الشرعي بها، بل إمّا ترتبط بتشخيص العلاقة فيما بين الأحكام كعلاقة التضاد والتقابل أو الاستلزام ، والتقارن، وما يتولد منها نتيجة لذلك من دلالات تضمنية، أو التزامية في خطاب شرعي، أو تعارض، وتزاحم بين خطابين شرعيين، فيكون المدرك العقلي في هذا القسم راجعا إلى تشخيص صغرى الدلالة في الخطاب الشرعي .

وإما ترتبط بتحديد الوظيفة والموقف العملي عند الشك في الحكم الشرعي لا تحديد الحكم الشرعي نفسه، وهو ما يسمى عندهم بالأصول العملية العقلية من احتياط، أو براءة أو تخيير .

ومهما يكن الحال (فإن علم أصول الفقه – الذي هو موضع اجتهاد المجتهد المستنبط للحكم الشرعي – يستمد الكثير من قواعده الأصولية من علم الكلام لوجود الترابط الوثيق بين علم الصول وعلم الكلام، وهذا الترابط وإن كان تاريخيا إلا أنه مازال يلقي بضلاله على إنتاج أصول الفقه الإسلامي، ومن ثم يؤخذ بعين الاعتبار العناصر الكلامية المتواشجة مع المقولات الأصولية في المذاهب الأخرى لإن التغافل عن هذا الموضوع يعني أن علم الكلام بما فيه من الخلافات العقدية بين الفرق الإسلامية فإنه سوف يلقي بضلاله على عملية الاستنباط الفقهي نتيجة لاختلاف المباني الأصولية) [1]

وتبدو المسألة واضحة من أن علم الكلام يبحث في إثبات العقائد الدينية من وجود

---

[1] ينظر : حيدر حب الله ، الاجتهاد والتجديد مقاربات في التجديد الفقهي ، ط/١ ، ٢٠١٠ م ، مطبعة : الانتشار العربي – بيروت – لبنان ص ١٤.

الخالق تعالى، وإثبات صفاته، وما يتعلق بأفعاله من إرسال الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وتكليف العباد، وإثبات الثواب والعقاب، وغير ذلك من العقائد ولاشك أن هذه العقائد قواعد، وأصول يعتمد عليها في إثبات أصول الفقه وفي تحقيق مباحثه كما هو الحال بالنسبة إلى سائر العلوم الشرعية، وتوقفها على علم الكلام في الإثبات أو في الاستمداد والبناء، ويؤكد ذلك أن أصول الفقه كعلم متأثر بغيره من العلوم متفاعل بها كالتفسير والحديث، وعلم الكلام ومباحثه، ومطالبه التي أثرت كثيرا في القواعد الأصولية فإن أكثر القواعد الأصولية مبنية على قواعد كلامية ، وعلى سبيل المثال القاعدة الكبرى (الحسن والقبح العقليين) فهي قاعدة كلامية أصبحت مرتكزا أساسيا للعديد من القواعد الأصولية مثل قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وقاعدة حسن التكليف، ووجوب حق الطاعة، وقبح التكليف بما لا يطاق فـ(إن تأثير علم الكلام لا يقف عند حدود المباحث العقائدية التي تكون مقدمات ومبادئ في أصول الفقه، ولكن يتجاوز ذلك الى التأثير فيه على مستوى المنهجية العلمية هذه المنهجية التي يرسخها علم الكلام في عقلية العلماء جميعا) [1] .

أن إثبات حجية الكتاب الكريم وإثبات حجية السنة الشريفة هما من صميم مباحث علم الكلام ولذا فالمباني المبحوث عنها هنا إما أن تكون مبان عقلية أو مبان عقدية.

---

[1] د . احمد حلمي حرب ، الصلة بين اصول الفقة وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل افعال الله تعالى ، دار النور المبين ، عمان – الادرن ، ط/ ١ ٢٠١٥ م ، ص١١٥ .

المبحث الثاني
علاقة علم الكلام بعلمي الأصول والفقه

المطلب الأول
علاقة علم الكلام بعلم الأصول

عرف علم أصول الفقه بتعاريف كثيرة شأنه في ذلك شأن علم الكلام ومن هذه التعاريف: (هو علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي) [١]، وعرف أيضا: (بأنه العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)[٢] .

فهو العلم الذي تكلف ببيان أدلة الأحكام الشرعية الفرعية حيث يدرس الأدلة الدالة على الحكم الشرعي من كتاب وسنة وعقل وإجماع وهذه أدلة متفق عليها عند الإمامية وهناك أدلة أخرى مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، هذا وأن لعلم الكلام أثر بالغاً في علم أصول الفقه، فقد كان القدماء الأوائل في أصول الفقه من كبار المتكلمين سواء من الشيعة أمثال هشام بن الحكم (ت: ١٩٩هـ) مؤلف كتاب الألفاظ [٣] ويونس ابن عبد الرحمن (ت:٢٠٨هـ) مؤلف كتاب اختلاف الحديث [٤] والشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ) مؤلف كتاب التذكرة بإصول الفقه وغيره من الكتب الأصولية [٥] والسيد المرتضى (علم

---

(١) المظفر / محمد رضا ، أصول الفقه ، ج١ ، ص ٥.

(٢) الصدر / دروس في علم الاصول ، ١:٣٦ .

(٣) ينظر : النجاشي / رجال النجاشي ص ٤٣٢ ، رقم ١١٦٤ .

(٤) ينظر : الطوسي / الفهرست ،ص ١٨١ .

(٥) ينظر : المفيد ،محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣هـ) / اوائل المقالات .

الهدى) (ت: ٤٣٦هـ)[١] مؤلف كتاب الذخيرة والشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) مؤلف كتاب العدة في أصول الفقه [٢] ، والأصول معا [٣] أما أهل السنة فمن الأشاعرة أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) مؤلف كتاب الاجتهاد في الأحكام وإثبات القياس [٤] ، وأبو منصور الماتريدي (ت:٣٣٠هـ) مؤلف مأخذ الشرائع، وأبو بكر الصيرفي (ت :٣٣٠هـ) مؤلف كتاب دلائل الأحكام على أصول الاحكام، وأبو إسحاق الشيرازي (ت: ٣٩٣هـ) مؤلف كتاب التبصرة واللمع، وأبو بكر الباقلاني (ت : ٤٠٣ هـ) مؤلف كتاب الإرشاد، والغزالي صاحب كتاب المستصفى، والشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) صاحب كتاب الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف، وابن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ) مؤلف كتاب الأحكام والنبذ، وإمام الحرمين الجويني (ت : ٤٧٨هـ) مؤلف كتاب البرهان، وعضد الدين الايجي (ت: ٧٥٦هـ) شارح كتاب مختصر الأصول، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار الهمداني (ت: ٤١٥هـ) مؤلف كتاب العمد، والعهد والنهاية، وكتاب شرح الأصول الخمسة ، وأبو الحسين البصري (ت : ٤٣٦هـ) مؤلف كتاب المعتمد، وغيرهم الكثير.

وطبقا لهذه الحقيقة التاريخية ، فإن الأراء الكلامية قد تركت اثارها البالغة في علم الأصول بصورة جليّة وواضحة وأن المتكلمين كان لهم بقصد أو غير قصد دور حيوي في علم الأصول، بل كان هناك منهج خاص بالمتكلمين في علم الأصول

---

[١] المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي / الذخيرة في علم الكلام ، تح: السيد احمد الحسيني ، ط: الاولى ١٤١١هـ ، الذريعة الى اصول الشريعة ، تح : د. ابو القاسم جرجي ، ط : الاوالى ، ١٣٧٦هـ ش ، جامعة طهران – ايران .

[٢] الطوسي : الاقتصاد فيما يتعلق .

[٣] ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي / مناهج اليقين في اصول الدين ، تح : يعقوب الجعفري المراغي ، ط : الثانية ، ١٤٣٠هـ ، المطبعة : اسوة –ايران .

[٤] ابو الحسن الاشعري / الابانة في اصول الديانة واللمع ومقالات الاسلاميين .

معروفا ومشهورا * ومن أشهر من سار على هذه الطريقة في منتصف القرن الرابع الهجري وفي بداية القرن الخامس الهجري القاضي عبد الجبار المعتزلي(ت:٤١٥هـ) ((فهو أشهر متكلم معتزلي اهتم بالتراث الأصولي لأسلافه توضيحا، واحتجاجا، ونقدا، وإضافة، ويمكن وصفه بأنه متكلم أصولي، أو أصولي متكلم وذلك لأنه لم يكتف بإدخال مسائل كلامية في كتبه الأصولية، بل أدخل المسائل الأصولية في كتبه الكلامية)) [1]

وتميزت هذه الطريقة المعروفة بطريقة المتكلمين:

أ- النظر إلى أصول الفقه نظرة استقلالية تكون منطلقا لاستنباط الفروع الفقهية، فيؤخذ بالفروع التي توافق الأصول ويترك مايخالفها، والعمل وفق هذه النظرة جعل أصول الفقه علما مستقلا غير خاضع للفروع التي ربما يستنبطها الفقيه من دون مراعاة للأصول .

ب- سيادة الطابع العقلي والاستدلالي، إذ حفلت بدراسة أصول مسلمة في علم

---

* سميَ بهذا الاسم لان اكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام من المعتزلة ، وسميَ بالطريقة الشافعية نسبة الى الامام الشافعي (ت :٢٠٤هـ) لان اول من الف على هذا المنهج هو الشافعي ويتميز بتحقيق قواعد اصول الفقه تحقيقا منطقيا نظريا مبنيا على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيدا عن الاستقاء من الفروع الفقهية ، وعلى سبيل المثال : ان الغزالي (٥٠٥هـ) في المستصفى استدل عدم حجية قول الصحابي بالدليل العقلي لان العقل يقضي بان الصحابي غير معصوم ، وغير المعصوم لا حجة في قوله ، واستدل على عدم عصمة الصحابة بوقوع الاختلاف بينهم ، والمعصومان لا يختلفان ، واتفاق الصحابة انفسهم على جواز مخالفة الصحابة وهذه الادلة الثلاثة التي ساقها على عدم عصمة الصحابة استند فيها الى حكم العقل ولم يستند فيها الى دليل نقلي او فرع فقهي ، ينظر : الصفار / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ١:٢٥ .

[1] د. الجيلاني ، محمد بن علي / علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، ط: الاولى ، ١٤٣١هـ ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر – بيروت ، ص١٠٧ .

الكلام، من قبيل موضوع الحسن والقبح العقليين وجواز تكليف مالايطاق وعدمه ، وغير ذلك [١] وكانت هذه الطريقة قد ظهرت في أوائل القرن الرابع [٢]

وفي مقابل هذه الطريقة في الكتابة الأصولية، طريقتان أبرز صفاتها :

أ- النظر إلى أصول الفقه نظرة آليّة، بمعنى أن الملاك في صحة الأصول وعدمها هو مطابقتها للفروع .

ب- خلوها من الأساليب العقلية والقواعد الكلامية .

ج- ظهور هذه الطريقة في أوائل القرن الثالث وما بعده ومن أشهر من كتب بها أبو منصور الماتريدي (ت:٣٣٣هـ) ومن تأليفه: مأخذ الشرائع في الأصول، وأبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ) وله كتاب الفصول في الأصول المعروف باسم أصول الجصاص، والحافظ النسفي (ت:٧٩٠هـ) ومن تصانيفه الأصولية : منار الانوار .

هذا وقد تغلغلت الرؤى العقدية والكلامية في أصول الفقه وواصلت حضورها ووجودها في التفكيرالفقهي من خلال استمداد أصول الفقه لهذه المقولات، وتشكيل قواعد استنباط الأحكام الشرعية على ضوئها فواصلت مفاهيم علم الكلام نفوذها على الدوام في التفكير الأصولي، واستمرت مهيمنة على مسارات هذا التفكير وموجهة له، فعلى طريقة المتكلمين عند الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) نرى منطلقات هذا العلم واضحة فيه كمرتكزات عقدية في البحث عنده، كالبحث في مفهوم الحكم، وتصور أن الله سبحانه وتعالى سيداً والإنسان عبد لله ، وهناك وجود أحكام وأوامر ونواهي صادرة من الله تعالى في حق الإنسان وأن الإنسان إذا علم

---

[١] السبحاني ، جعفر،مصادر الفقه الأسلامي ومنابعه ،ط الاولى،١٤٢٧ هـ،مؤسسة الأمام الصادق(ع) ص ٥٧٩-٥٨٠ .

[٢] علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام،ص ١٠٧ مصدر سابق وينظر ايضا اسماء اشهر من كتب فيهامن الفقهاء ،(مصادر الفقه الأسلامي ومنابعه) مصدر سابق. كما ينظر الطريقة الأخرى المسماة (بطريقة الفقهاء) واسماء من كتب فيها من الفقهاء ا لمصدر نفسه

بأمر صادر من الله فلابد من اطاعته لأن الله سيد والإنسان عبد، والسيد هو من تجب طاعته على العبد، أي أن الدافع الذي يدفع الإنسان لأن يطيع الأمر هو الإقرار لله بالسيادة، والإقرار بالسيادة قضية كلامية فعندما يقرر الأصوليون قاعدة: (إن الأمر يدل على الوجوب) فإن هذه القاعدة تبتني على حكم العقل بلزوم امتثال الأمر، إن كان صادرا من جهة عليا وكذلك في مضمون معنى (المولوية) هو وجوب الطاعة فأصبحت قاعدة أصولية ومسلكا أصوليا * ، وفي افتراض حق الطاعة افتراض وجوب الامتثال، واستحقاق العقاب على المخالفة بمعنى أن العبد إذا لم يطع مولاه بعد إقامة الحجة عليه يكون عاصيا وهذه مسألة كلامية أعتقادية سابقة في التأسيس .

وعليه فإنّ المباحث الكلامية هي التي دفعت العلماء إلى ابتكار علم أصول الفقه (وكانت اراء المتكلمين تدرج في مؤلفات الأصوليين المبكرة، تحت عنوان (قول المتكلمين في المسألة) [1]

أما في الكتابات المتأخرة عند الأصوليين ولاسيما عند الإمامية نلاحظ كثرة الاستناد إلى القواعد الكلامية واشتقاق القضايا والمفاهيم الأصولية منها، فهناك مجموعة من المقولات والقواعد الكلامية هي مرتكزات أساسية ومحورية في بناء الفكر الأصولي الشيعي مثل: (قاعدة الحسن والقبح العقليين) هذه القاعدة أو النظرية الكبرى والتي انبثق من أساسها القول بأصل (العدل) عندهم ولهذه القاعدة صغريات من القواعد الهامة مثل (قاعدة اللطف) و (قاعدة قبح العقاب بل بيان) والمسماة عند الأصوليين بقاعدة البراءة العقلية، و (قاعدة حق الطاعة) المعبر عنها بالاحتياط العقلي و (وقاعدة عدم التكليف بما لا يطاق) و (قاعدة عدم صدور

---

* انظر : الصدر ، محمد باقر/ دروس في علم الاصول ،٢: ١٧

[1] الرفاعي ، عبد الجبار / محاضرات في اصول الفقه ،الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ٢٠٠٧م ، مركز دراسات فلسفة الدين – بغداد ،١: ٥٦

القبيح عن الحكيم)[1] . و (الإرادة التكوينية لواجب الوجود تعالى لا تكون منافية لاختارية أفعال الإنسان)، (وإرادته تعالى بالمصلحة والنظام الأحسن) و (وإن تخلف مراد الواجب عن إرادته التكوينية محال لا التشريعية) و (وحدوث الممكن بلا علة محال) و (صفات الواجب متغايرة مفهوما ومتحدة مصداقا) و (أفعاله تعالى معلله بالغايات والمقاصد و أنه تعالى يفعل لغرض و حكمة ولا يفعل شيء عبثا) وكذلك في (قاعدة وجوب دفع الضرر) و (قاعدة شكر المنعم) وغيرها من القواعد الأصولية والتي هي بالأساس مبان كلامية كان يستدل بها في علم الكلام على إثبات الحقائق العقدية، كالتوحيد والعدل، فعلم الأصول موضوع لطريقة تحديد القواعد العامة في الحدود المسموح بها على صعيد البحث النظري . وعلم الفقه موضوع لتصدي الفقيه إقامة الدليل في كل مورد وقاعدة على تعيين الموقف العملي تجاه الشرع على صعيد البحث التطبيقي، ومن هنا تكون البحوث الأصولية بحوث نظرية لتحديد النظريات العامة المحددة، والبحوث الفقهية بحوثا تطبيقية، ولأجل ذلك تكون عملية الاجتهاد والاستنباط مرتبطة بعلم الأصول ارتباط الصغرى بالكبرى[2]، وعلى هذا فعلم الأصول هو منطق الفقه [3] ، وإن كلا العلمين مرّا بمراحل زمنية أدت إلى التقارب والاندماج (ولم يكن علم الأصول في نشأته وتطوره واستقراره بعيدا عن علم الكلام، الذي عرف نفس المراحل تقريبا بل كانت له معه علاقات تختلف صورتها من مرحلة إلى أخرى)[4] .

---

[1] ينظر: الطوسي / العدة في اصول الفقه ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٧هـ المطبعة : مؤسسة البعثة ، ص ١٩٤ ، المحقق الحلي / معارج الاصول ، تح : محمد حسين الرضوي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٣هـ ، المطبعة : مؤسسة ال البيت (ع) – قم ، ص١١٢.

[2] الفياض ، محمد اسحاق / النظرة الخاطفة في الاجتهاد ،(د. ط) ، (د.ت) ، ص٤٧ – ٤٨

[3] ينظر: الصدر، محمد باقر، دروس في أصول الفقه، ١: ٤٩.

[4] د. الجيلاني ،محمد بن علي الجيلاني ، الشتيوي ، علاقة علم اصول الفقة بعلم الكلام ، مكتبة حسن العصرية للطباعة ، بيروت – لبنان ، (رسالة دكتوراه جامعة الزيتونه – ٢٠٠٨ م) ، ص ١١٩.

المطلب الثاني

علاقة علم الكلام بعلم الفقه

الفقه لغةً : هو الفهم والفطنة [1] ، أما اصطلاحا : هو مجموع الأحكام الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها [2] على إن العلاقة قائمة بين علم الفقه وعلم الكلام على علاقة الفرع بالأصل وذلك إن المباني العقدية عليها تبتني الفروع والأحكام الشرعية فما لم يكن المؤمن أو المكلف معتقدا لهذه المباني والأصول

فإنه سوف لن يمتثل في مقام العمل ، ومن هنا يبدو واضحا إن التفقه في الدين لم يكن منحصرا بالفروع فقط بل ان التفقه كان شاملا للأصول والفروع معا غير أن الفقه قيد أخيرا بالأحكام الشرعية الفرعية وإلا فإن الفقه يعم الأصول والفروع معا ، وإن امتاز علم الكلام في موضوعه بأصول الدين ، أما الفقه فهو العلم بالأحكام العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية [3] والفقه يعنى بالتكاليف الشرعية في مجال العمل عند المسلم وهذا العمل في حقيقته لابد أن يرجع إلى النظر والاعتقاد ، ومن هنا يتبين أن علم الكلام يمثل الجانب النظري وعلم الفقه يمثل الجانب العملي فلا ممارسة للعبادة إلا بعد الإيمان بالله ورسوله ، وبما جاء من عند الله والتصديق جزما بالله ورسله وملائكته واليوم الآخر ولذلك نجد أن كثيرا من الفقهاء قدموا مقدمة أو لمحة في أصول الدين وعلاقتها بحياة المسلم وخصوصا المسلم المعاصر مثل السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) فكتب متحدثا عن وظيفة أصول الدين قائلا : (يمكن القول أن وظيفة علم أصول الدين تجلت تاريخيا في بعدين أساسيين الأول عملي والاخر نظري ... لقد تبلور البعد النظري

---

[1] الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٤ ، باب الهاء ، فصل الفاء ، ٢٨٩.

[2] ينظر: الصدر / دروس في علم الاصول ١:٣٩ .

[3] انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢١٦

في جملة أنشطة ذهنية عبرت عن فصام شديد بين النظر والعمل وتوقف علم الكلام في دائرة النظر ولم يعنى إطلاقا بتوظيف النظر لأجل العمل مثل ماكان علم التوحيد القرآني في عهد النبوة) [1] يريد أن يعبر أن علم الكلام بالرغم من أهميته في حياة المسلمين وعبر مراحل الزمن التي تخطاها وكتب فيه المتكلمون ما كتبوا إلا أن التوحيد القرآني و ايات القران الكريمة ظلت هي الرائدة أي بمعنى أن آيات القران الكريم الدالة على توحيد الله وعدله وبيان أحكامه في أوامره ونواهيه تبقى هي الرائدة على كلامهم جميعا ، لأن كلامهم فيه من الملابسات والخلافات الكثيرة، نظرا لاختلافاتهم في مبانيهم العقدية التي ضمنوها في علم الكلام . وتكمن الصلة بين علم الكلام والفقه من جهتين :

الأولى: من جهة الموضوع فموضوع علم الفقه يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهه والإباحة (لأحكام التكليفية) فالبحث عن التكليف وحسنه ولزومه لاشك أنها من مسائل علم الكلام

الثانية: من جهة المصادر فإن أهم مصادر علم الفقه هي الكتاب الكريم والسنة الشريفة والبحث عن حقيقة القران وأنه وحي الهي ومعجزة خالدة هي من مباحث علم الكلام وكذلك القول في السنة من حيث القول بالعصمة المطلقة بالنسبة للمعصوم والأدلة الدالة عليها .

وقد اهتمت الدراسات المختلفة بتناول علم الكلام من حيث هو ، وكذلك وجدت دراسات تهتم بعلم الفقه من حيث هو هو بينما قلت الدراسات التي تجمع بين العلمين معا وتتناول الصلة الوثيقة بين الكلام والفقه فإن البنية التشريعية مرتبطة بشكل مباشر بالبنية المعرفية فالقوانين والأحكام الشرعية لا يمكن إفراغها

---

(1) **الصدر، محمد باقر ، موجز في اصول الدين ، المرسل -الرسول - الرسالة ، تح : عبد الجبار الرفاعي ، ط/ ١، ١٤١٧ هـ، مط : الصدر ، ، ص ٩-١٠ .**

أوتجريدها من بعدها العقدي ، فما من باب من أبواب الفقه إلا وترى فيه أثرا عقديا بارزا بينا، لإن الأحكام الشرعية إنما تكتسب أهميتها وفاعليتها من البعد الإيماني الذي يضفي عليها صفة الطاعة والامتثال لأوامر الله تعالى، وإن البعد العقدي بدوره يؤثر تاثيرا مباشرا في كون أن الرقابة في الامتثال إنما هي رقابة إلهية بعكس القوانيين الوضعية ، التي يمكن للفرد مخالفتها إن أمن العقاب مضافا إلى أن الأحكام الشرعية مبتنية على الثواب والعقاب وهذا يشكل بعدا أخلاقيا وروحيا يشعر به المكلف مع ذاته بامتثال الأوامر والنواهي في لزوم الطاعة والبعد عن المعصية، وأنه قد أدى ما عليه من حق العبودية بالطاعة لما خلق له، ولإفراغ ذمته من التكليف، أن للترابط الوثيق بين علمي الفقه والكلام فكثير من الأحكام الفقهية خاضعة للمباني الكلامية مثل أحكام الكافر والمرتد والمشرك وتدخل هذه الأحكام في أكثر المطالب الفقهية إبتداء من الطهارة والعبادات والمواريث وانتهاءً بالحدود والديات ومن المعلوم أن تحديد مفهومي الإيمان والكفر هما من وظائف علم الكلام فلا يمكن للفقيه أن يحكم بكفر (منكر الضروري) مالم يحدد معرفته التامة بعلم الكلام في معنى إنكار الضروري من الدين ما هو؟ هل هو إنكار أصل أم إنكار فرع منه ؟، وعلاقة هذه المفاهيم بالاعتقاد. فهذه مفاهيم كلامية تتأثر تأثيرا مباشرا في مجالي الاجتهاد الأصولي والكلامي معا، فالاجتهاد الكلامي يصبح إذن حاجة فقهيه كما هو حاجة كلامية عقدية ، بل إن الاجتهاد الكلامي هو المدخل للاجتهاد الفقهي ولاتكتمل فقاهة المجتهد في المجال الفقهي مالم يكن مجتهدا في المجال الكلامي ايضا [1] بل أن لعلم الكلام شأن كبير في قضية مقاصد الشريعة وفلسفتها ولهذه الأهمية يشير بعض الباحثين قائلا : (لا أعتقد أن هناك مسألة أخطر وأهم من المقاصد في البحوث الفقهية، وإذا أخذنا باعتبار أن

---

[1] د . الخشن،احمد ، اصول الاجتهاد الكلامي – دراسة في المنهج ، مجمع الامامين الحسنيين (عليهم السلام) ، بيروت – لبنان ، ص٥-٦ .

لهذه القضية جنبة كلامية، وإنها كانت محط مفارقات بين علمي الكلام والفقه) [1]، ويرى باحث اخر أن من بين أهم مسائل علم الكلام ومشكلاته التي نشأت هي مشاكل كلامية أربع هي : الإمامة، والذات والصفات، والجبر والاختيار، والسمع والعقل . وهذه المشكلات الأربعة تلقي بظلالها على قضية الاستنباط الفقهي ويرى هذا الباحث أن التمييز بين علم الكلام والفقه إنما هو تميز اعتباري محض ، إذ يمكن أن يندرجا تحت اسم واحد وهو الشريعة فعلم الفقه مستند إلى علم الكلام استناد الفرع إلى الأصل وانفصال هذين العلمين أحدهما عن الاخر وجد نتيجة التخصص العلمي الدقيق، وهو أمر ظهر في الإسلام في وقت متأخر، وبهذا التخصص سار كل علم في مساره على قواعد ومناهج خاصة [2] .

ولابدّ من الإشارة إلى أن مسائل علم الكلام ترتبط ارتباطا وثيقا بالعامل الزمني والظرف التاريخي ، وإن كان الدين والعقيدة حقيقة مطلقة فوق الزمان والمكان ولكن هذا لا يمنع من القول بأن لعامل الزمان والمكان مدخلية في استكشاف افاق ومديات نظرية وفكرية جديدة لمفردات العقيدة الإسلامية ،او المداليل المرتبطة بها وبالتالي استحداث مسائل كلامية جديدة معاصرة مثل التكفير والإرهاب الذي أشاع القتل والدمار والتهجير وإشعال الفتن والرعب باسم الإسلام وكأن ذلك من متبنياته، فلابدّ أن يكون لعلم الكلام موقف معاصر ولا نتوقف عند الكلام القديم فإن فيه من السلبيات الموروثة مثل القول بالجبر وحرمة زيارة المشاهد المقدسة وكحديث الفرقة الناجية ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن في النار إلا واحدة، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال : ما أنا عليه اليوم واصحابي))[3] ، وحديث : ((أمرت أن أقاتل

---

[1] يحيى محمد / فهم الدين والواقع ، ط /١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، المطبعة : دار الهادي ، ص٧ .

[2] ينظر : د . التفتازاني ، ابو الوفا الغنيمي / علم الكلام وبعض مشكلاته ، د . ط ، د . ت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ص ١٠ .

[3] ينظر : الهيثمي ، نور الدين علي بن ابي بكر (ت : ٨٠٧هـ) / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، د . ط ، سنة الطبع : ١٤٠٨هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٧٩:١ .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...))[1] التي اتخذ منها التكفيريون اليوم وسيلة في قتل المسلمين وذريعة لما يريدون وكان ولا زال يقف ورائهم الدولار والصهيونية العالمية .

وعليه (لا يمكن التوقف عند مسائل كلامية بعينها لكل الأزمنه بل في كل زمان ثمة مسائل تستجد و شبهات تطرح تحمل طابع ذلك العصر. وهذا يعود أساسا إلى نسبية القابل وهو الذهن البشري)[2].

هذا من جانب، ومن جانب اخر كون أن الحقيقة الدينية مطلقة فمسائل العقيدة قد لا تتغير وإنما تلبس ثوبا وطرحا جديدا بمفهم خاطيء أو مصيب ولهذا فان القضايا العقدية في مجال الفقه الإسلامي واستنباطه يكون لها أثر بيّن وفق المنهج فإذا كان المنهج صحيحا أدى إلى نتائج صحيحة وإذا كان المنهج خاطئا أدى إلى نتائج خاطئة مما يؤثر سلبا على الفرد والأمة .فالعلاقه القائمة بين الفقه وعلم الكلام هي علاقة التفاعل والتكامل حيث إن الأحكام الشرعية في التصور الإسلامي مبنية على ثلاثية شديدة التعلق والتأثر فيما بينها وتشكل المحاور الأساسية لـ (عملية الاجتهاد الفقهي) وهي مباحث: الحاكم، والمحكوم به – الحكم، والحاكم وهو الله، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [3] فهذا هو محور علم الكلام أما (المحكوم به) فهو محور علم الفقه وأما (الحكم) فهو يشكل محور البحث الأصولي وحيث إن البحث في موضوعنا يتطلب دراسة علوم ثلاثة هي علم الكلام وعلم أصول الفقه وعلم الفقه فإن هذه المحاور الثلاثة هي مما يستدعي البحث فيها وذلك للعلاقة التفاعلية فيما بينها . وعلى هذا فمن حيث الغاية بين العلمين إن علم

---

[1] البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) / صحيح البخاري ، د ط ، سنة الطبع : ١٤٠١هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١:١١.

[2] ال نجف ، عبد المحسن / مجلة قضايا اسلامية معاصرة – مدخل الى الفكر الكلامي عند الشهيد الصدر ، دار الهادي ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٤ .

[3] الانعام: ٥٧.

الكلام يطور المعرفة التحقيقية لدى الإنسان بخالقه ويبلغ بها مرحلة التحقيق ويرسخ اعتقاده وإيمانه بالله سبحانه وتعالى وأحكامه الدينية، ويصل في ضوء ذلك إلى طهر النية وإخلاص العبادة [1] ففي علم الكلام تثبت حقانية القران الكريم وحجية السنة اللتان يستنبط منهما الأحكام في علم الفقه وإذا تمكن فقيه من استكشاف واستخراج المباني والمقدمات الكلامية للفقه، واستطاع أن يثبت حجية القران والسنة، كان هو الفقيه المتكلم .لا شك أن عملية الاستنباط الفقهي يراد من خلالها استخراج الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف، وإذا وسعنا مفهوم الحكم الشرعي فإنه يدخل في مجال الاعتقادات والتي تعتمد النظر فيكون الحكم المستخرج بشأنها نظريا وله دخل ينعكس على اعتقاد المكلف في تطبيق تكاليفه الشرعية وفق ذلك النظر وعلى هذا يقول العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (متعلق التكليف قد يكون علما وقد يكون عملا. إما العلم، فقد يكون عقليا محضا نحو العلم بوجود الله تعالى وكونه قادرا عالما إلى غير ذلك من المسائل التي يتوقف السمع عليها وقد يكون سمعيا نحو التكاليف السمعية... وأما العمل فقد يكون عقليا كرد الوديعة وشكر المنعم وبر الوالدين وقبح الظلم والكذب وحسن التفضل والعفو، وقد يكون سمعيا كالصلاة وغيرها، وهذه الأفعال تنقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه) [2] ، وعلى هذا فإن علم الفقه له شمولية واسعة حاكمة على المعتقدات الكلامية من حيث الصحة والبطلان ، وهذه مسائل يتناولها الفقهاء عادة في الحديث عن الإسلام وتمييز المسلم عن غيره وعادة يبحث هذا النوع من الفقه

---

[1] ينظر: مجلة نصوص معاصرة، العددان الاربعون والواحد والاربعون، السنتان العاشرة والحادية عشرة، خريف ٢٠١٥م، ١٤٣٦هـ وشتاء ٢٠١٦م، ١٤٣٧.

[2] الحلي، العلامة ابن المطهر الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تعليق وتحقيق الفقيه الشيخ جعفر السبحاني، ط٤، المطبعة، مؤسسة الامام الصادق، ١٤٣٤هـ، قم-ايران. ص١٠٣

عند الفقهاء في كتاب الطهارة[1] . عندما يتعرض الفقهاء لأحكام الكفر والكافر وموضوع الشرك والارتداد ، وحكم من انتحل دينا غير الاسلام ، فإن مثل هذه القضايا العقائدية تتبعها أحكاما فقهية من حيث الطهارة والنكاح والميراث وغيرها ، فمثلا ان المنتحلين للديانات السماوية المعروفة كالمسيحية واليهودية وبحكمهما الصابئة والمجوس ، فهؤلاء وان آمنو بالله كافرون بالإسلام ، وذلك لعدم اعتقادهم به والايمان بنبوة محمد (ص) وذلك لان الرسالة الاسلامية هي شاملة لكل البشر ، ولان المشركين من اهل الكتاب تركو الاقرار والشهادة بالنبوة لمحمد (ص) ، والايمان بكتب الله ورسله وملائكته واليوم الأخر ، فالتوحيد لا يتم الا حينما يكون مقرونا اسلاميا بالشهادتين الاولى لله والثانية لمحمد (ص) ، وقد فرق الاسلام بين هؤلاء وبين المشركين ممن ترك الشهادتين معا ، وعلى هذا المبنى الكلامي مثلا يدور البحث بين الفقهاء حول جواز او عدم تسمية اهل الكتاب بالمشركين ، وكل فريق متمسك بدليل يعتمد عليه من حيث ترتيب الاحكام الفقهية ، وكذلك في معنى الكفر بارتكاب فعل دال عليه ، ويتحقق ذلك بالأقوال والاعتقادات الباطلة المنافية للإسلام اعتقادا وعملا ، كالتجسيم ، والرؤية ، والقول بالجبر والتفويض ، والغلو والنصب والبدع ، وترك ما هو ضروري من الدين وغيرها .

---

(1) - ينظر : الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، ج١ ، ص ، وينظر : الغروي علي ، التنقيح عن العروة الوثقى ، ج٣ ، ص ، وينظر : د. طلال الحسن ، فقه العقيدة بحوث في أصول الا يمان وفروعه من أبحاث السيد كمال الحيدري ، ط١ ، مؤسسة الامام الجواد للفكر والثقافة ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

الفصل الأول

- الدليل العقلي وجذوره الكلامية
- المبحث الأول: تعريف العقل وجذوره الكلامية
- المبحث الثاني: أثر قاعدة التحسين والتقبيح العقليين في الاستنباط الفقهي

التمهيد

ينبغي التذكير بأهمية العقل الإنساني على الصعيدين الفكري والإيماني إذ له أثرٌ مباشر في كل العلوم الاسلامية مثل علم الكلام ، واصول الفقه وغيرهما ، وقد ورد في اهميته احاديث كثيرة عن اهل البيت (ع)[1] منها على سبيل المثال ما روي مرفوعا عن الامام الصادق (ع) في سؤال وجه له ، ما العقل ؟ فأجاب قائلا (العقل ما عُبد به الرحمن واكتسب به الجنان)[2].

وكذا قول الامام موسى بن جعفر (ع) في وصيته لأحد اصحابه (ان الله تبارك وتعالى اكمل للناس الحجج بالعقول ، ونصر النبيين بالبيان ، ودلهم على ربوبيته بالأدلة)[3].

فالعقل اذن مدرك للحقائق الكونية ، والفكرية ، والعلمية ، بلا شك ، وانه مدرك ايضا ان الله شرّع الشريعة ، ليتفضل بها على الانسان في ادارة شؤونه المبنية على الحسن والقبح ، والمصلحة والمفسدة والاغراض والمقاصد ، فالله سبحانه وتعالى له الحجة البالغة على الخلق جميعا ، وحجته في التشريع فوق حجة العقول ، ولأهمية العقل كلاميا في ادراك اصول الاعتقاد مثل الإيمان بالله ورسله واليوم الإخر كذلك تكمن اهميته في معرفة ايجابيات التشريع والاحكام .

---

(1) ينظر . الكليني ، محمد بن يعقوب ، اصول الكافي ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م دار المرتضى بيروت لبنان ١/١١

(2) اصول الكافي ، مصدر سابق ص ١١

(3) المصدر السابق ص١٣

المبحث الأول
تعريف العقل وجذوره الكلامية

المطلب الأول
تعريف العقل و بيان اقسامه

المقصد الأول: تعريف العقل: العَقْلُ لغة: الحِجْر والنُّهى ضِدُّ الحُمْق، والجمع عُقولٌ، والعَقْلُ: التَّثَبُّت في الأُمور.

يقال: رَجُل عاقِلٌ وهو الجامع لأَمره ورَأْيه، مأْخوذ من عَقَلْتُ البَعيرَ إِذا جَمَعْتَ قوائمه، وقيل : العاقِلُ الذي يَحْبِس نفسه ويَرُدُّها عن هَواها ، أُخِذَ من قولهم قد اعْتُقِل لِسانُه إِذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ [١] .

أما العقل اصطلاحا: فقد عرّف بأنه: غريزة وهو التعريف المشهور بين العلماء الإسلاميين [٢]

قال الشريف المرتضى: (وغريزة العلوم الكلية البديهية عند سلامة الحواس والآلات)[٣] .

وقال المحقق نصير الدين الطوسي: (والعقل غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات)، وأيده العلامة الحلي في شرح التجريد وقال: هذا هو المحقق في تفسير العقل [٤] وجعله الغزالي أحد المعاني التي تطلق على العقل قال: إذا قيل :

---

(١) ينظر : ابن منظور / لسان العرب، ١١:٤٥٨.

(٢) ينظر : المحاسبي ، الحارث بن اسد / كتاب العقل وفهم القران ، تقديم : د . حسين القوتلي ، ط: الثالثة ، ١٩٨٣هـ ، دار الكندي للطباعة ، ص ١٠٢ – ٢٠٢ ٥ .

(٣) المرتضى/ رسائل الشريف المرتضى ، ٢:٢٧٧ .

(٤) الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف(ت: ٧٢٦هـ)/ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق : آية الله حسن زاده الآملي، الطبعة: السابعة، ١٤١٧هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم ص ٣٣٩ .

ما حد العقل ؟ فلا تطمع أن تحده بحد واحد، فإنه هوس، إن العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي تهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية [١] .

فالعقل نور في القلب وضعه الله طبعا وغريزة يبصر به ويعبر به نور في القلب كالنور في العين وهو البصر [٢] . ويؤيد هذا المعنى ما روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع): ((غريزة العقل تأمر باستعمال العدل))[٣] ، ((العقل غريزة تزيد بالعلم والتجارب))[٤] ، ((غريزة العقل تأبى ذميم الفعل)) [٥].

والتعبير عن العقل بأنه غريزة يقصد به الإشارة إلى أن العقل قوة فطرية مودعة في الإنسان وليس قوة كسبية، فمن لا يملكها لا يقدر على تحصيلها، وإنما تقبل بالاكتساب التطوير والتكميل لا أصل الايجاد . وهو ليس من الأمور الفطرية العادية، أو العابرة بل هو أمر فطري راسخ وهذا هو حال الغرائز، فالتعبير عن العقل بالغريزة جمع بين اعتباره صفة نفسانية راسخة وبين كونه صفة فطرية غير مكتسبة، ولذلك لا ينافي ذلك اعتبار العقل (ملكة الربط بين الأفكار وفقا لمبادئ كلية) [٦] . أما المراد بالعقل عند الأصوليين هو (كل حكم يتوصل به إلى الحكم الشرعي في مقابل الحكم الذي يتوصل إليه بواسطة الكتاب أو السنة أو

---

[١] ينظر: الغزالي، ابو حامد(ت: ٥٠٥هـ) / المستصفى ،تحقيق : تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.ط)،١٤١٧هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص ٢٠ .

[٢] ينظر : المحاسبي / العقل وفهم القران ، ص ٢٠٤

[٣] الليثي ، كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي (ت: ٦ق) / عيون الحكم والمواعظ ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة: الاولى ، المطبعة : دار الحديث، ص٣٤٩ .

[٤] المصدر نفسه ، ص ٥٢ .

[٥] المصدر نفسه ، ص ٣٤٩ .

[٦] بدوي ، عبد الرحمن / مدخل جديد الى الفلسفة ، (د. ط)، سنة الطبع: ١٩٧٩م ، (د.م) ، الكويت ، ص ١٥٢.

الإجماع)[1]

حيث يعد العقل هو أحد الحجج الأربع التي اتفق فقهاء الشيعة عدا الإخباريين على حجيته.

المقصد الثاني: تقسيم العقل عند المتكلمين

لأهمية العقل ومكانته في إدراك ما هو ضروري، وما هو نظري فقد قسم إلى قسمين هما: عقل نظري وعقل عملي، وليس المراد في هذا التقسيم أن العقل ذاتا ينقسم إلى هذين القسمين بل أنّ ما يدركه العقل هو الذي ينقسم إلى هذين القسمين.

أولا: ما ينبغي أن يعلم: والمراد به الأمور المدركة بالعقل والتي لها حقيقة واقعية يدركها العقل ويتوصل إليها ، وهو بهذا الاعتبار يسمى عقلا نظريا لإدراكه وجود الخالق مثلا وإدراك صفاته الجمالية والكمالية وأفعاله تعالى في بعثة الأنبياء ووجوب عصمتهم ، وكذلك الحقائق الشرعية، وكثير من العلوم المدركة بهذا العقل، **ثانيا: ما ينبغي أن يعمل:** والمراد به هنا الأمور التي يقضي العقل بلزوم فعلها وعدم جواز تركها كالعدل، أو لزوم تركها وعدم جواز فعلها كالظلم، وذلك بسبب حسن العدل وقبح الظلم، ويسمى هذا القسم من الإدراك بالعقل العملي (التحسين والتقبيح) لإنّ المدرك يتعلق بالعمل لا بالنظر وحده، كوجوب رد الوديعة [2] واغاثة الملهوف ، وبر الوالدين ، وحسن الجوار وغيرهن .

ولأهمية العقل على الصعيدين العقدي والفقهي ،أي في مجالي العلم والعمل لا بد من التأكيد عليه والتنويه به في قطعياته ، وتكون قطعياته حجة في مقامي الطاعة

---

[1] الصفار / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ١:٢١٦.

[2] ينظر: المظفر، أصول الفقه، التحسين والتقبيح العقليان، وينظر: السبحاني، جعفر، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الامام الصادق (ع) قم-ايران، ص٦٦٨، وينظر: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، المؤسسة الدولية للنشر، بيروت، ص٢٦٥.

والتكليف ، وقد أكد ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فمن القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [1] ومن السنة أحاديث كثيرة في أهمية العقل منها ما روي في الكافي، عن الإمام موسى بن جعفر (ع) قوله لهشام بن الحكم: ((يا هشام، إن لله على الناس حجتين، حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والائمة (ع)، وأما الباطنة فالعقول))[2] من هنا يتضح أن العقيدة في أصول الدين هي مبتنية على العقل، فالتوحيد والنبوة يقر بهما العقل قبل النقل إثباتا واعتقادا، فـ (إن معرفة الله سبحانه والإيمان به هي أول الواجبات وما عداها مقدمة لها ، وإن المعرفة واجبة مطلقا ولا تتم إلا بالنظر، فيكون واجبا)[3] أما تفاصيل الشريعة وأحكامها فإن العقل يعتمد على النقل كما يرى ذلك الشيخ المفيد حيث يقول: (واتفقت الإمامية على أن العقل محتاج في عمله ونتائجه إلى السمع وأنه غير منفك عن سمع ينبه العقل على كيفية الاستدلال، وأنه لا بد في أول التكليف وابتدائه في العالم عن رسول) [4]

---

(1) الزمر: ١٧-١٨.

(2) الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار المرتضى، بيروت-لبنان، ص١٣ .

(3) السيوري، المقداد بن عبد الله (ت٨٢٦هـ)، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، تح: محمد علي القاضي، ط١، مط: مكتبة الاعلام الإسلامي، قم ايران، ص٥١ .

(4) المفيد، محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، أوائل المقالات، تح: إبراهيم الانصاري، ط١، ١٤١٣هـ، مط: المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، ٧/٨ .

المطلب الثاني

الجذور الكلامية للعقل العملي

(قاعدة التحسين والتقبيح العقليين)

المقصد الأول : قاعدة التحسين والتقبيح وعلاقتها بالدليل العقلي

إن الأهمية التي حظيت بها مسألة التحسين والتقبيح لا يمكن أن يصفها الباحث من دون الدخول في أروقتها وتجاذباتها، (فقد احتلت مسألة التحسين والتقبيح أهمية كلامية أصولية بالغة، تجاوزت الحدود وانطلقت بذرة هذه المسألة من خلال تساؤلات عدة طرحتها أذهان المتابعين، فانبثقت من ثم إشكاليات عدة حاسمة تجعل المتناورين في دائرة استقطاب حادة) [1] .

وتتجلى أهمية هذه المسألة في تأثيرها على الفكر العقدي والفقهي للإنسان[2] ، أما أهميتها في الجانب الفقهي فالوضوح كون هذه المسألة هي في الحقيقة أساس الدليل العقلي (العقل العملي) بل هي عين العقل العملي [3] الذي تشكل أحكامه جسرا مهما ومنجما أساسا لإنتاج الكثير من القواعد التي يتأسس عليها البحث الأصولي فإن مباحث الحجج في علم الأصول تعتمد اعتماد أساسيا عليه.

ومحور الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح عند المتكلمين هو في ذاتية حسن الأشياء أو قبحها، بمعنى: هل أن الأشياء متصفة بالحسن أو القبح ذاتا مع قطع النظر عن حكم الشارع ؟ ، وعليه هل يمكن وصف الشيء بالحسن أو القبح حتى قبل ورود الشرع ؟.

---

[1] العسر، ميثاق (معاصر)/ العقل العملي في أصول الفقه جذوره الكلامية والفلسفية ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ٢٠١٢م ، المطبعة: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي – بيروت ، ص ٧٥.

[2] سيجيء بيان تأثير هذه القاعدة في الجانب العقدي وكذا الفقهي في المباحث الاتية .

[3] ينظر: الصنقوري ، محمد علي/ المعجم الاصولي ، ٢:٣٣ .

فإذا ثبت هذا يثبت الدليل العقلي الكاشف عن الحكم الشرعي الذي يقول به الإمامية لملازمة حكم الشرع لحكم العقل.

أم على القول بأنّ الحسن والقبح غير ذاتيين للأشياء، بل لابدّ من ملاحظة رأي الشارع في ذلك فكل ما حسّنه فهو حسن وكل ما قبّحه فهو قبيح، وليس الحسن والقبح عائدا إلى أمر حقيقي حاصل فعلا قبل ورود بيان الشارع.

فلا يكون للعقل أي دور في كشف الحكم الشرعي إذا تجرد عن بيان الشارع .

وعلى هذا فإن (الالتزام بالحسن والقبح العقليين، هو عبارة عن الإلتزام بأحكام العقل العملي للعقلاء، وهذه الأحكام مصب نظرها على المصالح والمفاسد العمومية أو النوعية ، فإذا أدرك العقل مصلحة في شيء أو مفسدة في اخر وكان إدراكه هذا مستندا إلى إدراك مصلحة أو مفسدة عمومية يتساوى في إدراكها جميع العقلاء، فإن العقل العملي للعقلاء يحكم بأن هذا المدرك حسن ينبغي فعله أو قبيح ينبغي تركه، وإذا حكم العقل بشيء وكان هذا الحكم بادي رأي الجميع، فإن العقل النظري يقطع عقيب العقل العملي بأن الشارع لابدّ وأن يحكم بما حكم به العقلاء لأنه رئيسهم) [١]

وعليه فإن المحور الذي تدور عليه الأحكام العقلية هما الحسن والقبح، وذلك لما للعقل من قدرة على التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة فما أدرك العقل أنه حسن حكم بوجوب فعله، وما أدرك أنه قبيح حكم بوجوب تركه، وعليه فهل أن العقل هو آلة إدراك وتصور؟ أم أنه هو حاكم أيضا يقضي في الأمور، فالذي يدركه العقل من الحسن والقبح يكون واجبا شرعيا، أو أنه يكون واجبا عقليا ويصبح حكم الشرع بالنسبة له حكم ارشادي نحو العمل وفق المصلحة.

المقصد الثاني: أقسام الحسن والقبح العقليين

---

[١] د. الجبيلي ، علي محمد بو سلمان / تحليل وفلسفة اصول الفقه ، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ٢٠١٢م ، المطبعة: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٤١٠ .

وأما أقسام ما يحسنه العقل ويقبحه، فقد وردت عند المتكلمين بمعان عديدة للحسن والقبح منها ما هو موضع اتفاق بينهم وواحدة وقع فيها الخلاف [1] وهذه المعاني هي:

١- إن الحسن والقبح الكلاميين يطلقان على ما يوافق الغرض والحكمة فيقال مثلا: إن الوجود حسن لأنه يوافق غرض الخالق، ويدل على كمال صفاته تعالى في الخلق والإيجاد، كما في النظام الكوني وقبيح إذا لم تكن فيه مصلحة عائدة على الخلق، فأنه يتنافى مع الغرض ويدل على النقص فالحسن والقبح هنا بهذا المعنى مدرك للعقل وهو من الصفات الواقعية الثابتة التي لا تختلف بحسب الاعتبارات العقلائية.

٢- الحسن والقبح الأخلاقي كما في علم الأخلاق ، فإن الحسن يطلق على كل كمال أخلاقي، والقبح على كل نقص فالفضائل الأخلاقية كلها كمالات، أما الرذائل فهي قبائح لأنها نواقص فيقال للعلم بأنه حسن وللجهل بأنه قبيح لأنه نقص للنفس، فالحسن والقبح بهذا المعنى أيضا من الصفات الواقعية الثابتة والتي لا يختلف فيها.

٣- الحسن والقبح ما يلائم الطبع وما ينافره في طبيعة الانسان ، وإن كل ما يتلاءم مع الطبع حسن والقبيح كل ما ينفر منه الطبع البشري وربما يعمم هذا المعنى فيشمل اللذة والألم سواء كانت هذه اللذة حسية أو نفسية أو عقلية، وعلى هذا يقال للمنظر الجميل أنه حسن ولعكسه بأنه قبيح، ويطلق الحسن والقبح هنا على الأعيان والافعال فيقال للكذب أنه قبيح وللصدق أنه حسن، وإن من خصوصيات هذا النحو

---

[1] ينظر: الحكيم، محمد تقي، الفقه المقارن، مصدر سابق، ص٢٦٨، وينظر: الصفار، فاضل (فقيه معاصر)، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ط٢، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت-لبنان، ١: ٢١٧

من الحسن والقبح أنه معنى نسبي غير ثابت، لأنه يتبع الملائمة والمنافرة، مع طبع الإنسان وبما أن الناس يختلفون في أذواقهم فإن الحسن والقبح يختلف أيضا.

٤- الحسن والقبح بمعنى إدراك أنّ هذا الشيء مما ينبغي أن يفعل بحيث لو أقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاء له والقبح بخلافه، وهذا المعنى المسمى على ألسنة الفلاسفة والمتكلمين بـ(العقل العملي)[١] أي بمعنى أن العقلاء إذا رأوا فعلا حسنا مدحوا صاحبه، وإذا رأوا فعلا قبيحا ذموا فاعله، أي بمعنى أن الأول يستحق الثواب والثاني يستحق العقاب. ولهذا المعنى من الحسن والقبح خصوصيتان الأولى: أنه مما يتفق عليه العقلاء، الثانية: أنه من أوصاف الأفعال الاختيارية للبشر.

فهذه هي أهم وأبرز معاني الحسن والقبح عند المتكلمين فقد قيل أنه (لا نزاع بين المتكلمين والأصوليين في المعاني الثلاثة الأولى، فالجميع متفقون على أنها معان يحكم بها العقل وهي حقائق واقعية في الوجود) [٢] وهذه المعاني لا علاقة لها بالبحث الأصولي لأنها من شؤون عالم الخلق والتكوين، أما الذي يدخل في الغرض الأصولي هو عالم التشريع والتقنين، فالنزاع الحاصل هو في المعنى الرابع، وهو الذي يرتبط بالتشريع [٣]

والخلاف هنا بين الأشاعرة[٤] فقد ذهبوا إلى أن العقل بمفرده لا يدرك حسن

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مصدر سابق، ١: ٢١٩، وإصول الفقه المقارن،مصدر سابق، ص٢٦٩ .

[٢] أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مصدر سابق، ١: ٢٢٠.

[٣] المصدر نفسه، ١: ٥٢٠.

[٤] وهم جمهور اهل السنة وسموا بالأشاعرة نسبة الى الامام ابي الحسن الاشعري: وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل والذي ينتهي نسبه الى ابي موسى الاشعري، وله مؤلفات منها كتاب الابانة عن أصول الديانة ومقالات الاسلاميين وغيرهما توفي في (٣٢٤هـ) وقيل (٣٣٠هـ) ينظر: ترجمته واراءه والرد عليها، السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، ط٨، ١٤٢٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، ٢: ١٦.

الأفعال وقبحها من دون استعانة بحكم الشرع، أي فيما يوجب الثواب والعقاب بحكم العقل، لأن العقل لايحسن ولايقبح .

فكل ما حسنه الشارع ومدح فاعله فهو حسن وكل ما قبحه الشارع وذم فاعله فهو قبيح، وأما العقل فلا شأن له بذلك أبدا (١)

وعلى هذا فإن الشارع في نظرهم إذا استحسن ما قبحه العقل كان حسنا، وإذا استقبح ما استحسنه العقل كان قبيحا، وعلى مدعاهم هذا يكون خلف الوعد ، وتعذيب المؤمن العادل ، وإظهار المعاجز على أيدي أهل الضلال محاسن إذا فعلها الشارع، وعدم الوفاء بالوعد وإثابة الكافر الظالم وخذلان الأنبياء محاسن إذا فعلها الشارع وإن كان الشارع لم يفعل ذلك، ولكن لو فعل لكان حسنا (٢) وقالت العدلية(٣) : بأن الحسن والقبح في هذا المورد المهم أنهما عقليان لا شرعيان، فإن للعقل أن يحكم بحسن بعض الأشياء والأفعال ، وحكمه ثابت عند العقلاء لا يمكن إنكاره بغض النظر عن حكم الشرع، بل لا يعقل للشرع أن يخالف حكم العقل، لأنه يستلزم التناقض ووقوع الشارع فيما ينافي الحكمة، وعلى هذا فإن حكم الشرع يتطابق مع العقل تماما ولا يختلف فكل ما يحكم العقل بحسنه يحكم الشرع بحسنه ووجوبه أيضا، وما حكم العقل بقبحه فكذلك (٤)

---

(١) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في أصول الفقه، ط١، ١٣٢٤هـ، نشر: دار احياء التراث العربي-بيروت، ١: ٥٥، وانظر: الامدي، علي بن ابي علي، بن محمد، الاحكام في أصول الاحكام، ط١، ١٣٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١: ٧٢-٧٣ .

(٢) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١: ٢٢٧.

(٣) العدلية: مصطلح كلامي يطلق على الامامية والمعتزلة معا لانهم قالوا بوجوب العدل على الله تعالى وعدم فعل القبيح مطلقا، لانه تعالى هو الكمال المطلق، وان كانت هناك نقاط خلاف بين المعتزلة والامامية. ينظر: محمد جواد مشكور، موسوعة الفرق الاسلامية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر، بيروت، والسبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، مصدر سابق، ومحمد كاظم الفتلاوي، الفرق الإسلامية الكبرى، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، مط: الثقلين، النجف الاشرف.

(٤) ينظر: الحلي، الحسن بن المطهر، نهاية الوصول الى علم الأصول، ط١، ١٤٢٥هـ، مؤسسة

المقصد الثالث: أقسام الحسن والقبح الذاتيين:

ثم إن الحسن والقبح بالمعنى الرابع، وهو ما يستحق فاعله المدح أو الذم يمكن أن يكون على أحد اقسام ثلاثة، وهي:

القسم الأول : (ما هو علة تامة للحسن والقبح ، ويسمى الحسن والقبح فيه بالذاتيين) [1]

كالعدل الذي يُعدّ فاعله ممدوحا عند العقلاء والظلم هو عنوان صادق بذاته فهو مذموم بذاته فانطباق عنوان العدل والظلم على فعل شيء هو علة تامة لاتصافه بالحسن أو القبح .

القسم الثاني: ما هو مقتض للحسن والقبح والمراد به: ما كان الحسن والقبح فيه عرضيين أي إنّ العنوان ليس بحد ذاته متصف بالحسن والقبح، وإنما يتصف بهما بلحاظ عروض عنوان اخر على الموضوع أي الأفعال ومثاله: الصدق والكذب،فالصدق بعنوانه الأولي مقتض للحسن والكذب بعنوانه الأولي مقتض للقبيح، فلو خلّي الصدق وطبعه لكان داخلا تحت عنوان الحسن ولو خلّي الكذب وطبعه لكان داخلا تحت عنوان القبح ولكن انفصال صفة الحسن عن الصدق ممكنة، وذلك عندما يكون الصدق مصداقا للغيبة ومؤديا للفتنة فيصبح قبيحا ومحرما، ويقابله الكذب بعنوانه الأولي، فهو مقتض للقبح بذاته ولكن قبحه قابل للانفكاك عنه، وذلك عندما يكون الكذب ليس علة تامة للاتصاف بالقبح، فقد يعرض على الكذب عنوان آخر يجعله حسنا أو مستحبا أو واجبا، مثلما إذا كان إصلاحا لذات البين ودفعا للفتنة وهذا النحو من العناوين يختلف باختلاف الوجوه

الامام الصادق (ع)، قم-ايران، ١: ١١٨-١١٩، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مط: النعمان، النجف-العراق، ١: ٢١٣، والحكيم/ محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق، ص٢٧٠

[1] المظفر ، اصول الفقه ، ١/ ٢٤٦.

والاعتبارات فان دخل تحت عنوان حسن يكون ممدوحا وإن دخل تحت عنوان قبيح يكون مذموما [1] .

القسم الثالث :

الذي ليس له علية ولااقتضاء فيه : هناك أفعال في حد ذاتها لا ينطبق عليها عنوان الحسن ولا القبح بعناوينها الأولية، ولكنها تتصف بهما بلحاظ ما ينطبق عليها من عناوين راجحة أوغير راجحة، ومثاله الضرب فالضرب بما هو ضرب للجماد لا يتصف بالحسن ولا بالقبح، ولكن إذا كان ضربا لليتيم لأجل التشفي، فهو قبيح، وإن كان ضربا لأجل التأديب والإصلاح، فهو حسن [2] .

وعليه : فعناوين القسم الثاني والثالث من المعنى لو خليت ونفسها كانت داخلة تحت القسم الأول من المعنى الرابع للحسن والقبح ، لكنها اختلفت من حيث الاعتبارات مما يؤدي إلى تغير الحكم فيها فقهيا[3]

المقصد الرابع: هل العقل مدرك وكاشف ام هو حاكم أيضا ؟

بعد أن مرّ الخلاف بين الأشاعرة والعدلية في خصوص قدرة العقل على إدراك كلا من الحسن والقبح مستقلا عن حكم الشارع المقدس فقد أثبت العدلية هذا الإدراك ونفاه الأشاعرة، أما بخصوص هل أن العقل كاشف أو حاكم ؟ فذهب بعضهم من العدلية إلى أن مهمة العقل هي إدراك حسن الأشياء وقبحها وذهب اخرون منهم

---

(١) ينظر: المظفر/ اصول الفقه ٢٤٧:١ ، الجبيلي / تحليل اصول الفقه ، ص٤٠٩ .

(٢) ينظر: الجبيلي / تحليل وفلسفة اصول الفقه ، ص ٤٠٩ .

(٣) ينظر: ادلة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين مع ادلة النافين ومناقشتها فيما يتعلق بالمدح والذم والثواب والعقاب المصادر الاتية: الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق، ص٢٧٠، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مصدر سابق، ١: ٢٢١، أصول الفقه، المظفر، مصدر سابق، ج٢/ التحسين والتقبيح العقليان.

إلى أن مهمة العقل لا تنحصر في الإدراك فقط، وإنما العقل حاكم أيضا، فإذا أدرك حسن ما هو حسن الزم العبد بوجوب العمل وفق هذا الإلزام، وإذا أدرك قبح ما هو قبيح ألزمه العقل بوجوب الاجتناب فهناك قولان في المسألة [1]

القول الأول: إن العقل مدرك فإذا أدرك حسن الشيء على وجه ملزم يتوصل من هذا الإلزام إلى أن الشارع يحكم بوجوبه فالحاكم هنا هو الشرع ولكن من خلال إدراك العقل ومرادهم في ذلك أن العقل بما أودعه الله سبحانه وتعالى عند الإنسان ليميز به الضار من النافع والصحيح من الخطأ، ويفاد ذلك من معناه العرفي واللغوي فالعقل في حقيقته هو وعاء العلم والتفكير لا الحكم والأمر والنهي، وعليه فان حجية العقل عند هؤلاء تحمل على أحد معنيين:

المعنى الأول: هو القول بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فإذا أدرك العقل حسن ما هو حسن حكم الشارع بوجوبه وكذلك العكس.

المعنى الثاني: هو أن هذه الملازمة بين العقل والشرع أمر تقتضيه الحكمة الإلهية في التكوين والتشريع معا ، أي بمعنى أن العقل إذا أدرك حسن الشيء يتوصل من خلال إدراكه هذا إلى أن الشارع المقدس يحكم بذلك أيضا كحسن الإحسان ووجوب رد الوديعة وغيرهما وذلك لإن الشارع حكيم لا يخالف الموازين العقلية في أحكامه أبدا، إذ أنه لا يأمر بما هو قبيح عقلا ولا ينهى عما هو حسن فعلا، وقد استدل على ذلك بالدليل الآني [2].

---

[1] **ينظر: محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ٢: ٢٤-٣٣ وينظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مصدر سابق، ص٢٣٠.**

[2] **المقصود بالدليل الاني: هو مصطلح فلسفي يراد به الانتقال في المعرفة من معرفة المعلول الى معرفة العلة، والدليل اللّمي، عكسه، وهو الانتقال من معرفة العلة الى معرفة المعلول، ينظر: رائد الحيدري، المقرر في شرح منطق المظفر مع متنه الصحيح، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ج٢، صناعة البرهان، ص٥١٩**

القول الثاني: يرى هذا القول إن العقل حاكم وليس كاشف فقط فقد ذهب مشهور الأصوليين إلى ثبوت الملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشرع وفي مقابل هذه الدعوى أنكر جمع من الأعلام ثبوت الملازمة [1]

أما بناء على أن العقل حاكم فبحسب تعريفهم لدليل العقل (بأنه حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي، والعقل مدرك ذلك قطعا ولو على نحو الموجبة الجزئية [2].

وإن العقل له قابلية إدراك الأحكام الكلية الشرعية الفرعية بتوسط -نظرية التحسين والتقبيح العقليين- [3] قال الشيخ الطوسي إنها مسألة إجماعيه [4]. أي أن الإنسان يجد في نفسه أنه عندما يدرك بعقله شيئا حسنا فإنه يبادر إلى فعله من دون أن يتوقف على أمر شرعي، وإذا أدرك ما هو قبيح فإنه يجتنبه من دون أن ينظر إلى نهي الشارع ولا يحصل هذا إلا لأن العقل يلزمه بالعمل بمقتضى الحسن والقبح، والقصد من حكم العقل هنا ليس أن العقل حاكم شرعا وإنما هو حاكم عقلا، فالأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الله لأنه هو المشرع ولا يقول أحد بأن العقل يؤسس حكما شرعيا بل أن العقل هنا حاكم في القضايا العقلية المستقلة فعلا.

وأما ما ورد من روايات ناهية عن العمل بالعقل تحمل على غير المستقلات العقلية والروايات الداعية إلى العمل بالعقل تحمل على موارد المستقلات العقلية ، وإن الروايات الواردة في عدم العمل بحكم العقل هي بخصوص إبطال القياس

---

[1] ينظر: المعجم الاصولي، ٢: ٥٢٣-٥٢٧

[2] الموجبة الجزئية: هي قضية منطقية مثل: بعض الناس علماء.

[3] ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق، ص٢٨٦، والاصفهاني، محمد تقي، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، ط١، ١٣٢١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران ج٣، ص٤٩٩

[4] ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، ط١، ١٤١٧هـ،مط: ستارة-قم-ايران ٢: ٧٤١

والاستحسانات العقلية التي يستند إليها الجمهور لاستنباط الأحكام الشرعية [1].

فالدليل العقلي ينقسم الى قسمين:

١- المستقلات العقلية: وهي القضايا العقلية المدركة بواسطة العقل العملي، ومنشأ التعبير عنها بالمستقلات العقلية هو أنها من القضايا العقلية التي تقع في طرق استنباط الحكم الشرعي دون الحاجة إلى أن تنضم إليها مقدمّة شرعية، فالاستقلالية بلحاظ المقدمات الشرعية، وذلك في مقابل غير المستقلات العقلية...فالاستقلالية إذاً من جهة الاستغناء عن المقدمة الشرعية في مقام التوصل بها للوصول للنتيجة الفقهية لا من جهة استغنائها عن كل مقدمة ولو لم تكن شرعية مثل حسن العدل وقبح الظلم، وإن العدل مما ينبغي فعله وإن الظلم مما لا ينبغي فعله فتكون النتيجة هو أن العدل حسن عقلا وواجب شرعا وكذلك بالنسبة للظلم فإنه قبيح عقلا ومحرم شرعا. وهذا ما سنتناول بعض تطبيقاته الفقهية [2].

٢- غير المستقلات العقلية: وهي أن تكون إحدى مقدمتي القياس وهي (الصغرى) شرعية، والثانية وهي (الكبرى) عقلية [3]، من قبيل الحكم بوجوب الطهارة في الصلاة استنادا إلى مشروطيه الصلاة بالطهارة ، فإنها مقدمة شرعية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [4] وحكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته فهو واضح هنا إذ أن وجوب الصلاة إذا توقف على الطهارة دل على وجوب الطهارة وذلك للملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، ولذا تسمى مثل هذه المسألة بغير المستقلات العقلية، لإن العقل لا يستقل

---

[1] ينظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١: ٢٤٧ .

[2] ينظر: المعجم الاصولي، مصدر سابق، ٢: ٤٦٦ .

[3] ينظر: المقرر في شرح منطق المظفر، بحث القضايا، وهو ان القضية تنقسم الى كلية وجزئية، فيراد بالصغرى الجزئية ويراد بالكبرى الكلية.

[4] سورة المائدة، الآية : ٦ .

بالوصول الى هذه النتيجة، بل يستند إلى حكم الشرع، وحكمه بالملازمة بين حكمي العقل والشرع معا [1].

وإلى هنا يتبين أهمية العقل في استنباط الأحكام الشرعية فضلا على أنه حاكم في القضايا العقدية مثل معرفة الخالق ووجوب شكره، ووجوب طاعته ووجوب الإيمان به والعمل بأوامره المولوية والإرشادية والانتهاء عما نهى عنه الشارع في الأحكام المولوية ، ولذلك قال الفقهاء إن الأحكام الشرعية هي ألطاف في الأحكام العقلية ، بناء على القول بالتحسين والتقبيح العقليين اللذين دل عليهما القران الكريم أيضا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[4] فهذه الآيات تعرب بوضوح عن أن هناك أمورا توصف بالإحسان والفحشاء والمنكر والبغي والمعروف قبل تعلق الأمر أو النهي بها، وإن الانسان يجد أن وصف الأفعال بأحد هذه الأمور إنما هو ناجم من صميم ذاته وإدراكه، وليست معرفة الإنسان لها موقوفة على تعلق أمر الشارع ونهيه، ولو تعلق يكون أمره ونهيه تأكيدا لإدراك العقل وأمره بالحسن والنهي عن القبيح. مضافا إلى ذلك أن الله خاطب وجدان الإنسان في القضايا التي يستقل بإدراكها عقلا.

قال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [5] . ويقول سبحانه أيضا : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ

---

[1] ينظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مصدر سابق، ١: ٢٣٨ .

[2] سورة النحل، من الآية : ٩٠

[3] سورة الأعراف، من الآية : ٣٣ .

[4] سورة الأعراف، من الآية : ٢٨ .

[5] سورة ص، من الآية : ٢٨

مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1] . ويقول تعالى أيضا: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[2] فإن التدبر في هذه الآيات لا يدع مجالا لتشكيك المشككين في أن التحسين والتقبيح من الأمور العقلية التي يدركها الإنسان بحجة باطنية دون حاجة لحجة ظاهرية.

وإنّ هذه الآيات هي تخاطب الإنسان بلسان الفطرة، وتوقفه على ما يدركه من صميم ذاته، فهي خير دليل وأجلى شاهد على أن التحسين والتقبيح عقليان قبل أن يكونا شرعيين، وأن الشرع في تحسينه بعض الأمور أو تقبيحه لا يسلك طريقة تعبد، بل يسلك طريق الإرشاد إلى ما يحكم به العقل. وعلى هذا فالعقل يدرك الحسن أو القبح المتفق عليه عند العقل والشرع معا [3]

والذي نريد أن توصل إليه أن العقل بفضل سعة إدراكه يدرك الحسن والقبح المشتركين عند العقل والشرع ، وأن هذين ليس لهما تفسير سوى أن العقل بإدراكه للحسن يحكم بلزوم الإتيان به وعدم الرضا بتركه، وبإدراكه للقبح يحكم بلزوم تركه وعدم جواز الإتيان به، وكون الأمر كذلك عن الله سبحانه، فيستكشف من حسن الفعل وجوبه ومن قبحه حرمته، وبذلك يصبح العقل من منابع التشريع ومصادره في إطار خاص، أي فيما إذا أدرك حسن الأفعال وقبحها فقط ، ويتضح من خلال ذلك أمر اخر ربما يكون سببا للخلط والاشتباه، وهذا الأمر هو أن مصدرية العقل للتشريع تحدد بالإطار السابق ولا يعم استنباط العقل لمصالح الأشياء أو مفاسدها حتى يستنبط بذلك حكم الشرع من الوجوب والحرمة، وما ذلك إلا لقصور العقل عن الإحاطة بمصالح الأفعال ومفاسدها، إلا إذا كانتا من المصالح والمفاسد النوعية التي اتفق العقلاء عليهما، فمن أراد تسوية إدراك المصالح بحسن الأشياء

---

[1] سورة القلم، من الآية : ٣٥-٣٦

[2] سورة الرحمن، من الآية : ٦٠ .

[3] السبحاني، جعفر، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، ص١٧٩ .

والمفاسد بقبحها فقد خلط بين البحثين ، ومعنى هذا أن العقل قادر على إدراك حسن أو قبح بعض الأفعال لا كلها في الشريعة وهو أمر وجداني وعلى هذا؛ فإن استكشاف الحكم الشرعي من خلال هذه النظرة لا يتم كليا عن طريق العقل، وإلى ذلك يشير الإمام الصادق (ع) بقوله: ((إن دين الله لا يصاب بالعقول)) [1]، ولذا فقد أبطل الإمامة العمل بالقياس والاستحسان لأنها أمور ظنية غير قطعية، وغاية الأمر أن ما يستدل بحكم العقل في الأحكام الضرورية القطعية مثل الواحد نصف الإثنين وأن الكل أكبر من الجزء، وأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان فهذه من مستقلات العقل النظرية.

وأما في التحسين والتقبيح العقليين ، فإن العقل قادر على إدراك بعض الأحكام كحسن العدل وقبح الظلم وغيرهما.

وعلى هذا يتبين أن التحسين والتقبيح هما من البديهيات العقلية في مجال إدراك العقل العملي، وأما كون الفعل كذلك عند الله فهو أوضح من أن يخفى وذلك لأن العقل يدرك قضية عامة لدى جميع العقلاء ،بل ان الله سبحانه هو سيد العقلاء.

وبعبارة أخرى أن موضوع الحكم لدى العقل في التحسين والتقبيح هو الموضوع نفسه عند الله سبحانه، فكان الحسن والقبح، والمدح والذم والبعث والزجر من لوازم الفعل عند العقل فلا وجه لتفكيك اللازم عن الملزوم في موطن دون موطن أي بمعنى لا يصح التفكيك بين الخالق والمخلوق، والتفكيك هنا أشبه بالتفكيك في هذا المثال، وهو أن تكون زوايا المثلث مساوية لزاويتين قائمتين عند الله دون الإنسان وهذا خطأ واضح [2] أما في بيان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فهناك آيات

---

[1] الطبرسي، حسين النوري (ت:١٣٢٠هـ)/ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان.

[2] ينظر: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه: مصدر سابق، ص١٨٠.

وأحاديث تعرب عن وجود هذه الملازمة في حسن الفعل ووجوبه أو قبحه وحرمته وأن ظاهر هذه الآيات الدالة على المعروف والمنكر والطيبات والخبائث ونظائرها كانت معروفة ومسلمة لدى العرب ، وأنهم يدركونها بالفطرة، وأن الغاية من بعث الرسول لهم هو أنّ يأمرهم بالمحاسن الفطرية وينهاهم عن المنكر والخبائث المعروفة لديهم كوأد البنات مثلا، والاستدلال على ذلك قال سبحانه في وصف النبي (ص): ((يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث))[1] وقوله تعالى حاكيا عن لقمان وهو يعظ ابنه: ((يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)) [2] وما روي عن أمير المؤمنين (ع) في وصفه للأنبياء بانهم مذكّرون لما تقضي به فطرة الإنسان حيث يقول: ((فبعث فيهم رسله وواتر إليهم انبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكّروهم منسي نعمته، ويحتج عليهم بالتبليغ، ويثير لهم دفائن العقول))[3] ، ولهذا عُدّ العقل هو أحد الحجج الأربع والتي اتفق الإمامية الا قليلا منهم على حجيته في مجال استنباط الحكم الشرعي أو أنه احد مصادر التشريع[4] ومجالات تصور العقل في ذلك هي على أنحاء:

---

[1] سورة الأعراف، الآية : ١٥٧ .

[2] الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)/ من لا يحضره الفقيه ، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٤هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ١٧١:٤.

[3] ابو رغيف، عمار (معاصر) / الاسس العقلية – دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم الاصول – الطبعة: الرابعة ، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ، المطبعة: دار الفقه للطباعة والنشر ، ٢٠٥:١.

٤- ينظر : السبحاني ، جعفر ، الوسيط في أصول الفقه ، ط١ ، ١٤٣٢١هـ-٢٠١١م ، دار جواد الائمة ، بيروت – لبنان ٢/ ٢٢ .

أولا : في مجال التحسين والتقبيح العقليّن :

كما اذا استقل العقل بحسن فعل ما بما هو فعل صادر عن فاعل مختار او قبح ذلك الفعل منه ، وتجرد العقل عن كل شيء حتى عن أمر الشارع ونهيه كما في حسن النظام القائم على العدل وفساده اذا قام على الظلم ، فهنا هل يكون حكم العقل كاشفا عن حكم الشرع ؟ فيأتي الجواب قطعا (بنعم) وذلك لأن هذا الحكم من الاحكام البديهية للعقل ، فأذا عرض الأنسان العدلَ والظلم على وجدانه وعقله ، فأنه يجد في نفسه نزوعا الى العدل ونفوراً من الظلم ، قال العلامة الحلي : (انا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء وقبح بعضها من غير نظر الى شرع ، فأن كل عاقل يجزم بحسن الأحسان ويمدح عليه ويُقبح الإساءة و الظلم ويذم عليه ، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة والملاحدة به من غير اعتراف منهم بالشرائع) [1] وهذا مايسمى بالمستقلات العقلية والتي ينبثق منها بعض الاحكام المستنبطة اصوليا عند العدلية ويحتج بها في الموارد الاتية :

١- البراءة من التكليف المحتمل ، لقبح العقاب بلا بيان .

٢- الاشتغال بالتكليف عند العلم الإجمالي وتردد المكلّف بين امرين ، لحكم العقل بأن الأشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وحسن عقوبة من لم يخرج من عهدة التكليف القطعي على وجه اليقين [2]

ثانيا : حكم العقل في مجال الملازمات :

وذلك في ادراك العقل الملازمة بين الوجوبين أو الحرمتين ، وورود أحد الوجوبين في الشرع دون الأخر فأن العقل يحكم بوجوب الثاني بناءً على وجود الملازمة بين الحكمين واستكشاف الحكم الشرعي هنا هو رهن ثبوت الملازمة بين الحكمين كما في هذه النماذج :

١- الحلي العلامة ، الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ) ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ص ٥٩

٢- ينظر : الوسيط في أصول الفقه – مصدر سابق ، ٢٤/٢

١- الملازمة بين الوجوبين ، كوجوب الشيء ووجوب مقدمته .
٢- الملازمة بين الحرمتين ، كحرمة الشيء وحرمة مقدمته .
٣- الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده ، كوجوب المضيق وحرمة الموسع عند التزاحم .
٤- الملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها
٥- الملازمة بين النهي عن المعاملة وفسادها .
٦- الملازمة بين وجود الحكم لدى وجود الشرط والوصف والانتفاء لدى الانتفاء .
فان الحكم المستكشف لهذه الموارد والمتحصل عن طريق الملازمة هو حكم شرعي كما في وجوب مقدمة الواجب ، وحرمة مقدمة الحرام ، وفساد العبادة المنهي عنها مثل الصوم في السفر وكذلك فساد المعاملات المنهي عنها شرعا مثل بيع الخمر فمثل هذه الموارد توصف بغير المستقلات العقلية لأنها تأتي مرافقة للحكم الشرعي[1]

ثالثا : ادراك العقل في مجال مصالح الأفعال ومفاسدها ومقاصد الشريعة :

في الحقيقة ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد فلا واجب الا لمصلحة في فعله ، ولا حرام الا لمفسدة في إقترافه ، وان التشريع الإلهي منزّه عن التشريع بلا ملاك ، ونصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة تشهد على ذلك فأن الله سبحانه وتعالى يعلل مثلا اجتناب شرب الخمر ولعب الميسر

بأنّ اقترافهما محرم لأنّه يورث العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله عموماً والصلاة خصوصا ، يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2]، كما أنه تعالى يعلل وجوب الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر

١- ينظر :المصدر نفسه ٢٥/٢ ؛ وينظر قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية ، اعداد لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت ع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مط : مجمع اهل البيت ، النجف الاشرف – العراق ، ص ١١١ .

٢- سورة المائدة ، آية : ٩١ .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ... ﴾[1]، أما في السنة فالروايات كثيرة جدا نذكر منها ما ورد عن ابي جعفر الباقر (ع) انه قال: ((إنّ مدمن الخمر ، كعابد وثن ، وتورثه الارتعاش ، وتهدم مرؤته وتحمله على التجاسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا)) [2]وتعليل أحكام الشريعة بما يتناسب والعقل البرهاني فأنها متوافقه معه مئة بالمئة ولاخلاف بينهما مطلقا [3]، وقد تناول الائمة من اهل البيت (ع) جميعهم بيان علل الاحكام الشرعية اما مباشرةً كما في خطب الامام علي في نهج البلاغة قال (عليه السلام): ((لقد جعل الله الايمان تطهيرا لكم من الشرك ، والصلاة تنزيها لكم من الكبر ، والزكاة تزكية للنفس ونماءً في الرزق ، والصيام تثبيتا للإخلاص ، والحج تشييدا للدين ، والعدل تنسيقاً للقلوب ، وطاعتنا نظاماً للملة ، وامامتنا آمانا من الفرقة ، والجهاد عزا للأسلام ، والصبر معونة على استيجاب الأجر والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ، والنهي عن المنكر تنزيها للدين ...)) [4] ، وعلى هذا فاذا ادرك العقل حسن فعل هل يصير مطلوبا شرعا على نحو الوجوب والاستحباب وما ادرك قبحه هل يصير منهيا عنه على نحو الحكم المولوي او الارشادي ، ام انه لا تلازم هنا ؟ ، فعلى الملازمة بناءً على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين يقتضي موافقة حكم الله لحكم العقل بناءً على ما في الأفعال من حسن وقبح[5]

١- سورة العنكبوت ، آية : ٤٥ .

٢- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار، ١٦٤/٦٢

٣- ينظر ، الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، علل الشرائع .

٤- ذكر هذه الخطبة جملة من الاعلام : أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ، الاحتجاج ، ١٤٦/١ ؛ والسيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) ، الشافي، ص٢٣٠ ، وابن ابي الحديد (ت٦٥٥هـ) ، شرح نهج البلاغة ، ٢١١/١٦ .

٥- ينظر : علي حب الله (الشيخ) دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ، بيروت لبنان ، ص١٤١ .

المبحث الثاني

أثر قاعدة التحسين والتقبيح في الاستنباط الفقهي

المطلب الأول

أثر قاعدة التحسين والتقبيح في علم الأصول

للعقل العملي أثر مهم في أبحاث الحجج الأصولية ، بغية التدليل عليها وإرساء دعائمها فهو الأساس الذي ترتكز عليه حجج الأصول العقلية، لذا فقد استخدم من قبل علماء الأصول عدة استخدامات ، فقد استخدم (أساسا لإثبات حجية القطع الذاتي وإثبات حرمة التجري واستخدموه في بحوث العلم الإجمالي واتخذوه أساسا لإثبات حجية الأمارات الظنية، كما استخدموه كثيرا في مباحث الحجج عامة. ثم هناك استخدام عام للعقل العملي في إثبات الحكم الشرعي داخل تحت عنوان ((المستقلات العقلية)) .

ويمكننا تلخيص أهم التطبيقات الأصولية للعقل العملي فيما يأتي:

١- حجية القطع ويراد به عند الأصوليين هو جزم الانسان بقضية من القضايا لايراوده الشك فيها

٢- قطع القطّاع . كما لوقطع المكلف بامر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بان له يقينا خطأه فلا اجزاء

٣- التجري .

٤- قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.كما في وجوب الاحتياط

٥- منجزيّة العلم الإجمالي .

٦-قبح العقاب بلا بيان .

٧- وجوب الفحص .

٨- وجوب دفع الضرر .

٩- حق الطاعة .

١٠-وجوب شكر المنعم . [١]

وغير ذلك من القواعد العقلية ،وسأقتصر في هذا المبحث على بيان أهم هذه التطبيقات بشكل موجز .

أولا: حجية القطع :

القطع: (هو جزم الإنسان بقضية من القضايا بشكل لا يراوده أي شك أو احتمال للخلاف فيها)[٢] ، فالقطع هو اليقين الذي يقع في قبال الظن والشك والوهم ، والنقطة المشتركة بين القطع في العقديات والقطع بالأحكام هي حجية القطع وهي مشتركة بين الأصوليين والمتكلمين والمراد بحجية القطع اتصافه بثلاثة اثار [٣]

الأول : كونه مما يحكم العقل بلزوم العمل على طبقه والحركة على وفقه ومثاله إذا قطع الإنسان المشرف على الهلاك بأن شراب دواء معين ينجيه من الهلاك، أو قطع بأن شراب السم يهلكه ، فإن العقل يحكم على وفق قطعه بإن يشرب الدواء في الأول ويترك شرب السم في الثاني.

الثاني : كونه منجزا للتكليف الواقعي فيما إذا كان قطعه مصيبا فإذا قطع بوجوب فعل أو حرمته صار الحكم المقطوع به منجزا عليه وصح عقابه على مخالفته بخلاف ما إذا لم يكن قاطعا.

١- ينظر : ميثاق طالب العسر ، العقل العملي في علم أصول الفقه وجذوره الكلامية والفلسفية ، تقديم عمار أبو رغيف ، الناشر ، مدين للطباعة والنشر ، ١٤٢٩ هـ / ٢٢١

[٢] الجباشي، محمود نعمة / القطع دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه) ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، المطبعة : ستاره- قم ، ص ١٠٧ .

[٣] ينظر: المشكيني / تحرير المعالم في اصول الفقه ، ط: ٥ ، ١٤١٤هـ ، مطبعة الهادي ، ص ١٤٧ – ص ١٤٨الجـواهري، حسـن / القواعـد الاصـولية ، ط: الاولـى ، ١٤٣١هـ ، العـارف للمطبوعات – بيروت ، ٢:٢٧٣.

الثالث : كونه معذرا للقاطع فيما إذا كان قطعه مخالفا للواقع فإذا قطع بعدم وجوب واجب واقعي فتركه، أو بعدم حرمة حرام فأتى به كان قطعه عذرا له ولم يصح عقابه، فحقيقة القطع عند الأصوليين هي (التنجيز والتعذير)* أي تتنجز ما هو واجب او محرم بحق المكلف أو كونه معذورا إذا عمل وفق الحجة الملزمة وأخطأ الواقع، فيراد بالقطع عندهم (الحجية) [1]

قال الشهيد الصدر: (للقطع كا شفية بذاته عن الخارج، وله أيضا نتيجة لهذه الكاشفية محركية نحو ما يوافق الغرض الشخصي للقاطع إذا انكشف له بالقطع، فالعطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرك نحو تلك الجهة طلبا للماء. وللقطع إضافة إلى الكاشفية والمحركية المذكورتين خصوصية ثالثة وهي : الحجية بمعنى أن القطع بالتكليف ينجز ذلك التكليف، أي يجعله موضوعا لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحة العقاب على مخالفته) [2] . وقد استدلّ على امتناع الردع عن حجية القطع:

١- إن الحجية و المنجزية ثابتة للقطع؛ لأنها من لوازمه، وعليه فيستحيل أن تنفك عنه

لأن اللازم لا ينفك عن الملزوم [3] .

٢- إن الردع مناقض لحكم العقل بحجيّة القطع ومنجزيته، فجعل ما يخالف حجية القطع (رغم ثبوت حجيّة القطع الذاتية عقلا) تناقض مع حكم العقل [4] .

---

* التنجيز والتعذير : هو حكم العقل بثبوت المسؤولية على المكلف ، فحينما يقال هذا الحكم منجز على المكلف فمعناه ان المكلف مسؤول عن امتثاله ، اما التعذير : فهو نفي المسؤولية عن المكلف اتجاه الحكم الواقعي ، ينظر: الصنقوري ، محمد علي/ المعجم الاصولي ، ١:٥٧٣ – ٥٧٤ .

[1] ينظر : ابو رغيف، الاسس العقلية ، ص ١:٧٠ .

[2] الصدر، محمد باقر/ دروس في علم الاصول ١:١٥٤.

[3] ينظر: المصدر نفسه ،١:١٥٥.

[4] النجفي، محمد حسن/ القواعد الاصولية ،ط:١ ،١٤٣١هـ ،العارف للمطبوعات – بيروت ،٢:٢٧٨.

أما مستند حجية القطع فقد اختلف الأصوليون فيها حسب اختلافهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين في كون حسن الأفعال وقبحها ذاتي كما عليه المشهور أو كونه من القضايا المشهورة التي تسالم عليها العقلاء كما ذهب لذلك فلاسفة المسلمين[1] .

فمن جعل قبح الظلم وحسن العدل أمرا واقعيا يدركه العقل من قبيل الإمكان والامتناع كانت حجية القطع عنده بحكم العقل، ومن جعل حسن العدل وقبح الظلم حكما عقلائيا حكم به العقلاء حفاظا للنظام كانت حجية القطع عنده من القضايا المشهورة وعلى هذا فإن هناك اتجاهين في حجية القطع:

الأول: الحجية لازم ذاتي للقطع: وذهب لهذا القول بعض الأصوليين كصاحب الكفاية والسيد الخوئي، قال الشيخ الخراساني: (لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلا ، ولزوم الحركة على طبقه جزما ، وكونه موجبا لتنجّز التكليف الفعلي فيما أصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته، وعذرا فيما أخطأ قصورا، وتأثيره في ذلك لازم)[2] ، وقال السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ): (...إن حجية القطع من لوازمه العقلية، إن العقل يدرك حسن العمل به وقبح مخالفته ويدرك صحة عقاب المولي عبده المخالف لقطعه، وعدم صحة عقاب العامل بقطعه ولو كان مخالفا للواقع، وإدراك العقل ذلك لا يكون بجعل جاعل أو بناء من العقلاء، لتكون الحجية من الأمور المجعولة ، أو من القضايا المشهورة، بل من الأمور الواقعية الأزلية، كما هو الحال في جميع الاستلزامات العقلية)[3] .

الثاني: الحجية ثابتة ببناء العقلاء : وذهب لهذا الاتجاه المحقق الأصفهاني[4] ،

---

(1) ينظر: الصنقوري / المعجم الاصولي ، ٢:٢٧.

(2) الخراساني ، محمد كاظم اكفاية الأصول ، ص ٢٥٨

(3) البهسودي / مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)) ، الطبعة : الخامسة، سنة الطبع : ١٤١٧، المطبعة : العلمية – قم، الناشر : مكتبة الداوري – قم، ٢:١٦– ١٧ .

(4) ينظر: الاصفهاني (١٣٥٥هـ)، حسين الغروي/ نهاية الدراية في شرح الكفاية ٢:٣٥ .

قال في نهاية الدراية : (...لكن ليعلم أن استحقاق العقاب ليس من الاثار القهرية واللوازم الذاتية لمخالفة التكليف المعلوم قطعا بل من اللوازم الجعلية للعقلاء...)[١].

والصحيح ان حجية القطع لازم ذاتي للقطع بدليل:

١- إن حجية القطع ولزوم الحركة على طبقه كانت ثابتة في زمان لم يكن فيه إلا بشر واحد، فلم يكن فيه عقلاء ليتحقق البناء منهم، ولم يكن نوع ليكون العمل بالقطع لحفظه [٢] .

٢ - إن العقل لمّا كان مدركا للواقع يلازم إدراكه للواقع أن يدرك المصلحة المترتبة على العمل على طبق ما أدرك والمفسدة المترتبة على ترك العمل بما أدرك وليس المراد من الحجية إلا هذا ، فأين هو من بناء العقلاء [٣] .

التطبيقات:

أولا: التجري

بعد الفراغ من أصل حجية القطع بحث الأصوليون عن حدود هذه الحجية ومدى سعتها وامتدادها فبحثوا مثلا عن حكم التجري، والمقصود بالتجري: هو أن المكلف إذا قطع بوجوب شيء أو تحريمه فخالفه وكان التكليف ثابتا في الواقع عُدّ عاصيا ،وهذا مما لا خلاف فيه وأما إذا قطع بوجود التكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتا واقعا سمّي متجريّا ، وقد وقع البحث عن إدانة مثل هذا المكلف بحكم العقل واستحقاقه العقاب كالعاصي أو لا [٤] ؟ بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين فقد ذهب الأنصاري(١٢٨١هـ) : إلى أن التجري لا يوجب استحقاق العقاب وتبعه

---

(١) المصدر نفسه ، ٢:٣٥ .

(٢) ينظر: البسهودي / مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ،٢:١٦

(٣) ظ: الطهراني ،محمد الحسين / رسالة في القطع والظن (تقرير بحث السيد الخوئي) ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٦هـ ، الناشر : مؤسسة العلامة الطباطبائي – مشهد ، ص ٦٥

(٤) الجواهري، حسن، القواعد الأصولية، ٢/٢٧٥

في ذلك المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ)على ذلك[١] بينما ذهب صاحب الكفاية إلى استحقاق المتجري للعقاب وذلك (لشهادة الوجدان لصحة مؤاخذته وذمه على تجرّيه وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسوم العبودية وكونه بصدد الطغيان وعزمه على العصيان) [٢] هذا والصحيح كما يرى الباحث هو ما ذهب اليه صاحب الكفاية من استحقاق المتجري للعقاب، وذلك لأن حكم العقل بحق المولى على العبد وحق طاعة المولى تشمل هذا المورد ، وذلك لأن موضوع حق الطاعة الذي هو مبنى عقلائي هو إحراز التكليف بمنجز شرعي أو عقلي سواء كان هناك تكليف في الواقع أم لا ، فلإحراز التكليف هو تمام الموضوع لحكم العقل بلزوم إطاعة المولى ، وحينئذ يكون للمولى على العبد حق الطاعة إذا أحرز التكليف بالقطع المنجز عقلا ، وبعبارة أخرى إن حق المولى على العبد يكمن في أن يطيع العبد مولاه ولا يعصيه ،ويقوم بأدب العبودية والاستعداد لأداء الوظيفة الشرعية التي يأمره الله بها ،وعلى هذا فمخالفته إذن تستدعي عقابه ، ولا يقاس ذلك في حقوق الناس إذ في حقوق الناس مثلا قد يقال: إن من أتلف مالا يتخيل أنه لزيد ثم تبين أنه مال نفس المكلف لم يكن ظالما لزيد ، لأنه لم يخسّره شيئا ولم يتعد على امواله ، اما في حق الله على العبد، فهو مما يوجب الاحترام والذي يكون موضوعه هو القطع نفسه بتكليف المولى (لا واقع التكليف) فلو تنجز التكليف على العبد ، ومع هذا خالفه كان العبد قد خرج عن أدب العبودية واحترام مولاه ولو لم يكن تكليف واقعا.

وأما من ذهب من الفقهاء إلى عدم استحقاق العقاب على المتجري ، فهو يرى أن

---

[١] ينظر: الكاظمي ، محمد علي (ت: ١٣٦٥هـ)/فوائد الاصول (تقرير بحث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (ت:١٣٥٥هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم- ايران، ١٤٠٦، ٣: ٣٧.

[٢] الخراساني(ت١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ج٣، ص٤٧ وما بعدها. وينظر: اصول الاستنباط الفقهي، القطع دراسة في حجيته واقسامه واحكامه، الجياشي، محمود نعمة. الفصل الثاني، ص٢٢٨وما بعدها

موضوع حق طاعة المولى على العبد هو التكاليف الواقعية أو أن يكون مركبا من التكليف بوجوده الواقعي وأن يكون محرزا بمنجز عقلي أو شرعي، وحينئذ يقال: لا يوجد تكليف واقعي في موارد التجري ، وحينئذ لم يتم موضوع استحقاق العقاب [١] هذا ولكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) ذكر ان الفعل المتجرى به قبيح على كل تقدير وذلك لبديهة ادعاها في المقام وهي: ان الإقدام على الظلم وسلب الحق قبيح عقلا وان لم يكن ظلماً واقعا ، مثلا اذا تصور زيد أن عمرا مولاه مع هذا اهانه ولم يحترمه بما يناسب ومقام المولى ، فلا اشكال في ان صدور مثل هذا الفعل يعتبر في نظر العقل قبيحا وفاعله يعد مذموما ، ولو انكشف بعد ذلك أن عمراً لم يكن مولا له. وبعبارة اخرى: ان العبد المتجري لم يسلب حق المولى إلا أنه اقدم على سلب حق المولى فيكون فعله بهذا الوصف قبيحا، فيستحق العقاب من المولى الحقيقي مع أنه لم يظلمه بملاك ان مقتضى مولوية المولى الحقيقي أن يكون ذمه وتأنيبه لعبده الفاعل للقبيح، وإن لم يكن فعل القبيح من العبد ظلما في حـــــــــــــــق مولاه[٢] وبهذا يتبين عدم تماميه ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) من عدم القبح في موارد التجري وذكر أن الموجود هو سوء سريرة العبد لا غير، غير أن الحق مع من ذهب إلى ان المتجري يستحق العقاب لأن تجريه كشف عن احتقار المولى فهو بنفسه مصداق لتحقير المولى واهانته الذي هو تمام موضوع القبح في التجري ونعرف ايضا عدم تمامية ما ذكره المحقق النائيني بعد تسليمه بأصل القبح فانه قد حاول التمييز بين قبيحين: ١- القبح الفعلي ٢- القبح الفاعلي

مثال ذلك: كنس الشارع هو حسن في نفسه ولكن صدوره من العالم قبيح، بخلاف ضرب اليتيم فهو قبيح فعلي وادعى النائيني ان المعصية هي من القبح الفعلي،

---

[١] ينظر: النجفي، محمد حسن، القواعد الأصولية، ٢: ٢٨١.

[٢] ينظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، ٤: ٣٧-٣٨.

والتجري من القبح الفاعلي، فلا يستحق العبد العقاب على قبحه الفاعلي ،لأن العقاب من شؤون القبح الفعلي لا الفاعلي، ويذهب الباحث الى عدم تمامية هذا الرأي وذلك ان القبيح والحسن لا يضافان الى الافعال في انفسها بل يضافان الى الافعال بصدورها من الفاعل ،لأن القبح والحسن عبارة عما يذم عليه الفاعل ويمدح، وهذا لا يكون الا بعد اضافة الفعل الى الفاعل وهذا واضح.

ثانيا: استدلّ بحجية القطع على عدم استحقاق الكفار للعقاب إن كانوا قاصرين وإن كانوا مكلفين بالفروع فقد ذكروا: الحق أن الكفار مكلفون بالفروع ومعاقبون عليها، إلّا أن اكثرهم – إلا ما قلّ وندر – جهّال قاصرون لا مقصرون أما عوامهم فظاهر ، لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم بل هم قاطعون بصحة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب نظير عوام المسلمين ،والقاطع معذور في متابعة قطعه ، ولا يكون عاصيا وآثما ولا تصح عقوبته في متابعته ، وأما غير عوامهم فالغالب فيهم أنه بواسطة التلقينات من أول الطفولة والنشأة في محيط الكفر : صاروا جازمين و معتقدين بمذاهبهم الباطلة ، بحيث كل ما ورد على خلافها ردوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحق من بداية نشأتهم ، فكما أن كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنهم معاقبون عليها سواء كانوا قاصرين أم مقصرين، كذلك الكفار طابق النعل بالنعل بحكم العقل وأصول العدلية [1] .

ثالثا: ذكروا في معذرية المجتهد من حيث الحكم التكليفي- العقاب وعدمه- لا الوضعي عند تبدل رأيه الأول الثابت بالقطع: اذا تبدل رأي المجتهد بعد ثبوت الرأي الأول بالقطع لا بحجة شرعية من أمارة – بناء على الالتزام بالحكم الظاهري في الأمارات – أو أصل عملي ، وبما أنّ حجية القطع حيث إنها ذاتية

---

[1] ينظر: الخميني ، روح الله (ت: ١٤١٠هـ) / المكاسب المحرمة، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٤١٠ – ١٣٦٨ ش، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر – قم – إيران، ١:١٣٣– ١٣٤ .

غير قابلة للجعل فلا حكم شرعا في مورده، غايته أن القاطع معذور في مخالفة الواقع ، فلا مجال للقول بصحة الأعمال السابقة التي هي آثار الاجتهاد المفيد للقطع، لفرض انكشاف الخلاف وكون الحكم الشرعي مخالفا لقطعه، ولا حكم مماثل مجعول حتى يدعى الاجزاء اعتمادا على ذلك الامر الظاهري [١]

٣- نسب الى البعض الحكم بفسق من ترك تعلم مسائل الشك والسهو في الصلاة ، وهذه الفتيا يحتمل استنادها الى أحد أمور منها: أن ترك تعلم المسائل المذكورة مع العلم بالابتلاء بها أو احتماله من اظهر مصاديق التجري على المولى سبحانه ؛ لكشفه عن أنه غير معتن بأحكام الله وتكاليفه ولا مبال بأوامره ونواهيه والتجري مضافا إلى أنه موجب لاستحقاق العقاب عليه ، من المحرمات الشرعية ولا شبهة في أن ارتكاب المحرّم موجب للفسق والانحراف [٢] .

ثانيا: البراءة العقلية (قاعدة قبح العقاب بلا بيان)

وهي إحدى الأصول العملية الجارية في ظرف الشك في التكليف الواقعي وبها تتحدد الوظيفة العملية للمكلف اتجاه التكليف المشكوك فيه دون أن يكون لها كشف عن الحكم الواقعي [٣] .

وقد عبّر عنها بعضهم بقوله : (لا عقاب بغير القانون) وربما كان غرض القائلين بأن: (الأصل براءة الذمة هو الإشارة الى هذه القاعدة العقلية) [٤]

وهذه القاعدة مما تتطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم، وتباين اذواقهم ومستوياتهم وتشعب ازمانهم وبيئاتهم ، وتقابلها البراءة الشرعية التي هي:

---

(١) ينظر: الجزائري ، محمد جعفر / منتهى الدراية ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٢، المطبعة: نمونه – قم، ٨:٤٦٣

(٢) ينظر: الغروي / التنقيح في شرح العروة الوثقى(تقرير بحث السيد الخوئي) ١:٢٥٣ .

(٣) ينظر : الحكيم ، محمد تقي / الاصول العامة للفقه المقارن ص ٤٩٧ .

(٤) ينظر: النيسي ، مجيد / دروس في اصول الفقه المقارن ، ط : الاولى ، ١٤٣٢هـ ، المطبعة ، فاضل – قم ، الناشر : مركز المصطفى ، ص ٣٠٤ .

البراءة المستفادة بواسطة الأدلة الشرعية الكتاب والسنة وكذلك الاستصحاب ، فإن كبرى حجية الاستصحاب مستفادة من الشارع ، وذلك صح أن يعقد الاستصحاب من الأدلة الشرعية على البراءة .

أما الكتاب المجيد فقد استدلّ به على البراءة الشرعية بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] ، وأما السنة فقد استدلّ لها بروايات كثيرة منها حديث الرفع وحديث السعة وروايات الحل.

أما البراءة العقلية ، فهي مستفادة بواسطة ما يدركه العقل من (قبح العقاب بلا بيان) وهي من مدركات العقل العملي المقتضي لتحديد حق الطاعة للمولى جلّ وعلا ، وان موردها يختص بحالات عدم العلم بالتكليف المشكوك، ففي كل مورد لم يصل التكليف للمكلف وصولا عمليا ، فان المكلف مؤمن من العقاب من جهة ذلك التكليف ، والمؤمن عن العقاب والمؤاخذة هو ما يدركه العقل من قبحه حين عدم البيان ، فالمسألة اذن هي صغريات قاعدة الحسن والقبح العقليين . ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة التالية:

فقد يبتلي المكلف بالعديد من الحوادث والموضوعات الجديدة في حياته الخاصة والعامة ، والتي لم تكن في زمان التشريع ويحتاج الى التعامل معها وفق الميزان الشرعي ، مثل تدخين السكائر، والاستنساخ واستثمار الغابات واستعمال الشبكة العالمية – الإنترنت – والهاتف الجوال بيعا وشراء ونحو ذلك .

فاذا فحصنا في الأدلة لم نعثر على دليل خاص أو عام يعيّن لنا حكم هذه الأشياء من حيث الحلية أو الحرمة مثلا فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيها؛ لعدم وجود العلم بالحالة السابقة لها، فيكون الشك فيها راجعا إلى الشك في وجود تكليف إلزامي بها يوجب علينا استعمالها ، أو يحرم علينا ذلك . ولكن بالرجوع إلى دليل البراءة نجد أنه يحكم علينا بجواز التعامل مع هذا التكليف الإلزامي المحتمل،

---

[1] سورة الاسراء ، الآية : ١٥ .

ويجعله بمنزلة عدم التكليف، ولازم هذا الحكم هو الحكم بعدم ترتب عقاب علينا في الاخرة إذا حكمنا بحليتها، فيجوز أن ندخن السيجارة ونجري عملية الاستنساخ ونشارك في الشبكة العالمية وهكذا، وذلك لأن وجود العقاب فرع القيام بمعصية التكليف وما دام التكليف غير معلوم يحكم دليل البراءة بعدمه ، ولازم الحكم بعدم التكليف هو براءة الذمة من العقاب ، ومع كل هذا لا يمكن اجراء البراءة العقلية على الاحكام الا وفق ضوابط سماها الاصوليون (بتنبيهات البراءة)[١] .

التطبيقات :

١- قال ابن إدريس الحلي في حديثه عن أدلة الحكم الشرعي: (فاذا فقدت الثلاثة – الكتاب والسنة والإجماع – فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين على مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها)[٢] قال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): ومراده بدليل العقل كما يظهر من تتبع كتابه هو أصل البراءة .

٢- ذكر الشيخ الأنصاري عن السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ)والسيد ابن زهرة (ت٥٨٥هـ): (وأما السيدان فقد صرّحا باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة، وصرّحا أيضا في
مسألة العمل بخبر الواحد أنه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعة رجعنا فيها إلى حكم العقل)[٣] ، وإطلاق كلامهم لحكم العقل يشمل البراءة العقلية [٤]

---

[١] ينظر: الصفار / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ٢:٢١٦ .

[٢] الحلي، ابن ادريس، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد(ت: ٥٩٨هـ)/ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، ١:١٨ .

[٣] الانصاري، مرتضى (ت: ١٢١٨هـ) / فرائد الاصول، تحقيق : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ،الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٩هـ ، المطبعة : باقري – قم، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي، ٢:٥٢

[٤] ينظر: النجفي / القواعد الاصولية ، ٣:١٦٧ .

٣- قال الشهيد الصدر (ت١٤٠٠هـ): (...إذا شك في حرمة شرب التتن او في وجوب صلاة الخسوف ...فالشك الاول هو مجرى البراءة العقلية ...) [١]

٤- وذكر الشهيد الصدر أيضا بأنه: لو كان وجوب إكرام الإنسان مقيدا بالعدالة، ويعلم أن هذا عادل ويشك في أن ذاك عادل تجري البراءة العقلية لأن الشك شك في الوجوب الزائد ، فلا يجب أن تكرم من تشك في عدالته [٢] .

رابعا : قاعدة وجوب حق الطاعة

وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين والتي صارت مسلكا لدى بعض الأصوليين كالسيد الشهيد الصدر على أساس ان الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لبني الإنسان فوجوب حق طاعته مطلق يشمل جميع حالات المكلفين تيقنوا بالتكليف أو احتملوه بأي درجة من درجات الاحتمال [٣]

وإن ثبوت حق الطاعة مما يقضي به العقل العملي القطعي والأقوال في حق الطاعة تبعا للحق الذكور ثلاثة اقوال [٤]

القول الأول: إن حق الطاعة يتحدد بالتكاليف المقطوعة، وإن القطع سواء نشأ من مقدمات عقلانية أو غير عقلانية، وسواء أكان منشأ القطع هو الكتاب والسنة، أو كان منشأه المدركات العقلية فإنه منجز للتكليف، وهذا القول تبناه أكثر الأصوليين.

القول الثاني: ومفاد هذا القول إنه ليس كل قطع بالتكليف ينقح موضوع حق الطاعة للمولى جلّ وعلا بل هو بعض المقطوعات دون بعض، وهذا مثل التفصيل الذي ذهب اليه بعض الأعلام بين القطع الذي منشأه مبررات عقلية

---

[١] الصدر، محمد باقر / دروس في علم الاصول ١:٣٥٦ .

[٢] المصدر نفسه ، ١:٣٥٧ .

[٣] ينظر : الشاهرودي، محمود / بحوث في علم الاصول(تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م، المطبعة: محمد، ٤:٢٨ -٢٩.

[٤] ينظر : الصنقوري محمد علي / المعجم الاصولي ٢:٣٦

والقطع الذي ينشأ من مبررات غير عقلية فالأول يثبت به حق الطاعة دون الثاني، وكالتفصيل الذي ذهب إليه بعض الأخباريين من أن القطع الناشئ عن غير الكتاب والسنة لا يثبت به التكليف، فليس للمولى حق الطاعة فيما ينكشف بواسطة المدركات العقلية.

القول الثالث: إن مطلق الانكشاف منقح لموضوع حق الطاعة سواء كان بمرتبة القطع والذي هو أعلى مراتب الانكشاف أو كان بمرتبة الظن أو الاحتمال ،وهذا هو مبنى السيد محمد باقر الصدر قدس سره الشريف.

ويرجع قول السيد الصدر في مسلك حق الطاعة الى مبنى الاحتياط العقلي في موارد الشك في التكليف، وذلك في مقابل قاعدة قبح العقاب بلا بيان المتقضية للبراءة العقلية.

وحاصل المراد من مسلك حق الطاعة والذي تبناه السيد الصدر (قدس سره) في مقابل مشهور الأصوليين هو أن العقل يدرك منجزيه التكليف المنكشف بأي مرتبة من مراتب الانكشاف ، اي سواء أكان بمرتبة القطع (وهو اليقين) ام الظن ام الاحتمال، ومن هنا كانت القاعدة الاولية عند الشك في التكليف هو الاحتياط العقلي ، إلّا أن يرد عن الشارع ما ينفي مسؤولية المكلف عن التكليف المشكوك، بينما ذهب مشهور الأصوليين الى ان القاعدة الأولية عند الشك في التكليف هو البراءة العقلية، وذلك بمقتضى قاعدة قبح العقاب بلا بيان . بينما رتب على قاعدة وجوب حق الطاعة انبثاق أو تطبيق منجزية العلم الإجمالي والتي هي منبثقة من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[1] .

خامسا: قاعدة منجزية العلم الإجمالي

العلم الإجمالي: هو ما يقابل العلم التفصيلي فهو العلم الذي يتعلق بأحد شيئين لا

---

[1] ينظر : الاراكي محمد إبراهيم الانصاري ، جواهر الأصول ، مباحث القطع ، تقرير بحث الشهيد محمد باقر الصدر ، مط : دار التعارف ،١٩٩٥ م،(بيروت – لبنان) ص١٧٨.

على وجه التعيين [1] . ومثاله:

العلم بوجوب صلاة ما، في ظهر يوم الجمعة مع عدم معرفة هل هي الظهر أم الجمعة؟ أو العلم بنجاسة أحد الإناءين بدون تعيين النجس منهما.

ففي المثال الأول نعلم قطعا بوجود الحكم التكليفي (الوجوب) لكننا نجهل متعلقه هل هو الظهر أم الجمعة، وكذا في المثال الثاني لدينا قطع بالحكم الوضعي (النجاسة) غير أننا نتردد ونشك في متعلقه، أهو هذا الإناء أم ذاك . وبذلك يتضح أن العلم الإجمالي مكون من أمرين [2] :

١- العلم بالجامع بين الشيئين، كالعلم بأصل الوجوب، وهذا هو منشأ العلم والوضوح.

٢- شكوك واحتمالات بعدد أطراف الجامع .

ويعد البحث في منجزية العلم الإجمالي من توابع البحث في حجية القطع؛ بوصفه يقع في حجية القطع الإجمالي وعدمها[3] . وقد تناول علماء الأصول البحث في منجزية العلم الإجمالي (واعتمدوا في الاستدلال على ما اختاروه من رأي على مدركات العقل العملي وقواعد الحسن والقبح العقليين)[4] .

هذا وان البحث عن منجزيه العلم الإجمالي يقع بلحاظ المخالفة القطعية تارة، ووجوب الموافقة القطعية تارة اخرى ويمكن بيان ذلك كالاتي:

١- حرمة المخالفة: واستدلوا على حرمة مخالفة العلم الإجمالي بحكم العقل بتقريب: (ان العقل مستقل بقبح مخالفة التكليف الواصل في جميع انحاء الوصول

---

(١) ينظر: الصدر، محمد باقر / دروس في علم الاصول ، ١٥٨:١ .

(٢) ينظر: السالم، علاء / الدروس – شرح الحلقة الثانية – (من ابحاث السيد كمال الحيدري) ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ ، المطبعة: دار الجوادين (ع) – بيروت ، ١٥٢:١

(٣) ينظر: الجياشي/ القطع – دراسة في حجيته واقسامه واحكامه – (من ابحاث السيد كمال الحيدري) ،ص ٤٤٥

(٤) ابو رغيف، عمار/ الأسس العقلية ، ٢٦٥:١.

، ولا فرق في نظر العقل بين كون متعلق التكليف مميّزا أم لا ، والشاهد على ذلك مراجعة الوجدان وبناء العقلاء على التحسين والتقبيح في موارد العلم الإجمالي بعين التحسين والتقبيح في موارد العلم التفصيلي بلا فرق بينهما؛ فمن قتل ابن المولى عالما بأنه ابنه، ومن قتله في ضمن قتل أشخاص قتلهم جميعا عالما بأن فيهم ابن المولى لا فرق بينهما في القبح في نظر العقل أبدا)[1] .

٢- وجوب الموافقة: أما وجوب الموافقة؛ فلأن العلم الإجمالي منجز على كل حال، فالحجية والمنجزية على رأي المشهور لازم ذاتي للعلم والقطع، وعليه ، فإن نزع الحجية عن العلم بالجامع والترخيص فيه وفق مسلك (قبح العقاب بلا بيان) مستحيل عقلا ؛ لأن الحجية لازم ذاتي للعلم ، والمفروض أن الجامع قد تمّ عليه البيان والعلم [2]

وعلى هذا ذهب مشهور الأصوليين إلى وجوب الموافقة في موارد العلم الإجمالي والقول بالاحتياط العقلي وفق القاعدة المشهورة بينهم: (إن اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).

التطبيقات :

١- قال المحقق الهمداني: لو اشتبه الإناء النجس ذاتا أو بالعرض ، وجب الامتناع منهما ويدل عليه مضافا إلى النص والإجماع قضاء العقل بحرمة المعصية ووجوب الاجتناب عن النجس الواقعي المعلوم بالإجمال المردد بين الاناءين، فيجب التحرز عن كل من المحتملين تحرّزا عن العقاب المحتمل [3] .

---

[1] الطهراني، محمد الحسين/ رسالة في القطع والظن (تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره)) ، ص١٦٥.

[2] ينظر: السالم، علاء / الدروس – شرح الحلقة الثانية – (من ابحاث السيد كمال الحيدري)، ١٥٣:١ .

[3] ينظر: الهمداني، رضا بن محمد هادي(ت: ١٣٢٢هـ) / مصباح الفقيه ، تحقيق : المؤسسة

٢- قال الشيخ الأنصاري: لو باع المذكي مع الميتة فان كان المذكي ممتازا صحّ البيع فيه وبطل في الميتة، وان كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه أيضا، لأنه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع ، فأكل المال بإزائه أكل للمال بالباطل، كما أن أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميتة [١] .

٣- قال السيد اليزدي: (إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الإجمالي)[٢] .

٤- قال السيد الخوئي: (إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما)[٣] .

سادسا: قاعدة شكر المنعم

وهي من القواعد المتفرعة من القاعدة الكبرى (قاعدة التحسين والتقبيح)التي قال بها العدلية وأنها تجري في الأصول والفروع معا ، فأما اجراؤها في الأصول فمن باب وجوب معرفة الله تعالى بتقريب أن معرفة خالق الكون وصفاته وأفعاله أمر

الجعفرية لإحياء التراث، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧هـ، المطبعة : ستاره – قم، ١:٢٤٣-٢٤٤ .

(١) ينظر: الانصاري / المكاسب ١:٣٦ .

(٢) اليزدي، محمد كاظم(ت: ١٣٣٧هـ) / العروة الوثقى ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي،الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤١٧هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي –قم ، ١:٣٤١.

(٣) الخوئي ، ابو القاسم (ت:١٤١٣هـ)/ منهاج الصالحين ، الطبعة : الثامنة والعشرون،سنة الطبع : ١٤١٠هـ ، المطبعة : مهر – قم، ١:١١٤ .

يوجبه العقل والنقل ، والعمدة في إثبات ذلك هو الأدلة العقلية ، وأما النقلية فتذكر من باب الاستئناس والتأييد وزيادة البصيرة ، ومن هنا يرى العقل بلزوم شكر معطي النعمة والثناء عليه سواء في حق الخالق أو المخلوق والله سبحانه وتعالى أحق بالشكر ، فمن وجوب المعرفة تعتبر هذه القاعدة هي إحدى الأدلة التي استدل بها على وجوب معرفة الله ' لأنه مفيض النعم علينا فتوجب عقولنا علينا شكر منعمها ومفيضها [1] و أنها تجري في الفروع لأن العبادات في الحقيقة هي نعم إلهية لما يترتب عليها من الثواب الجزيل والعطاء الجسيم فـ (العبادة هي ضرب من الشكر)[2] بينما ذهب الأشاعرة على أن شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل واجب شرعا (شكر المنعم واجب شرعا لا عقلا عند أهل السنة والجماعة... ولأنه لو وجب لوجب أما لفائدة المشكور وهو منزه او للشاكر في الدنيا وهو مشقة بلا فائدة أو في الاخرة ولا استقلال للعقل بها)[3] وهذا من غريب الفكر فأي عاقل يقضي بأن الشكر على إحسان ما يحتاج إلى أمر من الشرع، وذهب المعتزلة وبعض الحنفية إلى وجوبه عقلا وشرعا، والشرع هنا هو مؤكد لحكم العقل فقط، والمراد بوجوب الشكر عقلا هو أنه يجب على المكلف تجنب المستقبحات العقلية وفعل المستحسنات العقلية، فظهر وجه تفرع القاعدة على التحسين والتقبيح[4] .

---

[1] ينظر: العاملي،حسن مكي / بداية المعرفة، منهجية حديثة في علم الكلام، ص٤٠

[2] المرتضى،علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦)/ شرح جمل العلم والعمل، ط١، ١٤١٤هـ، دار الاسوة للطباعة، ص١٣٥.

[3] د.البدارين، ايمن عبد الحميد / نظرية التقعيد الاصولي، ص٤٥٣

[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)/ البحر المحيط في اصول الفقه ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، الناشر : منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١:٣٧

التطبيقات :

١- ذكر العلامة الحلي في أحكام الصدقة وجوب شكر المنعم وحرمة كفران النعمة عقلا، قال : (ويحرم على المعطى كفران النعمة ، وينبغي له الثناء على المنعم ، فإن شكر المنعم واجب عقلا))[١] ،ويؤيد ذلك ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله) قوله: ((من أتى إليه المعروف فليكافئ به، وإن عجز فليثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة)[٢] وكفر النعمة قبيح عقلا.

٢-استدل بعض الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقاعدة وجوب شكر المنعم . قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: (وهما – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– واجبان في محل الوجوب، مندوبان في محل الندب، ... عقلا لدخولهما في باب شكر المنعم ، ونصرة الله ، وتقوية الدين ، والشرع المبين)[٣] ، ويؤيد حكم العقل في هذه المسألة أدلة شرعية كثيرة هي في الحقيقة إرشادية لحكم العقل الذي يقضي بحفظ النظام، واستتباب الأمن في البلاد وعدم التعدي على حقوق الناس والتصدي للمنكر الذي يؤثر سلبا على الفرد والمجتمع.

٣- ذكر الفقهاء أنه يجب على كل مكلف ان يكون أما مجتهدا ، أو مقلدا ، أو محتاطا لإحراز الامتثال للتكاليف الشرعية المتوجه في حقه ، والمراد بهذا الوجوب هو الوجوب العقلي واستدل بعضهم على ذلك بقاعدة وجوب شكر المنعم بوصف (أن شكر المنعم واجب بحكم العقل خوفا من سلب نعمته وقطع فبوضاته بترك شكره ، والمنعم هو المشرّع للتكاليف الدينية، وشكره إنما يكون بتنفيذ مآربه وامتثال أوامره واطاعة نواهيه، وهي إنما تكون بأحد هذه الطرق المذكورة من الاحتياط

---

[١] الحلي،الحسن بن المطهر(ت٧٢٦هـ) / منتهى المطلب ٨: ٥١٠

[٢] الكليني / الكافي ٤: ٣٣

[٣] كاشف الغطاء ، جعفر (ت:١٢٢٨هـ) / كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ،الطبعة : الاولى ، ١٤٢٢هـ ، المطبعة: مكتبة الاعلام الاسلامي ،٤: ٤٢٦.

والاجتهاد والتقليد ، وعلى هذا فالوجوب المذكور في القاعدة يكون أيضا وجوبا عقليا من باب وجوب شكر المنعم الذي هو وجوب عقلي)[1] .

٤- استدل الفقهاء والمتكلمون على وجوب المعرفة في أصول الدين عقلا بمقتضى قاعدة وجوب شكر المنعم[2] ، وان (هذه المسألة - شكر المنعم- وإن ذكرت في علمي الكلام والأصول، فهي ليست مشتركة بينهما من كل وجه، بل هي كلامية من وجه، وأصولية ينبني عليها عمل من وجه اخر، بل تبتني عليها جميع الطاعات التي ورد بها الشرع)[3] .

٥-واستدل بهذه القاعدة على وجوب طاعة الأولياء بصورة عامة وطاعة الإمام بصورة خاصة قال الشيخ الأنصاري: (وأما العقل القطعي، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنهم - الائمة - أولياء النعم * وغير المستقل حكمه بأن الأبوة اذا اقتضت وجوب طاعة الأب على الإبن في الجملة، كانت الإمامة مقتضيه لوجوب طاعة الإمام على الرعية بطريق أولى، لإن الحق هنا أعظم بمراتب ...)[4] باعتبار أن ولايتهم منصوص عليها من قبل الله تعالى.

سابعا: قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل

وهي قاعدة أخرى متفرعة على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وتفرض وجوب دفع الضرر المحتمل، فمتى احتمل المكلف الضرر لزم اجتنابه ، وإذا لم يلتزم استحق اللوم والعقاب على ترك الفعل مع احتمال وقوع الضرر سواء في العقديات،

---

[1] كاشف الغطاء، علي(ت:١٢٥٣هـ) / النور الساطع في الفقه النافع ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع :١٤٣٠هـ ، المطبعة : ستارة -قم ١: ٩ .

[2] ينظر : كاشف الغطاء / النور الساطع ٢: ١٠٠ .

[3] الجيلاني ، محمد بن علي الشتيوي / علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، الطبعة ، ص٢٤٧

*** المراد باولياء النعم وذلك للقول بعصمتهم فهم حجج الله على خلقه وخلفاءه في ارضة بحسب ادلة الامامية العقلية والنقلية والمقصود بالنعم هنا هي النعم المعرفية المأثورة عنهم في كافة الاحكام.**

[4] الانصاري/ المكاسب ،٣: ٥٤٨.

أوالعباديات.

وأصل هذه القاعدة التي استخدمها علماء أصول الفقه وسيلة إثبات عقلية نجده في فكر مسلكهم العقلي في علم الكلام ، حيث عد المتكلمون دفع الضرر مصداقا من مصاديق أحكام العقل بالحسن، وقرروا على ذلك حسن دفع الضرر بل حسن ما يلزمه من سلوك، فذهبوا إلى حسن الألم لأجل دفع الضرر[١] كما في الجهاد.

وقد استخدمت هذه القاعدة استخداما واسعا في البحث الأصولي عبر أبحاث الأصوليين، وكانت رحما منجبةً لكثير من القواعد والنتائج التي رتبت على أساس هذه القاعدة [٢]

وممن رتب وجوب الفحص على هذه القاعدة – وجوب دفع الضرر المحتمل – من الأصوليين الشيخ العراقي والمحقق النائيني والسيد الخوئي فقد حاولوا إثبات وجوب الفحص عقليا على أساس هذه القاعدة .

فيرى الشيخ العراقي(ت١٣٦١هـ): أن (اللا بيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقوبة عبارة عن خصوص الشك المستقر الذي لا يكون في معرض الزوال عند الأدلة العقلية لا أنه مطلق الجهل بالواقع، فمع احتمال زواله بالفحص وتمكنه من الوصول إلى الواقع لا يكاد يحرز الموضوع المزبور ومع إحرازه لا يكون للعقل حكم بالقبح بل حينئذ يجيء احتمال الضرر والعقوبة ، فيتبعه حكم العقل بوجوب دفعه)[٣] و يرى المحقق النائيني(ت١٣٥٥هـ) أن التعلم واجب عقلي ، وأن تاركه يستحق العقاب لقاعدة دفع الضرر المحتمل، لأن التعلم عنده مقدمة علمية *

---

(١) ينظر : المرتضى / الذخيرة في علم الكلام ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، مؤسسة النشر الاسلامي ،ص٢٢٣

(٢) ينظر : ابو رغيف / الاسس العقلية ص ٢٨١ .

(٣) البروجردي ،محمد تقي / نهايةالافكار ، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ، الناشر : انتشارات اسلامي ، ٣:٤٦٨ – ٤٦٩ .

* المراد بالمقدمة العلمية هي : المقدمة التي يتوقف عليها العلم بوجود الواجب ، كالاتيان بالصلاة

يتوقف عليه إحراز موافقة العمل للواقع [1] ، ومن تطبيقات هذه القاعدة عدم جواز التقليد في اصول الدين على المشهور عند الفقهاء فمحل التقليد وموردة الأحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين بوصف التقليد هو الاستناد الى فتوى الغير في مقام العمل ، وأن الوجه في وجوبه هو استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب. قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ):(ولا يتأتى هذا فيما اعتبر فيه اليقين والاعتقاد ، كما في الأصول كالتوحيد والنبوة والمعاد لوضوح أنه لا عمل في تلك الأمور حتى يستند فيها الى قول الغير أو لا يستند، فإن المطلوب فيها هو اليقين والاعتقاد ونحوهما مما لا يمكن ان يحصل بالتقليد فلا معنى له في مثلها)[2] ودفع الضرر بالعقل مما تمليه الفطرة وأخذ العقائد عقلا التي هي أصل الأصول ومقدمة على الفروع يقدم فيها العقل لأنه حجة معتبرة عند الشارع لذلك فقد ذم الشارع المقدس من اخذ عقائده على نحو التقليد ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[3] وهذه الآية حكمها عام لكل الأزمان والأفراد ولا تخص أهل الجاهلية ، بأن لا يكونوا مقلدين حتى في عقائدهم الحقة من دون تدبر ودراية وإمعان . ويتبين مما تقدم أن الفقهاء استخدموا العقل العملي في الوصول إلى الأحكام الشرعية حتى أن بعضهم عبر بأن (العقل شرع من الداخل، والشرع عقل من الخارج ولا فرق بينهما في الواقع فلو تجسم العقل لكان

في الثوبين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس ، وكالاتيان بها الى الجهتين عند اشتباه القبلة بينهما ونحو ذلك مما يتوقف العلم بوجود المأمور به في الخارج ، ينظر : الجزائري / منتهى الدراية ١٢٧:٢.

[1] الكاظمي ، محمد علي(ت: ١٣٦٥هـ) / فوائد الاصول(تقرير بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ت: ١٣٥٥هـ) تعليق: الشيخ ضياء الدين العراقي، (د.ط)، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم ١:٢٠٥.

[2] الغروي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي) ،١:٣٤٨ .

[3] سورة الزخرف، الآية :٢٣ .

بصورة النبي، كما لو تجرد النبي لصار العقل بعينه، بلا فرق بينهما إلا باختلاف النشأة والعالم) [1].

وعلى هذا فالقاعدة هي قاعدة كلامية عقلية تستخدم في دفع الضرر في مجالي الاعتقاد والعمل معا أي في الأصول والفروع، فالجاهل مثلا في أحكام الشريعة يجب عليه بناء على هذه القاعدة دفع الضرر عن نفسه في مجال جهله بالأحكام الشرعية ، وقد استدل الفقهاء بهذه القاعدة على وجوب الاجتهاد ،أو الاحتياط ،او التقليد بحق المكلف ولا تفرغ ذمة المكلف إلا بأحد هذه الطرق الثلاثة [2].

وقد عرَف الأصوليون الاجتهاد: بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[3] وفي تعريف ثان: هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي [4] أو في تعريف ثالث: هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية [5] ومحصلة هذه التعاريف من بذل واستفراغ وسع أو ملكة تحصيل ، فكلها تدل على قدرة المكلف من حيث التكليف في معرفة الحكم الشرعي، هذا وقد قسموا الاجتهاد إلى اجتهاد مطلق ومتجزئ ومصيب وخاطئ [6] أما بالنسبة للاحتياط ، فهو إتيان المكلف بجميع محتملات التكليف على وجه يقطع ببراءة الذمة منه وخروجه عن عهدته وهو بهذا المعنى لا يقل عن جهد المجتهد إلا قليلا، ويزيد عليه في العمل للخروج من عهدة التكليف، والاحتياط

---

[1] الفضلي، د. عبد الهادي/ دروس في اصول فقه الامامية، الطبعة : الاولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ، المطبعة: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ٢:٤٢٦ .

[2] ينظر: د. احمد البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ط٢، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان .

[3] الماوردي، ادب القاضي، ج١، ص٤٨٨ .

[4] العاملي، حسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص٢٣٢.

[5] الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ص٥٦٣.

[6] ينظر: د. احمد البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الأصول، ج٢.

معناه الأخذ بجميع محتملات إفراغ الذمة والأخذ به في جميع الأحكام متعذر، بل غير مستطاع وبخاصة إذا دار الأمر بين وجوب وتحريم في الأحكام التكليفية ،أو الصحة والبطلان في الأحكام الوضعية [1]. أما الطريق الثالث الذي لا مندوحة منه لكل مكلف غير متخصص بأحكام الشريعة وأحكامها الفقهية هو التقليد ، لأنه المبررات التي تدعو إلى دفع الضرر عن نفسه هي كالاتي:

أولا: إن الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع وإن تكاليفها تشمل الناس جميعا من بعثة النبي محمد (ص) حتى يوم القيامة.

ثانيا: إن التكاليف الشرعية تغطي جميع أفعال المكلفين ، فلا يوجد فعل للمكلف إلا ولله فيه حكم تكليفي من الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة.

ثالثا: إن معرفة جميع الأحكام ليست من المعارف البديهية التي تحصل بأدنى نظر وتأمل، بل إن الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة نظرية وبعضها يعد تحصيله صعبا للغاية، والطرق إليه وعرة جدا ، وإن أداء التكاليف الشرعية يتوقف على معرفتها ، لذلك أوجبوا على المكلف معرفة هذه الأحكام منذ البلوغ للعاقل القادر ليتمكن من الإتيان بما كلف به موافقا لما طلب منه، وعلى هذا فلم يكلف الله جميع عباده باستنباط الأحكام الشرعية تكليفا عينيا إذ الأحكام لا تسقط إلى يوم الدين ، ولكي تكون التكاليف مجزية شرعا فهذه الطرق الثلاثة هي التي تدفع الضرر والمراد به العقاب الأخروي أو الدنيوي من الله ، وبعبارة أخرى هي التي تخلص المكلف من دائرة المساءلة الشرعية أمام الله سبحانه وتعالى، وبشأ، التقليد فإن الناس هم ليسوا من أهل الاجتهاد ولا من الذين بوسعهم الاحتياط ومعرفة أدلة الأحكام فلا بد من التقليد ، والتقليد معناه رجوع الجاهل إلى العالم من

---

[1] البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الأصول، ٢: ٤٠٣.

باب وجوب دفع الضرر في معرفة الأحكام الشرعية أو العمل بفتوى المجتهد وما هو إلا جعل مسؤولية إتباعه للمجتهد أن يجعل أعماله مستندة كأمانة في عنقه وطوقا في ذمته[1] ، قال ابو حامد الغزالي : (صار لفظ الاجتهاد في عرف العلماء مخصوصا في بذل الجهد في طلب العلم بالأحكام الشرعية) [2] واذا كان بذل الجهد في طلب العلم في الأحكام الشرعية واجب على كل مسلم ومسلمة ، فأن طلب العلم بالحكم الشرعي ضرورة من ضروريات الالتزام بهذا الحكم ، وعلى هذا فأن بذل المجهود من العالم المجتهد يريح المكلفين الاخرين من هذا العناء ، اذا يجب ان يكون المرجع الذي يعلم الناس الاحكام الشرعية ان تكون له صلة بالله تعالى ، كأن يكون نبيا او أماما ، او وليا من أولياء الله ،بحيث تغطي مرتبة هذا المرجع وصف الصلة الخاصة بالله ،لأنه أمين على دينه ، وهذا يستدعي بالضرورة ان يكون هذا المرجع الأقرب لله والاتقى والاعلم ، هذا ما توجبه الضرورة العقلية ، حيث ان من واجب الفقيه ابلاغ الأحكام الشرعية للمكلفين بدقة من أجل افراغ ذمتهم ،فما أحوج المكلفين الى وجود الفقهاء؟

---

(1) ينظر: الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٦م، السبحاني / رسالة في التحسين والتقبيح، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٠هـ، المطبعة : اعتماد – قم، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع) – قم ، ٨٦– ٩٥ .

٢- الغزالي ، أبو حامد محمد الطوسي النيسابوري (ت٥٠٥هـ) ، المستصفى ، ج٢ /١٠١

المطلب الثاني

تطبيقات قاعدة التحسين والتقبيح في المسائل الفقهية

١- وجوب تعلم الأحكام الشرعية :

ذهب مشهور علماء الإمامية الى أّ، وجوب تعلم الأحكام الشرعية واجب بحكم العقل وأنّ ما ورد في الشرع من ادلة حثت على التعلم إنّما هي احكام ارشادية لحكم العقل الذي يحكم بقبح مخالفة المولى .

وعلى هذا حكموا باستحقاق الجاهل المقصّر العقاب عقلا لقبح فعله وتقصيره في تحصيل الأحكام الشرعية التي كلف بها من قبل المولى عزّ وجل فانه غير معذور في مخالفته، والأحكام الشرعية متنجزه في حقه حتى في حال جهله بها وغفلته عنها حال العمل لأنّ جهله هذا بتقصير منه وإهمال. فيستحق العقاب عقلا بمقتضى القاعدتين العقليتين – الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ودفع الضرر المحتمل – المنبثقتين من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين [١] .

بخلاف الجاهل القاصر فإنه لا عقاب عليه ولا إثم بحكم العقل في حال مخالفته للحكم الشرعي لقبح عقابه ومؤاخذته عقلا لأن تكليفه مع جهله القصوري هو عين التكليف بما لا يطاق . نعم ، يجب على – الجاهل القاصر– بعد ارتفاع جهله تدارك ما فاته من العبادات والضمان في المعاملات، وهذا معنى : اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين عند مذهب الإمامية ، فإنّ اصل ثبوت التكليف ثابت في ذمة المكلف ويتنجز بمجرد ارتفاع الجهل بالنسبة للجاهل القاصر [٢] .

---

[١] ينظر: الصافي ، حسن الاصفهاني / الهداية في الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، تح: مؤسسة صاحب العصر(عج)، الطبعة: الاولى ، ١٤١٧هـ ، المطبعة: ستارة – قم ٤٩٧:٢

[٢] ينظر: المازندراني، علي اكبر(معاصر) / مباني الفقه الفعال في القواعد الاساسية، ط: الاولى،سنة الطبع: ١٤٣٠هـ ، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ١٠٦:٣

٢-عدم جواز الطهارة بالماء المغصوب :

ذكر الفقهاء أنّ من جملة شروط الطهارة اباحة الماء فلا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية واستدلوا على ذلك بحكم العقل، قال العلامة الحلي :(لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية، وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالإجماع، لانه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو قبيح عقلا، ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث او الخبث، لأن المقتضي للقبح – وهو التصرف – موجود فيهما) [1] .

٣-اشترط الفقهاء في أحكام الزكاة بالنسبة الى سهم الغارمين عدم كون دينهم في معصية فلو كان الغارم انفق ماله في المعصية ،فلا يصح دفع الزكاة له بحكم العقل؛ لأن (قضاءه حمل له وإغراؤه على المعصية وهو قبيح عقلا، فلا يكون متعبدا به شرعا)[2] ، إضافة الى بعض الروايات التي دلت على هذا المعنى .

٤-حكم الفقهاء بحرمة السفر الذي يؤدي على عدم القدرة لامتثال الواجب لحكم العقل بقبح المعصية وحسن الطاعة وعلى هذا فالأوامر والنواهي المتعلقان بهما – المعصية، والطاعة– ارشاديا، وكذلك يحكم العقل بقبح تعجيز النفس عن أداء الواجب، بأن يفعل ما يتعذر معه الامتثال فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(كما لو ذهب – المكلف – الى مكان يعلم بان هناك من يصده عن الصلاة ، أو يجبره على ارتكاب الجريمة من شرب الخمر ونحوه ، فإنّ هذا كله قبيح عقلا ، وإنّ كان التكليف في ظرفه ساقطا شرعا لقبح خطاب العاجز إلا ان العقاب في

---

[1] الحلي،الحسن بن يوسف(ت: ٧٢٦هـ) / تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، الطبعة : الاولى سنة الطبع: ١٤١٤هـ ،المطبعة : مهر– قم ، ١: ٤٤

[2] الحلي، الحسن بن يوسف / منتهى المطلب ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤٢٣هـ ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، ٨: ٣٤٩.

محله لانتهائه الى الاختيار)[1].

٥-ذهب بعض الفقهاء[2] الى القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا عقليا وإن ما ورد من أدلة شرعية انما هي أدلة ارشادية لحكم العقل .

قال الشيخ الطوسي بعد ذكر الخلاف في المسألة : (ويقوى في نفسي انهما يجبان عقلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اللطف...)[3]

٦- وجوب معرفة الله تعالى : أجمع المتكلمون على لزوم معرفة المنعم لكن اختلفوا في وجه لزومه، فقالت العدلية تجب معرفته عقلا لوجهين: لزوم شكر المنعم، ووجوب دفع الضرر المحتمل .

وأما الأشاعرة فقالوا بلزوم المعرفة شرعا مع أنه غير معقول وذلك لأن معرفة الإيمان تتوقف على معرفة الموجب فيستحيل معرفة الإيجاب قبل معرفة الموجب لأنه يؤدي الى الدور.

٧- أوجب الفقهاء على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا وقد اختلف في هذا الوجوب على أنه شرعي (نفسي او طريقي او غيري) أو أنه وجوب عقلي ؟

وذهب مشهور الفقهاء على أنه وجوب عقلي، ومعنى ذلك: أن العقل يدرك إن في ارتكاب المحرم وترك الواجب من دون الاستناد الى الحجة قبيح عقلا ويكون فاعله مستحق للعقاب لتنجز الاحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الإجمالي أو بالاحتمال

---

[1] الخوئي ، ابو القاسم (ت: ١٤١٣هـ) / كتاب الصلاة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ش ، المطبعة: العلمية- قم ، ٨:١٠٨.

[2] ينظر: الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسين(ت: ٣٥١هـ) / الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، (د.ط) ، سنة الطبع : ١٤٠٠، المطبعة : مطبعة الخيام – قم، ١٤٧،الكركي، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠هـ)/جامع المقاصد، تح: مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ، المطبعة: المهدية – قم ، ٣:٤٨٥ .

[3] الطوسي / الاقتصاد ١٤٧.

فلا مناص لدى العقل من تحصيل ما هو المؤمن من العقاب [1] .

٨- حرمة الكذب لقبحه عقلا : (الكذب حرام بضرورة العقول والاديان ، ويدل عليه الادلة الاربعة)[2] – الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل – فتحريمه ثابت للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع من جهة وبين انه قبيح عقلا ويستحق فاعله الذم والعقاب وذلك لما يترتب عليه من اثار سيئة على الفرد والمجتمع فاذا اشيع الكذب فإنه يؤدي الى عدم الوثاقة وعدم التصديق ونفي الأمانة واحتمال الخيانة وهذه كلها اثار سيئة ولذا اعده الشارع من كبائر الذنوب قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [3] ، فجعل الكاذب غير مؤمن بايات الله كافرا بها [4]

وقد روي عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) قوله : (جعلت الخبائث كلها في بيت واحد ، وجعل مفتاحها الكذب) [5] .

٩- حرمة النجش: وهو أنّ يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد ليزيادته بثمن المواطاة مع البائع [6] أو لا بشرطها [7] .

واستدلوا على تحريمه عقلا لقبحه قال الشيخ الأنصاري : (ويدل على قبحه العقل لأنه خش وتلبس وإضرار)[8] .

---

[1] ينظر : الغروي ، علي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي(ت:ذ١٣ ٤١هـ))، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٦هـ ، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام اخوئي ١:١ ، المسألة الاولى.

[2] الانصاري ، مرتضى (١٢١٤هـ - ١٢٨١هـ) / المكاسب ، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، ط : السابعة ، ١٤٢٤هـ ، مطبعة : شريعة – قم ، ١١:٢ .

[3] سورة النحل ، الآية: ١٠٥ .

[4] ينظر : الأنصاري، المكاسب، ١٢:٢ .

[5] المجلسي / البحار ٢٦٣:٧٢ .

[6] ينظر : الكركي / جامع المقاصد ٣٩:٤ ، الانصاري / المكاسب ٦١:٢ .

[7] ينظر : الكركي / جامع المقاصد ٣٩:٤ .

[8] الانصاري / المكاسب ٦١:٢ .

١٠- حرمة إسقاط الجنين : ومما استدل به الفقهاء عقلا حرمة إسقاط الجنين بتقريب: أن إسقاط الجنين ظلم بل أفحش الظلم لأنه اعتداء على من لا يقدر على الدفاع عن نفسه والظلم قبيح عقلا ومرفوض، فإسقاط الجنين قبيح ومرفوض [1] ، واستدل عليه أيضا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [2] ، فحرمة القتل والجنين في هذه الصورة في حقيقة الحال لا يفرق بينه وبين الإنسان الخارجي حيث إنه نفس محترمة فكذلك الجنين و تحريم قتل النفس بغير حق وعيد ترجف له القلوب وتتصدع له الأفئدة ، إذ لم يرد في أنواع الكبائر أعظم من قتل النفس، فقد احتوت هذه الاية دخول جهنم للمجرم القاتل والخلود فيها وغضب من الله عليه ولعنه ايضا ، ويدل عليه من السنة ما روي في موثقة إسحاق ابن عمار قال : ((قلت لأبي الحسن (عليه السلام) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال: لا، فقلت : إنما هو نطفة، فقال : إن أول ما يخلق نطفة) [3] ، وأن هذه المسألة من المسائل المجمع عليها وأوجبوا على من باشر بالإسقاط الدية، فقد ذكر الفقهاء في دية الجنين إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا ، وإن كان علقة فأربعون دينارا، وإن كان مضغة فستون دينارا، وإن نشأ عظم أو كسي لحما فالدية كاملة، فضلا عن ولوج الروح، فإن عرف نوعه من ذكر أو أنثى وجبت الدية

---

[1] - ينظر : السيد عبد الحسين الموسوي/ تحديد النسل وتنظيم الاسرة على ضوء الفقه الاسلامي ، ، مجلة الفقاهة – فصلية تصدر عن مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، العدد : السابع والثامن ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، طبع : مؤسسة دلتا للطباعة – بيروت ، ص ٢١٩ .

[2] سورة النساء، الآية : ٣٩ .

[3] الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)/ من لا يحضره الفقيه ، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٤هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ١٧١:٤.

الخاصة به، وإلا لم يجب الزائد عن دية الأنثى[1] . فضلا عن احكام كثيرة جدا هي مبتنية على التحسين والتقبيح العقلي والذي يصبح انه واضح وممضى شرعا وذلك بفضل الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وخلاصة القول إن احكام العقل العملي تتلخص فيما يأتي :

١- فيما يستقل به العقل حكما ، والمسمى عند الاصوليين بالمستقلات العقلية ، كحسن العدل وقبح الظلم .

٢- فيما يستند حكم العقل فيه للملازمة بينه وبين حكم الشرع مثل حرمة اسقاط الجنين ، والتعدي على حقوق الآخرين وكرامتهم .

٣- فيما لا يستقل به العقل حكما لقصوره فيرجع الحكم فيه إلى الشرع أكيدا لأنه ليس من حقه التشريع.

وهناك العديد من المبادئ الضرورية للعقل العملي التي اقرتها المدرسة العدلية ، ومن خلال متابعة نصوص هذه المدرسة فهناك العديد من المبادئ البديهية والمقبولة عند جميع العقلاء ، وقد قام بعض الباحثين [٣] بعملية إحصاء استقرائي لهذه المبادئ فحصرها في أربعة عشر فقرة وهي :

١-قبح الظلم ، ومعلوم ان الظلم بكل انواعه مذموم وقبيح ، كالزنا والسرقة .

٢-قبح كفر النعمة ، ومنها مثلا جحود نعمة الاسلام وتعاليمه القيمة .

٣-قبح الكذب الذي لانفع فيه ولادفع ضرر، فالكذب محرم شرعا لأنه قبيح عقلا لكنه قد يصبح واجبا في دفع الضرر عن النفس أوالعرض أو المال ويصبح الصدق قبيحا في حال التعرض للضرر،

---

(١) الصدر، محمد محمد صادق الصدر/ منهج الصالحين، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ، المطبعة: دار الفقه للطباعة والنشر، ٣: ٥٨٩.

(٣) ينظر : القاضي عبد الجبار ، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، ١١/٣٨٤ .

٤- حسن الاحسان ، كما ورد في الأثر احسن لمن أساء اليك واعف عمن ظلمك.

٥- حسن التفضل ،فانه من مكارم الاخلاق كما في حسن التفضل على غير المستحق.

٦-وجوب شكر المنعم ، وهذه قاعدة كبرى استدل بها المتكلمون والاصوليون والفقهاء.

٧-وجوب رد الوديعة عند المطالبة ، وهو من قطعيات العقل والوجدان .

٨- حسن الذم على الاخلال بالواجب مع ارتفاع الموانع[١].

٩- وجوب اعتقاد الفضل من المحسن والمسيء ،أي حسن الظن وحمل عمل المسلم على الصحة.

١٠- وجوب المصلحة وقبح المفسدة .

١١- وجوب دفع الضرر عن النفس ، بل دفع الضرر عن الغير، ودفع الضرر عن الدين والمقدسات.

١٢- وجوب مايدعو الى الواجب ويصرف عن القبيح ، مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٣- قبح مايصرف عن الواجب ويدعو الى القبيح ، فان العقل يدعو الى الاهتمام بما هو واجب.

١٤- وجوب الانصاف ، فان الانصاف حسن على كل حال مع النفس ومع الاخرين .

١- ينظر : ابو رغيف ، عمار ، الاسس العقلية – دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم الاصول ، ج٢/٣٣٣

الفصل الثاني

- نظرية التكليف واللطف الإلـهي.
- المبحث الأول: نظرية التكليف.
- المبحث الثاني: اللطف الإلـهي وعلاقته بالأحكام الفقهية.

تمهيد

بحث كلٌ من المتكلمين والفقهاء والأصوليين موضوع التكليف بحثا مستفيضا ، في مختلف الكتب الكلامية والفقهية والاصولية كلا بحسب غرضه فعلى الصعيد الكلامي يراد بالتكليف اعتقاد المكلف بأصول الدين وعلى الصعيد الاصولي يبحث عادة في المكلِف والمكلَف والحكم التكليفي ، اما على صعيد الفقه فيبحث في التكليف عادة فيما هو متعلق الحكم من الاحكام الفقهية التي هي الوجوب والحرمة والكراهة والاباحة ، فالشريعة هي مجموعة احكام منها عبادية وغير عبادية هي مضان الحكم الفقهي ، وأنّ الغرض الإلهي من تكليف العباد هو أنّ يصلوا إلى التكامل بمحض اختيارهم ، وقد جعل الله تعالى السبيل الى هذا التكامل من خلال اختيار الانسان لتنفيذ اوامر الله والانتهاء عن نواهيه ، ويتبين من خلال ذلك امور في معنى التكليف ، ومتعلق التكليف ،و حسن التكليف ووجوبه والغرض من التكليف ، وتكليف من لم تتم عليه الحجه والتكليف بما لا يطاق ، فأنها مباحث تطرق اليها المتكلمون والفقهاء معا، وعلى هذا يعتبر التكليف نظرية عند المحدثين من الكتاب الإسلاميين كما يقول احدهم (نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حده نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي ، كأنبثاث الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني...)[1]، وعرّفها اخر : (بأنها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزيئات موزعة على أبواب الفقه المختلفة)[2] وهذا ما ينطبق على التكليف فأنه مفهوم عام .

---

[1] د. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٣٢٩/٢، .

[2] د. وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٩٨٥م، دارا الفكر ، بيروت -لبنان ، ٤/٧.

المبحث الأول
نظرية التكليف

المطلب الأول
معنى التكليف وبيان اركانه

المقصد الأول: تعريف التكليف

التكليف لغة: مأخوذ من الكلفة، وهو عبارة عن الأمر بما فيه المشقة (١)

أما في الاصطلاح العقائدي فهو: بعث من تجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة بشرط الاعلام (٢).

وتُعدُّ نظرية التكليف من أهم الأسس التشريعية التي بحثت على الصعيدين الكلامي والفقهي لما لها من أهمية كبرى على الصعيد الفردي والجماعي، فالتكليف حقيقية هو عبارة عن الحكم الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه نحو الكمال.

فلنظرية التكليف جذور وأصول كلامية تتناول عدل الله تعالى، ولا سيّما عند العدلية الذين قالوا بوجوبه عليه تعالى (٣) ، بخلاف غيرهم الذين قالوا: (لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا يستحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاصي) (٤) .

---

(١) ينظر: الفيروز ابادي / مجد الدين (ت:٨١٧هـ) / القاموس المحيط ، ط : ٢ ، ٢٠٠٣م ، دار احياء التراث العربي – بيروت ص ١٧٨٤.

(٢) ينظر : المحقق الحلي / المسلك في اصول الدين ، ص ٩٥ ؛ البحراني ، ميثم / قواعد المرام في علم الكلام ، ص ١١٤ ، العلامة الحلي / مناهج اليقين ، ص ٢٤٧ .

(٣) ينظر : العلامة الحلي / كشف الفوائد ، ص ٢٥٤ .

(٤) الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)/ الاقتصاد في الاعتقاد، عارضه وعلق حواشيه وقدم له: د.ابراهيم آكاه جوبوقجي و د. حسين أتاي ، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٩٦٢م، (د.م) – انقرة ، ص١٢ .

ويدل على وجوب التكليف وحسنه عدة امور:

١- إنّ العباد يجهلون الكثير مما يعود عليهم بالنفع والصلاح ومما يعود عليهم بالضرر والخسران ولهذا تقتضي رحمة الله تعالى ولطفه أن يبيّن الله تعالى ما فيه النفع والصلاح لهم ، ويرشدهم الى طريق الخير والسعادة ، ويأمرهم باتباعها ، ويبيّن الله تعالى للعباد ما فيه الضرر والخسران لهم ، ويزجرهم عن طريق الشر والشقاء، وينهاهم عن اتباعها[١] .

٢- إن الله تعالى هو الذي خلق الشهوات والميل الى القبيح في العباد ، فلو لم يكلفهم، فإنه تعالى سيكون عابثا أو مغريا لهم بالقبيح ، وذلك لا يجوز عليه تعالى[٢] علما أ نه وضع الشهوة للخيرأساسا

٣- إن الغرض الإلهي من خلق العباد هو أن يصلوا الى الكمال ، ويُعدُّ التكليف هو السبيل الوحيد الذي يصل به العباد الى هذا الغرض الإلهي فلولا التكليف لانتقض الغرض الإلهي [٣] .

ويتمحور حسن التكليف بكونه يشتمل على المصلحة، وهذه المصلحة هي التعريض لنفع عظيم لايمكن الحصول عليه الا عن طريق التكليف، وهذا النفع هو الثواب [٤] .

فلمّا خلق الله تعالى العباد وهيأهم للثواب والعقاب، لم يمكن ايصالها اليهم من غير

---

[١] ينظر: علاء حسون/ العدل عند مذهب اهل البيت ، ص ٢٧٦ .

[٢] ينظر: المرتضى / الذخيرة ، ص١١٠ ؛ الطوسي / الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، ص ١١١-١١٢ ؛ البحراني ، ميثم /قواعد المرام ص ١١٥ ،العلامة الحلي /مناهج اليقين ص٢٤٩ ،السيوري/ ارشاد الطالبين ، ص٢٧٣ .

[٣] ينظر: العلامة الحلي/ منهاج اليقين ،ص ٢٤٩ ،البحراني، ميثم / قواعد المرام ،ص ١١٦ ، السيوري / ارشاد الطالبين ، ص ٢٧٤

[٤] الشريف المرتضى ، الذخيرة في علم الكلام ، ص ١٣٥ .، المرتضى / شرح جمل العلم والعمل، ص ١٠٠؛ الطوسي ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، ص ١٠٩ .

تقديم التكليف بالطاعة؛ لكون الثواب مشتملا على التعظيم والإجلال ، والعقاب مشتملا على الإهانة والاحتقار، وذلك في حق غير المستحق بامتثال التكليف وعدم امتثاله محال ؛ لعدم الشرط وهو الاستحقاق وهو قبيح عقلا من الحكيم [1] .

و أن حسن التكليف عام يشمل المؤمن والكافر، لأن فائدة التكليف هي التعريض للثواب واراءة طريق السعادة ، وهذه الفائدة ثابته في حق الكافر كما هي ثابته في حق المؤمن ، وأن المؤمن والكافر متساويان في التعريض للثواب والنفع ، وان الكافر من سوء اختياره [2] وقد ذكر جملة من علماء الإمامية المتكلمين والفقهاء منهم ، أن الكافر مشمول بالتكليف ، وذلك من باب تعريضه للثواب [3] وكون الكافر لا ينتفع به لا يقتضي قبحه ، لأن ذلك من سوء اختياره هو لوجود التمكين في حقه كما في حق المؤمن ،ولقد ذهب الى ذلك الإمامية ،أما الأشاعرة فيذهبون إلى أن تكليف الكافر ليس من أجل تعريضه للثواب ، لأنه غير قادر على الطاعة كما زعم ذلك أبو الحسن الاشعري (ت ٣٣٠هـ) حيث يقول (إن الله سبحانه يقدر ان يصلح الكافرين ويلطف بهم حتى يكونوا مؤمنين ، ولكنه اراد ان لا يصلح الكافرين .. واراد ان يكونوا كافرين كما علم وخذلهم واظلهم واطلع على قلوبهم) [4] ، وقد ذكر السيد المرتضى (ت٤٣٦ هـ) قائلا : (والغرض في المسألة ان تلزم المجبرة على اعتقادها في ان الكافر ليس بقادر على الإيمان) [5] وهذه المسألة متفرعة على قاعدة الحسن والقبح العقليين عند العدلية ، وعند الأشاعرة القائلين

---

[1] ينظر: البحراني، ميثم / قواعد المرام ، ص ٢٨١ .

[2] الشريف المرتضى ، الذخيرة ، ص ١٢٩ . ؛ الحلبي،ابو الصلاح الحلبي ، تقريب المعارف ، تح: فارس الحسون ، ط ١ ، ١٤١٧ ، الناشر : المحقق ، قم – ايران ، ص١١٦ .

[3] ينظر : العلامة الحلي ، مناهج اليقين ، ص ٢٥٠ ، و المقداد السيوري ، اللوامع الالهية ص ٢٦٤ .

[4] الاشعري،ابو الحسن / مقالات الاسلاميين ،١:٣٢١ .

[5] المرتضى ، شرح جمل العلم والعمل ، ص٩٩.

بالقبح والحسن الشرعيين وأدرجوها ضمن التكليف بما لا يطاق بتعليل ان التكليف بالشيء طلب حصوله ، وطلب مالا يمكن حصوله سفه كما حكمت به العقول ، فلا يليق بالحكيم بناء على الحسن والقبح ان يطلب من عباده فعل ما يحال عليهم فعله ، والحال هناك فرق بين الكافر المتمكن على الفعل وبين غيره كالعاجز ، والكافر غير عاجز لأن التكليف من أهم الأسس التشريعية العامة له أهميته الكبرى على صعيد الفرد والجماعة السائرين إلى الله تعالى بقدم العبودية وما للمسألة من جذور وأصول فلسفية تتناول عدل الله تعالى، لذا فإن للتكليف صلة مباشرة بمسالة صحة إمكان صدور القبيح منه تعالى أو لا؟ لأن التكليف مما أمر به الباري عز وجل فهل هو قبيح أو لا ؟ فعلى المسلك (الأشعري) باتت المسالة واضحة المعالم حيث إن الأفعال عندهم في حد نفسها ليست حسنة ولا قبيحة بل كل ذلك متعلق بالشرع، فما أمر به فهو حسن ولو كان بنظر العقل السليم قبيحا ،أما على المسلك الإمامي فإن الباري عزّ وجلّ لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ، وعلى هذا فالتكليف منه تعالى حسن لأنه من العدل، بل هو تشريف لكل بني البشر بلا استثناء ،كما يستقل العقل بالحكم بلزوم إيصال كل مكلف الى الغايات التي خلق لها ، فأذن تكليف العباد هو انقاذ العباد من الوقوع بالمعاصي ، وكذلك ايصالهم الى السعادة من خلال مجموعة الاحكام الصادرة منه تعالى ، وهي الواجبات من الصلاة والصوم والحج والزكاة وكذلك في جانب المحرمات كالغيبة والزنا والكذب والقتل وعقوق الوالدين ... الى اخره .

المقصد الثاني: أركان التكليف

للتكليف ثلاثة أركان : المكلّف، والمكلّف ، والمكلف به ، ولكل منها شرائط ذكر المتكلمون بعضها، والفقهاء بعضها. وكان البحث فيها مشتركا بين علم الكلام وعلم الفقه .

الأول : المكلِّف

ذكر المتكلون عدة شروط يجب توافرها في المكلف منها [1]

١- أن يكون عالما بصفات الأفعال ؛ وإلا لجاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب ، وهو قبيح والله منزه عن فعل القبيح .

٢- أن يكون عالما بمقدار الثواب المستحق ؛ وإلا لجاز ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظالما ، وهو محال عليه تعالى .

٣- أن يكون منزها عن فعل القبيح ؛ وإلا لجاز الإخلال ببعض المستحق فيقبح التكليف

الثاني : المكلَف

وهو: من ثبت التكليف الشرعي في حقه فمن المعلوم بالضرورة أنّ المشرّع لم يقصد في خطابة إلّا من كان مؤهلا لهذا الخطاب، وبعبارة اخرى:انما تشمل خطابات الشارع من اجتمعت فيه شروط معينة يصح لدى توفرها توجيه الخطابات إليه وصيرورته مكلفا ومحكوما عليه [2] .

والشروط التي يجب توافرها في المكلف كما ذكرها الفقهاء هي:

أولا: البلوغ: أي بأن يصل الذكر أو الأنثى لمرحلة حدّدها لهما الشارع المقدّس، فإذا تمّت المرحلة والشروط أصبح الإنسان مكلفا [3] .

ثانيا: العقل: ويقصد به أن يكون للإنسان من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلفا، ويحسّ بمسؤولية تجاه ذلك فلا تكليف على المجنون، فالعقل أساس وشرط ، لدليل العقل بأن علىّ المجنون غير المدرك، وغير المميّز يستحيل أن يُوجَّه إليه

---

[1] ينظر: البحراني ، ميثم / قواعد المرام ، ص ٢٨٤ .

[2] ينظر :البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الأصول ، ١٨٧:١ .

[3] لمعرفة سن البلوغ الشرعي ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: ٧٢٦ هـ)/ تذكرة الفقهاء، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة : الأولى ، سنة الطبع :١٤١٤هـ،المطبعة : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث،٢:١٤٤ .

الخطاب لأنه ظلم، والله لا يظلم احداً [1].

ثالثا : القدرة : ويقصد بها : قدرة المكلف على القيام بفعل ما أمر به أو ترك ما نهي عنه وهي أيضاً شرط ؛ لحكم العقل القطعي بأن فاقد الشيء لا يعطيه، والعاجز عن الفعل لا يقدر على فعله، لأنه من الظلم تكليف العاجز ؛ ولقوله تعالى: ﴿ لاتُكَلَّفُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾ [2]

فمن عجز عن الطاعة كان معذورا ويسقط عنه التكليف، سواء كان التكليف أمرا وإلزاما بشيء وقد عجز عنه – كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة – أو نهيا وتحريما لشيء وقد عجز عن اجتنابه وتركه، كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر [3].

رابعا : الاختيار: ويقصد بالاختيار ((المقابل للإكراه ، فلا تكليف على المكره ،فلذلك لا يحرم عليه فعل المحرم وترك الواجب إذا أكره عليهما إلا قتل النفس)) [4] لقول النبي (صلى الله عليه واله) : ((رفع عن أمتي تسعة، الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ...)) [5]

فهذه الشروط الأربعة –البلوغ، العقل، القدرة، الاختيار – اذا توفرت يصبح الإنسان مكلفاً بالأحكام الشرعية و يعبر عنها : بـ ((شروط التكليف العامّة)) في مقابل الشروط الخاصة لكل فعل كدخول الوقت في الصلاة ، وعدم السفر في الصوم [6].

---

[1] ينظر : العلوي ، عادل العلوي / القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد ١:٣١ .

[2] سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣ .

[3] ينظر : البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الأصول ،١:١٣٨ .

[4] الأنصاري ، محمد علي (معاصر) / الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢هـ ، المطبعة : شريعت – قم ، الناشر : مجمع الفكر الاسلامي ، ٤:٤٤٢ .

[5] الصدوق ، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : ٣٨١هـ) / التوحيد ، تصحيح وتعليق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤١٢هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ص ٣٥٣ .

[6] ينظر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي / موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت

الثالث : المكلف به

وهو: (الفعل الذي تعلق الحكم به اقتضاء أو تخييرا ،أو وضعا) [1] فعندما يحكم الشارع المقدس بوجوب الصلاة ، او بسببية عقد البيع لتمليك المبيع للمشتري، فقد تعلق الخطاب المثبت للوجوب في فعل الصلاة ، وتعلق الخطاب المثبت لهذه السببية في عقد البيع ، ولذا سمي فعل الصلاة متعلقا للحكم وعقد البيع كذلك [2]

ويجب أن يتوفر في الفعل المكلف به شرطان أساسيان :

الشرط الأول : البيان

ويقصد به (توضيح المشرّع لمتعلق حكمه توضيحا يحقق للمكلفين تصورا كاملا يمكّنهم من الامتثال وترتيب الأثار الشرعية) [3] . وشرط بيان الأحكام في صحة التكليف مما لا خلاف فيه ويدل عليه عدة ادلة وهي كالأتي :

١- أدلته الكتاب هذه الأيات :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [4]

ب - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [5]

فدلالة هاتين الآيتين واضحة على أنّ الله تعالى لا يعذب على التكليف إلّا بعد بعث الرسول الذي هو كناية عن بيان التكليف [6]

(ع) ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ٢٠٠٢ م ، المطبعة : بهمن ، الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الاسلامي ، ٤٥٩:٣ .

[1] كاشف الغطاء ، د. عباس / المدخل الى الشريعة الإسلامية ١٠٤..

[2] ينظر :البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الاصول ١١٥:١.

[3] البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ١٢٣:١ .

[4] سورة الاسراء ، الآية: ١٥

[5] سورة القصص، الآية : ٥٩

[6] ينظر : البهسودي / مصباح الأصول ٢٥٥:٢ ، السبحاني ، جعفر (معاصر) / اصول الفقه

٢- الاستدلال بالسنة :

قول النبي (صلى الله عليه واله) : ((رفع عن امتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه)) [١]

ومحل الاستدلال قوله (ص) : (ما لا يعلمون) ، فان هذا الحديث جاء للتعبير رفع الشارع الحكم الإلزامي في حال الجهل- من باب الامتنان والتوسعة على الأمة -،وليست هناك أي منافاة بين رفع الحكم عند الجهل وبقائه واقعا كما هو مقتضى ما دل على ثبوت الأحكام في حق العالمين والجاهلين على السواء فيكون مفاد الرفع في هذا الحديث هو رفع العقاب والمؤاخذة [٢] .

٣- الاستدلال بالعقل

استدل مشهور علماء الإمامية * بحكم العقل على قبح العقاب بلا بيان واصل الى المكلف بعد إعمال ما يقتضيه من الفحص عن حكم الشبهة واليأس عن الظفر به في مظانه ، فإن وجود التكليف – في الواقع – مع عدم وصوله إلى المكلف غير كاف في صحة التعذيب ، وأن وجوده بلا وصول الى المكلف كعدمه في عدم ترتب الاثر، وذلك لأن فوت المراد مستند إلى المولى [٣] .

فيما لا نص فيه ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع : ١٤٢٥ هـ ، المطبعة : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ،ص٤٤

[١] الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت : ٣٨١هـ) ،/ الخصال ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ايران، ص٤١٧ .

[٢] ينظر : الحكيم / الاصول العامة للفقه المقارن ص ٤٨٥.

* وقد خالف المشهور في هذه القاعدة العقلية السيد محمد باقر الصدر فأسس مسلك حق الطاعة ، الذي يتبنى على اصالة اشتغال الذمة وان حق المولى يشتمل كل ما ينكشف من التكاليف ولو كان انكشافا ظنيا او احتماليا ، مالم يأذن الشارع في ترك التحفظ ، انظر : محمد باقر الصدر / الدروس ٢/ ١٨٦.

[٣] ينظر : البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الاصول ١/ ١٣١.

الشرط الثاني : القدرة

ومعنى اشتراط القدرة في التكليف: أن يكون فعلا مقدورا للمكلف وهذا الشرط إنما يجري فيما اذا كان الفعل للمكلف فيشمل جميع الأحكام التكليفية، ويختص ببعض الأحكام الوضعية الداخلة تحت قدرة الإنسان، ويخرج منها مالم يكن فعلا للمكلف كالدلوك فلا معنى لاشتراط القدرة فيه .

وشروط التكليف هذه هي مشتركة بين المتكلمين والأصوليين والفقهاء. هذا وقد ذهب الأشاعرة الى جواز التكليف بما لا يطاق عقلا [١] .

المطلب الثاني

عدم التكليف بما لا يطاق أو التكليف بغير المقدور

إنّ موضوع التكليف بما لا يطاق بحثُ على صعيد علم الكلام في بحث التكليف [٢] كما بحث هذا الموضوع على صعيد علم الأصول [٣] ، وقد أدخل هذا الموضوع ضمن مباحث الدليل العقلي [٤] لما فيه من تجويز الظلم على الله ، ولكن الأصوليين في بحثهم له عادة لا يشيرون إلى من يتبناه والقائل به ، ومما يظهر أن أول قائل به هو أبو الحسن الأشعري [٥] واتباعه [٦] ، فقد ذكر الرازي: إن ضرورة النزاع قبح تكليف ما لا يطاق، فنقول : لو كان قبيحا لما فعله الله تعالى

---

[١] ينظر: الايجي، عضد الدين / المواقف ٣:٢٩٠ ، التفتازاني، سعد الدين/ شرح المقاصد ٤:٢٩٦.

[٢] ينظر : المرتضى / الذخيرة ص ١٠٠ ؛ الحلبي، ابو الصلاح / تقريب المعارف ص ١١٢ .

[٣] ينظر : السالم علاء/ شرح الحلقة الثانية للشهيد محمد باقر الصدر(من ابحاث السيد كمال الحيدري) ، ٢:٢١

[٤] المصدرنفسه ، ٣:٢١ .

[٥] ينظر ترجمته: جعفر السبحاني بحوث في الملل والنحل ،٢:١١ .

[٦] ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي(ت: ٦٠٦هـ)/ المحصل ، ط: الاولى ، دار الاضواء ، ص٣٣٩ ، الايجي،عضد الدين / المواقف٣:٢٩٠ .

بدليل انه كلّف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن، وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محالا ، ولأنه كلف أبا لهب بالأيمان، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد كلّفه بان يؤمن وبأن لا يؤمن وتكليف جمع بين الضدين [(١)] ، أما العدلية من الإمامية والمعتزلة ، فانّهم يرون عدم تكليف الله تعالى للعباد بما لا يطيقون وهذه القاعدة لها ارتباط بنظرية التكليف ، وحيث إنّ موضوع التكليف من البحوث الكلامية الفقهية التي بحثها المتكلمون والفقهاء فيما يتعلق بالتكليف وعناصره وهي المكلف والمُكلف والتكليف والغاية من التكليف و (لا إشكال في إدراك العقل باستحالة التكليف بغير المقدور، لأنه اذا كان الغرض من التكليف هو جعل العهدة والمسؤولية على المكلف بحيث يكون متعلق الإرادة روحا هو مؤاخذة المكلف العاجز ومعاقبته وليس له غرض البعث والتحريك نحو امتثال التكليف، وذلك لعلمه بعدم إمكان أن يتحرك المكلف عن التكليف بعد افتراض عدم قدرته على ذلك فهذا من أجلى صور الظلم) [(٢)] وقد مرّ أن من حسن التكليف أن يكون المكلف قادرا على ما يكلف به ، لأن تكليف ما لا يطاق قبيح، والله سبحانه منزه عن فعل القبيح .

المقصد الأول: أدلة استحالة التكليف بغير المقدور

أولا: الدليل القراني: لقد ورد في القران الكريم جملة من الأيات الدالة على أن الله تعالى لا يكلف العباد إلا قدر وسعهم وطاقتهم منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٣)] و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [(٤)] و﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ

---

(١) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر/ التفسير الكبير، ط: ٣، (د.ت) ، (د.م) ،٢٣: ١٠٩ .

(٢) البحراني محمد صنقور علي/ شرح الاصول من الحلقة الثانية، الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ، دار المجتبى–النجف– العراق، ص :٢٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية :٢٨٦ .

(٤) سورة الطلاق، الآية:٧ .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] و ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] .

ثانيا: دليل السنة الشريفة:

وردت أحاديث عنهم عليهم السلام دالة على أن الله تعالى لا يكلف العباد إلا قدر وسعهم وطاقتهم ومن هذه الأحاديث: قول النبي (ص) :((رفع عن أمتي تسعة اشياء: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة والتفكر بالوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة))[3] ، وقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ((ما كلف الله العباد الا ما يطيقون)) [4]

وقول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ((... إن الله تبارك وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يحملها فوق طاقتها...)) [5]

وهناك أحاديث كثيرة جدا تركناها مراعاة للاختصار في هذا المعنى. ومما يجب التنبيه عليه في التكليف بما لا يطاق وأنه قبيح من غير فرق من أن يكون نفس التكليف بذاته محال، أو أن يكون التكليف ممكنا بالذات ولكنه خارج عن إطار قدرة المكلف، كما أن التكاليف الإلهية تختلف باختلاف طاقة العباد وكل إنسان مكلف بأداء الواجبات وترك المحرمات بقدر طاقته [6].

---

[1] سورة الحج، الآية :٧٨ .

[2] سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

[3] الصدوق / الخصال، ص٤١٧

[4] المجلسي/ بحار الانوار، ٦٦:٤١.

[5] الصدوق،/أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت: ٣٨١هـ)/التوحيد تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الحسيني الطهراني، (د.ط)،(د.ت) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم ،٣٦٢ .

[6] ينظر: السالم ، علاء/ شرح الحلقة الثانية للشهيد محمد باقر الصدر(من ابحاث السيد كمال الحيدري) ٣:٢١.

ثالثا: الدليل العقلي

١- إنّ العقل يحكم على نحو البداهة والضرورة بقبح التكليف بما لا يطاق [١]

٢- إنّ المكلف عاجز عن امتثال التكليف بما لا يطاق، وتكليف العاجز ومؤاخذته عليه ينافي العدل والحكمة الإلهية [٢]

٣- إنّ غاية التكليف هي أن يفعل المكلف ما كلف به، وتنتفي هذه الغاية فيما لو كان التكليف فوق استطاعته فيكون التكليف هنا عبثا والعبث قبيح [٣]

وعليه فاستحالة التكليف بغير المقدور يمكن تصورها من ناحيتين [٤] :

الناحيــة الأولــى: إن المولى يستحيل أن يدين المكلف بسبب فعل أو ترك غير صادر منه بالاختيار، وهذا واضح، لأن العقل يحكم بقبح هذه الإدانة، لأن حق الطاعة لا يمتد إلى ما هو خارج عن الاختيار.

الناحية الثانية: إن المولى يستحيل أن يصدر منه تكليف بغير المقدور في عالم التشريع ، ولو لم يرتب عليه إدانة ومؤاخذة للمكلف ، فليست الإدانة وحدها مشروطة بالقدرة بل التكليف ذاته مشروط بها أيضا .

و أنّ إطلاق قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور يشمل كل التكاليف وهذا الإطلاق يمكن ملاحظته من جهتين :

الاولــى: شمول القاعدة للتكاليف الإلزامية وغير الإلزامية ، بمعنى أنه يستحيل التكليف بغير المقدور، سواء أكان التكليف إلزاميا ام غير إلزامي، فكما يستحيل صدور التكليف الواجب من المولى وتعلقه بأمر غير مقدور للمكلف، فكذلك الحال في التكليف المستحب، فلابد من وجود القدرة على متعلق الوجوب والاستحباب

---

(١) المرتضى/ الذخيرة، ص :١٠٠ وابو الصلاح الحلبي / تقريب المعارف ص: ١١٢ .

(٢) الشريف المرتضى/ جمل العلم والعمل، ص ٩٨-٩٩، والعلامة الحلي/ نهج الحق ص:٩٩ .

(٣) المظفر، محمد حسن / دلائل الصدق، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع:١٣٩٦هـ،المطبعة: دار العلم للطباعة- القاهرة ، ١:٤٢٥

(٤) ينظر: الصدر، محمد باقر / دروس في علم الاصول،١:٢٨٣ .

ليصح التكليف بهما [1].

الثانية: شمول القاعدة للتكاليف الطلبية والزجرية ، بمعنى أنه يستحيل التكليف بغير المقدور سواء كانت طلبية أم زجرية، فكما تشترط القدرة على متعلق التكليف في التكاليف الطلبية أي الوجوب والاستحباب ، فكذلك تشترط في التكاليف الزجرية أي الحرمة والكراهة[2] .

وخلاصة القول : إن التكليف بما لا يطاق ولا يتحمل عادة أمر تنكره البداهة والوجدان، ويستقبحه العقل السليم الحاكم بان المأمور غير مستطيع وقادر على ايجاد الفعل غير المقدور، وذلك لعدم انقداح الشوق أو الإرادة في لوح نفسه فلا تبلغ - أي الإرادة- درجة تصور الفعل والتصديق بفائدته مما لا يستدعي تحرك العزم والجزم، فهل يمكن للإنسان أن يطلب الثمرة من الشجرة اليابسة، أو المطر من الأحجار والأتربة الجامدة؟!

المقصد الثاني: التطبيقات الفقهية المترتبة على القول بعدم جواز التكليف بغير المقدور:

على وفق ما تقدم فلا يكون التكليف - الذي هو حكم الله سواء كان تكليفيا أم وضعيا- واجبا إلا بعد إتمام الحجة على العباد ؛ لذا فإنه سبحانه لا يكلف المجانين والقاصرين وأشباههم ، كما لا يكلفهم إلا بعد أنّ يبين لهم أحكامه ، لقبح العقاب بلا بيان عقلا وشرعا وعلى هذا يمكن تلخيص المسائل الفقهية التي يمكن ان تنبثق عن هذا الأصل استحالة التكليف بما لا يطاق بما يأتي:

أولا: ارتفاع التكليف بعذر يتعذر معه الإتيان بالتكليف:

ذكر الفقهاء عدة موارد يسقط فيها التكليف الشرعي بسبب وجود عذر يصيّر التكليف معه تكليفا بما لا يطاق فيسقط حينئذ التكليف لقبح التكليف بالمحال ومن

---

[1] االسالم، علاء / شرح الحلقة الثانية(من ابحاث السيد كمال الحيدري) ، ٣:٣٠ .

[2] السالم ، علاء ، شرح الحلقة الثانية (من أبحاث السيد كمال الحيدري)، ٣/٣٠ .

هذه الموارد:

١- قال العلامة الحلي (٧٢٦هـ)في حكم من فاتته الصلاة لعذر: (إذا أدرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها ، أما إذا كانت مما لا يجمع إليها فبالإجماع كالظهر مع الصبح، وأما إذا كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فكذا عندنا – وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد أقواله [١] لأن الظهر والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه ، كما لو خرج وقت العصر والعشاء معذورا، ولأن التكليف يستدعي وقتا يتسع له، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، ومع سقوط الوجوب أداء يسقط قضاء...) [٢]

٢- وقال في مسألة حد الانحناء في الركوع على العاجز: (والعاجز يأتي بالممكن لأن الزيادة تكليف بما لا يطاق، ولو تعذر أومأ لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه...) [٣]

٣- وقال العلامة الحلي ايضا في كلامه عن مسوغات التيمم: (السّبب الثّاني : أن يخاف على نفسه أو ماله لصّا، أو سبعا، أو عدوّا، أو حريقا، أو التّخلف عن الرّفقة وما أشبه، فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا ، لأنّه غير واجد، إذ المراد بالوجدان تمكّن الاستعمال، لاستحالة الأمر بما لا يطاق) [٤]

٤- وقال ايضا في حكم التيمم بالنسبة لمقطوع اليدين: (لو كان مقطوع اليدين من فوق الزّند سقط المسح عليهما ، لتعلّق المسح بمحلّ مفقود ، فكان ساقطا،

---

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:٦٧٦هـ)/المجموع- شرح المهذب-،(د.ط) ، (د.ت)، ٣ : ٦٦ ، الرافعي،أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٣٢هـ)/ فتح العزيز، (د.ط) ، (د.ت)، الناشر: دار الفكر ٣ : ٧٤ و ٧٧

(٢) العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، ٢:٣٢٢.

(٣) المصدر نفسه ، ٣:١٦٦ .

(٤) العلامة الحلي/ منتهى المطلب ٣:٢١ .

لاستحالة التّكليف بما لا يطاق...) [1].

٥- قال ابن فهد الحلي(ت٨٤١هـ) في حكم قتل المكره: (إن الإكراه لا يتحقق في القتل حيث تكون للمكره قصد إلى الفعل، ومع الإلجاء تكون حركته كحركة النائم، فلا فرق بينه وبين الآلة، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع) [2]

٦- وقال المحقق الكركي (ت٩٣٧هـ)في حكم الصلاة في المكان المغصوب: (تحرم الصلاة في المكان المغصوب بإجماع العلماء إلا من شذ، وتبطل عندنا وعند بعض العامة [3] ، لأن النهي في العبادة يدل على الفساد، ومتعلق النهي هنا مكان الصلاة وهو شرط فيها، والطمأنينة ونحوها، وهي جزء ،والتقييد بالعالم للاحتراز عن غيره ، وبالاختيار، ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب ، والمتوسط أرضا مغصوبة عالما أو جاهلا إذا أراد الخروج منها تخلصا من المغصوب ، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه . والضابط زوال المنع من التصرف للضرورة، فإن الصلاة في هذه المواضع كلها صحيحة لقبح التحريم حينئذ، إذ هو تكليف بما لا يطاق) [4].

وقال العلامة الحلي في قواعده إنه (إذا ضاق الوقت وهو في المكان المغصوب صلى خارجا وصحت صلاته ، وإن أثم في ابتداء الكون واستدامته إلى الخروج) ، وقال أبو هاشم: (إن الخروج أيضا تصرف في المغصوب فيكون معصية، فلا

---

(١) المصدر نفسه ٣:٩٩ .

(٢) الحلي، جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد المعروف بابن فهد الحلي(ت: ٨٤١هـ) / المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، (د.م)، ٥:٢٧٢ .

(٣) ينظر: النووي/ المجموع ٣ : ١٦٤ .

(٤) الكركي / جامع المقاصد ٢:١١٦

تصح عنده الصلاة وهو خارج)[١] ومقصود الحلي بأبي هاشم هو احد متكلمي المعتزلة [٢] فذهب الحلي الى تخطئة رأي هذا المتكلم في خصوص هذه المسألة الفقهية حيث قال: (قال: أبو هاشم: لو توسط ارضا مغصوبة وهو اخذ بالخروج كان عاصيا بالكون المطلق، فيعصي حينئذ بالخروج، فعلى هذا القول لا تجوز له الصلاة وهو اخذ بالخروج، سواء تضيق الوقت او لا، لكن هذا القول عندنا باطل لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق، اذ من القبيح أن ينهى الحكيم عن فعل الضدين إذا لم يخل المكلف منهما كما أنه يستحيل منه التكليف بالجمع بين الضدين...) [٣]

٧- وقال الشهيد الثاني في معنى عدالة الشاهدين شرعا: (ويتفرع على المشهور من اعتبار عدالة الشاهدين بمعنى ملكة التقوى والمروءة أن المعتبر ثبوتها ظاهرا لا في نفس الأمر، لأنه لا يطلع عليه إلا الله والشاهد، فلو اعتبر ذلك في حق غيرهما لزم التكليف بما لا يطاق)[٤].

٨- وقال في حكم من نذر الحج ماشيا ثم تحقق عنده العجز عن المشي: (أنه إن كان مطلقا توقع المكنة، وإن كان معينا سقط الحج أصلا ، للعجز عن المنذور، فإنه الحج ماشيا لا الحج مطلقا، فيسقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق)[٥].

٩- وقال المحقق البحراني في حكم من صلى بالثوب النجس جهلا بنجاسته: (إن

---

[١] كشف اللثام عن قواعد الاحكام. ج٣، ٢٧٣.

[٢] وهو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن ابي علي الجبائي (ت٣٢١هـ)، ينظر: ابن خلكان في وفيات الاعيان، ٣: ١٨٣

[٣] الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر(٧٢٦هـ)، منتهى المطلب، ط٣، ١٤٢٩هـ، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مط: زيانكاز، قم-ايران، ٤: ٣٠٠

[٤] العاملي، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ) / مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ط: الاولى ، ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن – قم ، ٩:١١٥

[٥] المصدر نفسه ، ٣٢٧:١١.

الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة منوطا بالواقع ونفس الأمر وإنما رتبه على الظاهر في نظر المكلف فأوجب عليه الصلاة في الثوب الطاهر أي ما لم يعلم بملاقاة النجاسة له وإن لاقته واقعا لا ما لم تلاقه النجاسة لأنه تكليف بما لا يطاق وهو مردود عقلا ونقلا ، وحينئذ فإذا صلى المصلي في الثوب المذكور فقد امتثل أمر الشارع وصارت صلاته صحيحة شرعية إذا خلت من سائر المبطلات)[1] .

١٠- وقال في مسألة قضاء الصوم عمن فاته صوم شهر رمضان او بعضه بسبب السفر ولم يتمكن من القضاء : (أما في السفر فظاهر الأكثر أيضا أنه كذلك ، فلو لم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه ، ونقله في المهذب عن الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة ، لدخوله تحت قسم المعذورين لعدم التمكن فيسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق)[2] .

١١- ذكر المحقق النراقي في حكم صلاة الكسوفين لو قصر الوقت عنها: (قد فرع جماعة من الأصحاب على التوقيت المذكور أنه لو قصر الوقت عن الصلاة سقطت أداء؛ لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها . وقضاء إذ لا قضاء فيما لا يجب أصله[3] ، ومقتضى ذلك أنه لو شرع فيها ابتداء الوقت، ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الإتمام ، بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب ...فإن استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا تقبل الارتياب ، فإنه

---

(1) البحراني، يوسف بن احمد(ت: ١١٨٦هـ) / الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، تحقيق: محمد تقي الايرواني، (د.ط) ، (د.ت) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ٥:٢٦٣ .

(2) المصدر نفسه ، ١٣:٣٣٠ .

(3) ينظر: العاملي، محمد بن جمال الدين مكي الجزيني(ت: ٧٨٦هـ)/ الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ط: الثانية ، ١٤١٧هـ ، الناشر: مؤسسة النشر – قم ، ١ : ١٩٥ ، الاربيلي، احمد (ت: ٩٩٣هـ)/ ومجمع الفائدة في شرح ارشاد الاذهان ، تح: مجتبى العراقي و علي بناه الاشتهاري، ط: الاولى، ١٤١٢هـ ، طبع ونشر: مؤسسن النشر الاسلامي – قم ٢ : ٤١٨ .

تكليف بما لا يطاق ، ولو عزل العقل عن أمثال هذه الأحكام فبأي شيء تثبت حجية الأخبار ؟)[1] .

١٢- وقال في حكم عدم إمكان التصرف في الأعيان الزكوية : (اشتراط تعلق الزكاة بالأجناس الزكوية بالتمكن من التصرف ...نعم ، إذا كانت الغلة ممنوعة من التصرف فيها ، أو غائبة، لا يجب على المالك الإخراج حين عدم التمكن والغيبة ، لأنه تكليف بما لا يطاق ...) [2]

١٣- وقال صاحب الجواهر في حكم صلاة الغريق والمتوحل : (المتوحل والغريق ونحوهما كالحريق وغيره يصليان بحسب الإمكان من الكيفية بلا خلاف ولا إشكال، لعدم سقوط الصلاة بحال، وقبح التكليف بما لا يطاق، فيتركان القراءة إذا لم يتمكنا منها ويوميان لركوعهما وسجودهما...) [3]

١٤- وقال في حكم ضمان المغصوب بالقيمة حين تعذر المثل: (فإن تعذر المثل المزبور بعد أن كان موجودا حين تلف المغصوب... ضمن قيمته أي المثل بلا خلاف أجده فيه ، بل قيل : إنه إجماعي، لنفي الضرر وقبح التكليف بما لا يطاق، والإضرار بتأخير الحق، فتعينت القيمة المزبورة جمعا بين الحقين)[4] .

١٥- وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) في حكم المسح في الوضوء بالنسبة لمقطوع الرجل أو الرجلين : (وحيث إنّ مقطوع الرجل أو الرجلين لا ينطبق عليه الفاقد بأحد المعنيين، لوجود الماء عنده وتمكنه من استعماله وإن لم تكن له رجل ، فلا محالة يصدق عليه عنوان واجد الماء ومعه يجب عليه الوضوء ، لأنه فريضة

---

[1] النراقي، احمد بن محمد بن مهدي(ت: ١٢٤٥هـ) / مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط: الاولى ، ١٤١٦هـ ، المطبعة: ستارة – قم ،٦: ٢٣٣

[2] المصدر نفسه ، ٩: ٣٩.

[3] النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)/ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط: الثانية ، ١٣٦٥هـ ، المطبعة: خورشيد ، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران ،١٤: ١٩١ .

[4] النجفي / جواهر الكلام ، ٣٧: ٩٤ .

الواجد كما مرّ . على أن الصلاة واجبة في حقه من دون شك، ولا صلاة إلّا بطهور ، والتيمم غير سائغ في حقّه لعدم صدق الفاقد عليه ، فيتعيّن عليه الوضوء لا محالة ، فإذا وجب فيجب من غير مسح لاستحالة التكليف بما لا يطاق)[1] .

١٦- وقال السيد رضا الصدر في كلامه عن حجية سيرة العقلاء : (حكم العقل بصحّة الاحتجاج بسيرة العقلاء إذا لم تكن مردوعه من قبل الشرع، فلا يكون العامل بها والمتعمد عليها مؤاخذاً عنده ومسؤولًا لديه إذا خالف الواقع، بل العقل يحكم بقبح المؤاخذة عن مثل هذا الشخص؛ لكونه من قبيل التكليف بما لا يطاق ، فإنّه من المعلوم طلب الشارع أمراً حال عدم جعل طريق من ناحيته عند الحكم بعدم حجّيّة الطرق العقلائيّة تكليف بما لا يطاق)[2] .

ثانيا: الجهل القصوري وتكليف ما لا يطاق :

يقسم الجهل من حيث قبوله عذرا في بعض الموارد – رفع العقاب و المؤاخذة – أو عدم قبوله عذرا إلى قسمين :

١- **الجهل القصوري** : هو كل جهل يكون صاحبه معذورا في جهله، كمن اعتمد على ثقة في معرفة المسائل[3] ، وكالمجتهد الذي يستقصي الأدلة ويفتي بخلاف الواقع [4]

---

[1] الغروي ، علي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٥:١٧٤ .

[2] الصدر، رضا / الاجتهاد والتقليد ، اهتمام: السيد باقر خسروشاهي، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ ، المطبعة: قدس ،٢٧٤

[3] ينظر : السيستاني ، علي الحسيني (المرجع الاعلى) / استفتاءات ، (د. ط) ، (د . ت) ، ص ٥٦٧.

[4] ينظر : العاملي ، ياسين عيسى (معاصر) / الاصطلاحات الفقهيه في الرسائل العملية ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ هـ ، المطبعة : دار البلاغة للطباعة والنشر – بيروت لبنان ، ١٦٤.

فهو الجهل الناشئ عن قصور ومثل أهل البوادي البعيدين عن المعرفة بوجه عام فهذا الجهل يصلح عذرا للمكلف ويرفع عن صاحبه العقاب على المخالفة [١] .

فالجهل القصوري من كان لصاحبه عذرٌ شرعيٌ أو عقليٌ أو عُقلائيٌ ، والعذر العقليّ من قبيل عدم القدرة ، والعذر العقلاني من قبيل الاعتماد على الأمارات المعتبرة ، كالعمل في ضوء خبر الثقة المورث للاطمئنان ، و أمّا العذر الشرعيّ فمن قبيل العمل بأصالة الحلّيّة والطهارة بلا فحص في الموضوعات [٢] . ومن صور المكلف يدخل فيه من دخل في الإسلام جديدا ولم يستوعب جميع معارفه

٢- **الجهل التقصيري** : وهو الجهل الحاصل بسبب التقصير والإهمال[٣] ، (كجهل من يعلم بأنّ للشراع احكاما تغطي جميع افعال المكلفين ، وهو متمكن من معرفة هذه الأحكام دون حرج أو مشقة بالغة ومع هذا وذاك لم يتعرف على جميع أحكام ما يفعله وما يتركه ، فلا يصلح هذا الجهل عذرا لصاحبه في أن يدرأ عنه المؤاخذة والعقاب في الاخرة ، ولا يسقط عنه العقاب الدنيوي على ما يفعله من افعال يترتب عليها شرعا عقاب دنيوي) [٤] .

وأما حكم الجاهل بالحكم من حيث الحكم التكليفي(العقاب وعدمه)، والوضعي (صحة العمل وعدمه) : فلا خلاف بين علماء الإمامية في عدم معذرية الجاهل المقصر من العقاب وعدم صحة عمله اذا خالف الواقع لتوجه الخطاب اليه وعدم

---

[١] ينظر : العاملي ، ياسين عيسى (معاصر) / الاصطلاحات الفقهيه في الرسائل العملية ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ هـ ، المطبعة : دار البلاغة للطباعة والنشر – بيروت لبنان ، ١٦٤.

[٢] ينظر : د . طلال الحسن / فقه العقيدة – بحوث في أصول الإيمان وفروعه – (من أبحاث السيد كمال الحيدري) ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٣٦هـ ، المطبعة : مؤسسة الإمام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة – الكاظمية ، ص ٢٢٦.

[٣] ينظر : العاملي، ياسين عيسى / الاصطلاحات الفقهيه في الرسائل العملية ، ص ١٦٤.

[٤] البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الاصول ١ :٢١٩.

كون جهله عذرا مادام واقع من تقصيره وتهاونه بالتكليف الإلهي .
فلذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حول قوله تعالى:﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[1] : (إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي أكنت عالما ؟ فإن قال : نعم قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وإن قال : كنت جاهلا .قال له : أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ فتلك الحجة البالغة)[2] ، فالجاهل المقصّر قادر على تحصيل العلم عبر السؤال من أهل الذكر ولكنه ترك عمدا وإهمالا، ولهذا لا يحكم العقل بقبح عقابه بل أن استحقاقه للعقاب هو مما يحكم به العقل قبل الشرع لذا ذهب علماء الإمامية باستحقاق المقصر للعقاب للقاعدتين العقليتين: (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) و (دفع الضرر المحتمل)، لعلمه الإجمالي بتكاليف كثيرة يجهلها فيجب عليه الفحص للحصول عليها، ولا مجال للأخذ بالبراءة العقلية كقبح العقاب بلا بيان، لأن البيان موجود وإنما حصل تقصير من المكلف ولذا استحق العقاب .

أما الجاهل القاصر فالأمر يختلف ، فمن المسائل المتفق عليها بين علماء الإمامية هو مسألة رفع المؤاخذة والعقاب عن الجاهل القاصر عند مخالفته للحكم الشرعي .

واستدلوا عل ذلك بأن القول بمؤاخذته يستلزم القول بالتكليف بما لا يطاق ، وهو باطل عقلا وشرعا . كما حكموا بصحة عمله في بعض الموارد :

١- ذهب مشهور المتأخرين من علماء الإمامية [3] إلى القول بصحة وضوء

---

[1] سورة الانعام، الآية : ١٤٩ .

[2] الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤١٤، المطبعة : مهر – قم، ٢٧:١٠٣.

[3] ينظر: الاخوند/ كفاية الاصول ،ص ١٧٥؛ الخوئي /اجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني)، ١١:٣٤٧؛ الحكيم ، محسن الطباطبائي(ت: ١٣٩٠هـ)/ مستمسك العروة الوثقى ، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، ٢:٤٢٨

وغسل الجاهل القاصر إذا توضأ أو اغتسل بالماء المغصوب جهلا بحكمه التكليفي – أي يجهل حرمة الوضوء والغسل بالماء المغصوب –نظرا إلى(أن المانع من التقرب انما هي الحرمة المنجزة لا مجرد الوجود الواقعي وحيث لا تنجّز مع الجهل- القصوري-فلا مانع من فعليّة الحكم الاخر وهو الامر بالغسل أو الوضوء لعدم المانع من التقرب حينئذ)[١] .

٢- صحة صلاته إذا اخلّ في الشروط والأجزاء غير الركنية عند مشهور المتأخرين من علماء الإمامية ، لحديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمس) ، حيث حكموا بصحة صلاة القاصر دون المقصر لكون الجاهل القاصر معذور في جهله بخلاف المقصر الذي يندرج اخلاله بالأخلال العمدي لعدم عذره في جهله الذي هو عن تقصيره [٢] .

٣- ذهب بعض الفقهاء للقول بصحة صوم القاصر وعدم ترتب الكفارة عليه إذا استعمل المفطر جهلا بحكمه، مستدلا بقاعدة: (الله أولى بالعذر) [٣] .

٤- ذهب مشهور علماء الإمامية للقول بحكم صحة حج الجاهل القاصر إذا ترك الوقوف بعرفة الاضطراري فضلا عن الاختياري – جهلا بالحكم – إذا أدرك

---

[١] البروجردي، مرتضى / المستند في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره)، ٢١:١٨٣ .

[٢] ينظر: اليزدي، العروة الوثقى ٣:٢٠٨ ، الحكيم / مستمسك العروة ٧:٣٨١ ؛ البروجردي / مستمسك العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي)، ١٨:١٦ ؛ السبزواري ، عبد الاعلى (١٤١٤هـ)/ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ، المطبعة: فرودين، ٨:١٨٤ ، السيستاني، علي الحسيني / تعليقة على العروة الوثقى ، (د.ط) ، (د.ت) ، (د.م) ، ٢:٢٨٢ .

[٣] ينظر: النراقي/ مستند الشيعة ،١:٣٢٨ ؛ الانصاري، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)/ كتاب الصوم ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ ، المطبعة: باقري- قم ، ص ٨٢ .

الوقوف في المشعر[1] .

هذا وقد ذهب المحقق البهبهاني إلى القول بمعذرية القاصر مطلقا فحكم بصحة عمله وان خالف الواقع مستدلا بقبح التكليف بما لا يطاق[2] ، إلا أنه رد عليه بان: (تكليف الغافل انما يوجب التكليف بالمحال اذا كان مطلقا ، وأما اذا كان مشروطا بزوال غفلته كما هو الشأن في سائر التكاليف الواقعية فلا يوجب ذلك)[3].

وعليه فان (لزوم التكليف بما لا يطاق – بالنسبة للجاهل القاصر– لا يرفع إلا الإثم والعقاب، ولا خلاف بان القاصر مطلقا غير اثم ولا معاقب، إلا انه بعد ما تفطن بوجوب تحصيل الاحكام واخذها عن المجتهد الجامع للشرائط ، فان ظهر له المطابقة لرأيه فلا شيء عليه وضعا– صحة عمله – كما لا شيء عليه تكليفا – عدم العقاب، وإلا وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت وهو غير مستلزم للتكليف بما لا يطاق فإن التكليف بالقضاء كما في المقصر ليس تكليفا بما لا يطاق كذلك في القاصر)[4] .

---

(1) ينظر: العاملي، محمد بن مكي/ الدروس الشرعية ، ص ٤٢١ ؛ البحراني/ الحدائق الناضرة ،١٦:٤٠٤؛ النجفي/ جواهر الكلام ،١٩:٣٣ ؛ الخوئي، ابو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)/ كتاب الحج ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٠هـ ، المطبعة: العلمية – قم ، ٥:١٤٥ .

(2) ينظر: البهبهاني، محمد باقر (ت: ١٢٠٦هـ) / الفوائد الحائرية ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ، المطبعة: باقري – قم ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي ، ص ٤١٦ .

(3) الحائري، محمد حسين (ت: ١٢٥٠هـ) / الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، المطبعة: نمونة ، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية – قم ، ص٤٣٣

(4) كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت: ١٢٥٣هـ) / النور الساطع في الفقه النافع، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٩٦١م ، المطبعة: مطبعة الاداب – النجف الاشرف ، ١:٢٤ .

(٢) الصدر ، محمد باقر ، المدرسة القرانية ، ط١ ،١٤٢١هـ، مؤسسة الهدى الدولية للنشر والتوزيع ، ص١٥٤

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٤ .

وعلى ذلك ينبغي للجاهل عقلا ان يتعلم الاحكام الشرعية لوجوب التعلم عقلا وشرعا وان لايبقي نفسه جاهلا ومع ذلك يبقى عدل الله تعالى مع الجاهل في التعذير والتنجيز طبقا لقاعد التحسين والتقبيح العقليين هذا على الصعيد الفقهي ، أما على الصعيد الكلامي والفقهي فيما يتعلق بأصول الدين و التي تلعب دورا ، في مسار الانسان العقدي ، وتوجيهه التوجيه الإسلامي الصحيح ، في الرؤية والفكر ، واهم هذه الأصول هي الأصول الخمسة التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد يوم القيامة ، فالأصل الأول وهو التوحيد (هو الذي يعطي الرؤية الواضحة فكريا وايدلوجيا ، هو الذي يجمع ويعبئ كل الطموحات وكل الغايات في مثل اعلى واحد وهو الله سبحانه وتعالى) [٢] ، اما الأصل الثاني وهو العدل وميزته انه هو الصفة التي تعطي للمسيرة الاجتماعية الديمومة والاستمرار في المسيرة الاجتماعية بأعتباره مدلولا توجيهيا وتربويا ، وان كان هو صفة من صفات الله تعالى ، الا ان الامامية ابرزوه على صعيد العقائد والاحكام ، بالرغم من كونه داخلا في اطار التوحيد العام ، وهو اطار المثل الأعلى [٣] ، لان العدل معناه (تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب)[٤]

اما النبوة فهي اللطف الإلهي بحق العباد ، فهي التي توفر الصلة الموضوعية وما بين المثل الأعلى ، وهذه الصلة الموضوعية لا بدمن الاعتقاد بها ، بأن الأنبياء هم الذين يجسدون هذه الصلة الموضوعية[٥] ، اما الأصل الرابع ، فهي الامامة والحاجة اليها بنحو عام هو ان المكلفين محتاجون الى امام يقتدى به ، ويستضيؤا بنور علمه وولي يلجأ اليه ، ويستفاد منه كاحتياجهم الى النبي والرسول ، وهو امر فطري لحفظ الشريعة ودوامها ، لأن الشريعة ليست جميعها محفوظة بالتواتر بل ان

---

(٤) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الرسائل العشر ، تح : واعظ زادة الخراساني ، ط١ ، نشر جامعة المدرسين ١٤٠٤هـ ، قم ، ص١٠٣ .

(٥) ينظر : المدرسة القرآنية ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

التواتر موجود في مسائل قليلة منها ، اذ ان وجود الامام بين الناس يرفع عنهم الشبه في الشريعة ، ولايجوز ان تكون الشريعة محفوظة بالأجماع لأن الاجماع غير حاصل في اغلب الاحكام بل هو حاصل في مسائل قليلة والباقي كله فيه خلاف فكيف يعول عليه .

المبحث الثاني
اللطف وعلاقته بالأحكام الفقهية

تمهيد

اللطف : هو من المباني الكلامية المهمة على الصعيدين الكلامي والفقهي ، فعلى الصعيد الكلامي اللطف منه تعالى هو ارسال الرسل ، واتمام الحجة على الخلق ، اذ النبوة لطف والامامة لطف والتكليف لطف ، بل الوجود بأسره من لطفه تعالى ، وأمّا على الصعيد الفقهي فإنّ الشريعة كلها مبتنية على اللطف في أحكامها ، واللطف اما من فعله تعالى ، ويجب في حكمته فعله ، كالبعثة ، والا عُدَّ تركه نقضا لغرضه كما يقول المتكلمون ، وهذا البحث خارج عن موضوع الكتاب ،والذي يؤكد عليه الباحث هو اللطف في حق المكلف ، من انه تعالى بمقتضى حكمته لطفه بعباده ، وليس اللطف علة تامة تجبر المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية بل اللطف عبارة عن بعث وتحفيز فقط ، فاذا لم يستجب بعض المكلفين لهذا اللطف فانهم سيحرمون انفسهم من هذا اللطف نتيجة لسوء اختيارهم[1] ، وأن الهدف من اللطف هو تقوية الدواعي الى فعل الخير وتقوية الصوارف عن فعل الشر ، ولهذا يكون اللطف بمثابة التشجيع على فعل الخير وازاحة العقبات امام الانسان ليكون اقرب الى فعل الطاعة ، وكذلك التنفير عن فعل الشر ، وجعل العقبات امام الانسان ليكون ابعد عن فعل المعصية فاذا استجاب الانسان الى هذا البعث والتحفيز ، واختار فعل الطاعة فسيطلق على هذا اللطف اسم (التوفيق) لأن الانسان استطاع في ظل هذا اللطف ان ينال هذا التوفيق في فعل الطاعة ، واذا استجاب أيضا لهذا البعث والتحفيز وترك فعل

---

١ ينظر: العلامة الحلي ، مناهد اليقين ، ٢٥٤ .

المعصية فسيطلق على هذا اللطف اسم (العصمة)[1]، وبصورة اجمالية ، فأن اللطف عند المتكلمين يقسم الى قسمين المقَّرب و المحصَّل[2].

---

١ ينظر: السيوري ، جمال الدين ، مقداد بن عبد الله الحلي (ت٨٢٦هـ) ،ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين ص٢٧٧ .

٢ ينظر : د. الفضلي عبد الهادي ، خلاصة علم الكلام ، ص٣٨ ، وينظر : علاء الحسون ، العدل عند مذهب اهل البيت (موضوع اللطف مفصلا) ، ص ٣٣٣-٣٥٢ .

المطلب الأول

تعريف اللطف وبيان لقسامه

المقصد الاول : اللطف لغة : يأتي اللطف بمعنى الرفق واللين والدنو ، فيقال : لطف به ، أي، رفق به .وألطف الله بالعبد ، أي ، أرفق به ، وأوصل اليه ما ينفعه برفق ، ووفقه وعصمه ، فهو لطيف ، ومن معاني اللطف ايضا الدقة والظرافة ، فهو ضد الضخامة والكثافة ، والاسم : اللطافة . فيقال : لطف الشيء، أي : صغر ودق . ولطف الله بهذا المعنى أي : دقته وظرافته في خلق الأشياء. [1]

المقصد الثاني: اللطف اصطلاحا: اما اللطف في الاصطلاح العقائدي: فهو ما يكون المكلف معه اقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم يبلغ حد الإلجلاء[2] ومثله ورد في تعريف آخر للمتكلمين بأنّه ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية بحيث يجعله اقرب الى امتثال اوامر الله تعالى وابعد عن ارتكاب نواهيه [3] وإنّ الشرط الأساس عقديا في اللطف أن لا يبلغ حد القهر والإلجاء ، بل يكون المكلف مع وجود هذا اللطف مختارا في فعل الطاعة وترك المعصية[4] ودليل ذلك أن الاختيار هو الشرط الأساس في التكليف وبما أن بلوغ اللطف حد القهر والإلجاء ينافي الاختيار ، فلهذا يشترط ان لا يبلغ اللطف حدا ينافي الاختيار [5] .

واللطف هو من القواعد الكلامية قالت بها العدلية ورفضتها الاشاعرة ،وهي من فروع القاعدة الكبرى قاعدة الحسن والقبح العقليين، فمن اعترف بها اخذ بنتائجها

---

[1] ينظر : المنجد في اللغة، المعجم الوسيط ، المصباح المنير ، اقرب الموارد: مادة (لطف) .

[2] ينظر: العلامة الحلي . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ص١٠٦ .

[3] ينظر: الشريف المرتضى ، الذخيرة باب الكلام في اللطف ، ص ١٨٦.

[4] ينظر: ميثم البحراني ، قواعد المرام ، ص ١١٧، العلامة الحلي ، مناهج اليقين ٢٥٣، المقداد السيوري ، اللوامع الالهية ص٢٢٧.

[5] ينظر العلامة الحلي ، كشف المراد ص٤٤٤.

ومن نتائجها لزوم اللطف على الله ، ومن انكر هذه القاعدة رد نتائجها ، والذي ذهب إليه العدلية في القول باللطف انما يأتي بمثابة التشجيع على فعل الخير، وازاحة العقبات أمام الإنسان ليكون أقرب الى طاعة ربه كما انها تعني التنفير من فعل الشر ، وجعل العقبات أمامه ليكون ابعد عن فعل المعصية .

وإذا كان اللطف بهذا المعنى فإنّ بينه وبين التوفيق والعصمة صلة فإذا استجاب الإنسان لهذا اللطف فسيطلق عليه اسم التوفيق وإذا استجاب لهذا اللطف في تحفيزه على ترك المعصية فسيطلق على هذا اللطف اسم العصمة، لإن الإنسان استطاع في ظل هذا اللطف عصمة نفسه عن اتيان المعصية . فيقال إنّ الله وفق فلانا على فعل الطاعة ، أي هيّأ له ما يبعثه ويحفزه على فعل الطاعة فاستجاب باختياره وفي مجال ترك المعصية يقال (عصم الله فلانا من فعل المعصية) أي هيّأ له تركها فاستجاب بمحض إرادته الى ترك المعصية .

المقصد الثالث: اقسام اللطف: المشهور عند المتكلمين أنهم قسموا اللطف إلى قسمين هما:

١ . اللطف المقرب إلى الطاعة هو اللطف بالمعنى المتقدم.

٢- اللطف المحصل لها . فلو كان موجبا لقرب المكلف الى فعل الطاعة والبعد عن فعل المعصية ، فهو لطف مقرب، ولو ترتبت عليه الطاعة فهو لطف محصل (وعلى ضوء ذلك فليس هنا لطفان مختلفان بل كلاهما في الحقيقة امر واحد ، غير انه ان ترتبت عليه الطاعة يكون محصلا ، فكونه مقربا فعل الله سبحانه ، واما كونه محصلا أمر انتزاعي ينتزع منه بعد حصول الغاية) [١]

غير أنّ العناية باللطف المقرب في الكتب الكلامية أكثر من المحصل ومهما يكن فإنّ اللطف بكلا قسميه غير مؤثر في التمكين ، بل أمر وراء القدرة، وإلا فلو كان مؤثرا في حصول القدرة، لا يسمى لطفا ومنه يظهر أن التكليف لطف لأنه لا

---

[١] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد تح : جعفر السبحاني الحاشية ص ١٠٧ .

محاله له حظ في التمكين ، إذ لولاه لما حصل الامتثال .

والمهم في الأمر أنّ العدلية : ترى الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية [(١)] وهناك نقطة جديرة بالاهتمام تتمثل في أنّ القول بوجوب اللطف بكلا قسميه يراه بعض المتكلمين او الفقهاء انه امر مشكل[(٢)] وذلك لاختلاف دواعي الامتثال ، فيلزم ان يقوم سبحانه في مورد كل فرد بما يكون معه أقرب من الطاعة ، فتختلف الدواعي حسب اختلاف الأمزجة والميول ، فلو افترضنا ان انسانا انما يكون اقرب الى الطاعة اذا كان ثريا والاخر اذا كان فقيرا والثالث اذا كان متزوجا بمرأة حسناء و ... اترى ان من واجبه تعالى ان يقوم في حق كل انسان بما يكون معه اقرب الى الطاعة ؟!

وباختصار أنه يحتاج كل مكلف الى لطف خاص بل الحق هو أنّ كل ما هو دخيل في تحقق الرغبة بالطاعة والابتعاد عن المعصية في نفوس الاكثرية الساحقة من البشر يجب على الله سبحانه القيام به صونا للتكليف عن اللغو دون ما هو دخيل في خصوص كل فرد فرد والا لن يقف اللطف عند حد .

وينقسم اللطف باعتبار فاعله إلى ثلاثة اقسام [(٣)] : (ما يكون من فعل الله)، (ما يكون فعل المكلف في حق نفسه) * ، (ما يكون من فعل المكلف في حق غيره) *

---

(١) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد . تعليق جعفر السبحاني الهامش ص ١٠٨.

(٢) ينظر: السبحاني، جعفر السبحاني/ الالهيات : ٣/٥٤ ط٢ .

(٣) ينظر: الشيخ الطوسي . الاقتصاد في الاعتقاد ص١٣٢ والعلامة الحلي ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص٤٤٥، وميثم البحراني قواعد المرام ص١١٨ ، والعلامة الحلي مناهج اليقين ص٢٥٤ .والمقداد السيوري ، ارشاد الطالبين ، مباحث العدل قاعدة اللطف ٢٧٦ ، والمقداد السيوري : اللوامع الالهية ص٢٢٧ .

* مثل تعلم الاحكام الشرعية التي بينها الله تعالى للمكلفين وعليهم وجوب امتثالها ليكونوا اقرب الى طاعة الله والبعد عن معصيته وكذلك توفير الانسان لنفسه الارضية والاجواء المناسبة التي تحفزه على فعل الطاعة وترك المعصية من قبيل تثقيف الانسان نفسه فكريا وعقديا وعمليا

* مثل تبليغ الانبياء للرسالة الالهية وبذلهم الجهد من اجل دعوة الناس الى الهداية ويبقى التبليغ

والذي يهمنا هنا ما يكون من فعل الله تعالى ، ومن امثلته : بعث الأنبياء، ونصب الحجج ودعمهم بالمعاجز والكرامات وغيرها مما يحصل المكلفين أقرب الى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية وجعل الشريعة سمحاء بعيدة عن الغموض والتعقيد، وكذلك قول الإمامية بوجوب تنصيب الإمام من باب اللطف الإلهي [1] .

وكذلك استخدام أسلوب الترغيب والترهيب (الوعد والوعيد) من أجل إثارة رغبه المكلف في فعل الطاعة والرهبة من فعل المعصية وآيات القرآن وأحاديث السنة الشريفة طافحة في هذا البيان و أنَّ للآلام التي جعلها الله في بعض الأحيان وسيلة لاستيقاظ الغافلين وعودتهم الى الإيمان بعد الابتعاد عنه وهذا كله من لطف الله تعالى ، فهذه هي حقيقة اللطف عقديا .وفي الاحكام فان اللطف فيها واضح فهي مبتنية على اليسر وعدم الوقوع في المشقة ،لأن الغاية من التشريع هوتكامل المكلف واتفق العقلاء في وجوب دفع الضرر مثلا على ان المكلف متى احتمل الضرر لزم اجتنابه ، وان ماثبت حكمه بالدليل العقلي لاحاجة لتكراره بالدليل الشرعي على وجه التأسيس والمولوية.

والمراد باللطف وقول القائلين بوجوبه إنمّا هو مما تقتضيه حكمته تعالى، لأنّ عدم فعله يستلزم منه نقض الغرض من تكليف العباد ، ونقض الغرض قبيح ومناف

بحق المكلفين الامثل فالامثل هذه المهمة منوطة على عاتق العلماء والمفكرين والمرشدين وتوفير الاجواء المناسبة لأمتثال الاوامر الالهية بالحث الى التقرب الى الله عن طريق بناء المساجد والمعاهد ودعم المشاريع التي تهيء الارضية لفعل الطاعات وترك المعاصي والقيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[1] مثل تبليغ الانبياء للرسالة الالهية وبذلهم الجهد من اجل دعوة الناس الى الهداية ويبقى التبليغ **بحق المكلفين الامثل فالامثل هذه المهمة منوطة على عاتق العلماء والمفكرين والمرشدين وتوفير الاجواء المناسبة لأمتثال الاوامر الالهية بالحث الى التقرب الى الله عن طريق بناء المساجد والمعاهد ودعم المشاريع التي تهيء الارضية لفعل الطاعات وترك المعاصي والقيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

للحكمة والله تعالى منزه عن ذلك فنستنتج بأن الحكمة الالهية تقتضي فعل اللطف في حق العباد[1] .لأن الكون والكائنات وإرادته تعالى التكوينية والتشريعية قائمتان على اللطف والرحمة وليس على أساس الظلم وفعل القبيح ، وضربوا للطف هذا المثال وهو إذا دعى أحد الأشخاص غيره الى ضيافته وكان غرض الداعي أن يأتي ذلك الشخص المدعو الى هذه الضيافة ،وعلم صاحب الدعوة بأن المدعو لا يأتيه إلا اذا استعمل معه أسلوبا فإذا لم يستعمل صاحب الدعوة هذا الأسلوب مع المدعو فانه سيكون ناقضا لغرضه [2] ومع كل هذا ليس اللطف علة تامة تجبر المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية بل هو بعثُ وتحفيز ، فأذا لم يستجب بعض المكلفين لهذا اللطف فإنّهم سيحرمون أنفسهم نتيجة لسوء اختيارهم [3] ويتبين من خلال ذلك أن اللطف الالهي على الكافر لا يعني عدم وجود هذا اللطف عنده بذريعة أنّه لو كان لترك اثره ولحول الكافر الى مؤمن اذ ليس اللطف الإلهي إرادة حتمية منه تعالى ليترك أثره على المكلف بصورة قهرية وإنما هو مجرد (بعث و تحفيز) منه تعالى بحيث يجعل المكلف أقرب الى فعل الطاعة وابعد عن فعل المعصية، ومنه يتبين على قول العدلية ان عدم تأثير اللطف على الكافر لا يعني عجز الله على هداية الكافر وان الله سبحانه قدر له ان يكون كافرا وهذا غير صحيح لأن الله تعالى شاء ان يكون الانسان مختارا في أفعاله العبادية (وليس اللطف الإلهي إرادة حتمية وتكوينية منه تعالى ليكون عدم تأثيره وإلا على الله

---

[1] مثل تبليغ الانبياء للرسالة الالهية وبذلهم الجهد من اجل دعوة الناس الى الهداية ويبقى التبليغ بحق المكلفين الامثل فالامثل هذه المهمة منوطة على عاتق العلماء والمفكرين والمرشدين وتوفير الاجواء المناسبة لأمتثال الاوامر الالهية بالحث الى التقرب الى الله عن طريق بناء المساجد والمعاهد ودعم المشاريع التي تهيء الارضية لفعل الطاعات وترك المعاصي والقيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[2] ينظر العلامة الحلي / كشف المراد ص٤٤٥ .

[3] ينظر: العلامة الحلي / مناهج اليقين ص ٢٥٤.

العجز الإلهي ، فلو كان اللطف الإلهي أمرا يجبر الإنسان على الإيمان ولو كان كافرا، فإن الكفار سيحتجون على الله بأنهم لم يؤمنوا لأنه تعالى حرمهم من لطفه وبذلك يكون للكفار حجة على الله تعالى) [1] ولكن الأمر ليس كذلك قطعا، وإنما الحجة البالغة لله على جميع العباد واللطف ما هي إلا (باعث ومحفز) فقط والإنسان وحده هو المسؤول المباشر عن أفعاله الاختيارية[2].

فالذين لا ينتفعون منه فإنّهم هم الذين حرموا انفسهم من هذا اللطف كالكفار قال تعالى : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [3] وأوضح الشيخ الطبرسي في تفسيره حول الآية قائلا:(وفي هذا دلالة على ان الله تعالى لا يمنع احدا من المكلفين اللطف، وإنما لا يلطف لمن يعلم انه لا ينتفع به)[4] .

كما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) حول قوله تعالى : ﴿ وتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾[5] قال عليه السلام: (ان الله تعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه ولكنه متى علم أنهم لا يرجعون عن الكفر ، منعهم المعاونة واللطف وخلى بينهم وبين اختيارهم)[6] . هذا وقد ذهب الشيخ المفيد (رحمه الله) الى ان وجوب اللطف على الله تعالى يكون من جهة اقتضاء جوده وكرمه وليس هذا الوجوب من جهة اقتضاء عدله تعالى . ولهذا فان امتناع الله تعالى عن اللطف لا يكون ظلما وإنّما يكون منافيا للجود والكرم الإلهي [7] .

---

[1] علاء الحسون ، العدل عند مذهب اهل البيت ط ١ المطبعة مجاب ١٤٣٢هـ ص٣٤٢.

[2] ينظر الطبرسي : مجمع البيان : ج ٣ تفسير اية ١٦٥ من سورة النساء ص٢١٨.

[3] الانفال: ٢٣ .

[4] الطبرسي : مجمع البيان ، ج ٤ تفسير اية ٣٢ من سورة الانفال ص٨١٨.

[5] سورة البقرة، الآية / ١٧.

[6] الصدوق ، عيون اخبار الرضا ج١ ، ص١١٣ .

[7] المفيد ، اوائل المقالات ، القول في اللطف والاصلح ، ص٥٩.

المقصد الرابع: الأشاعرة واللطف الإلهي :

ذهب الأشاعرة الى القول إنّ الله تعالى هو الذي يخلق أفعال العباد سواء كانت هذه الأفعال طاعة أو معصية ، حسنة أو قبيحة ، ويذهب هؤلاء الى أن افعال الإنسان الاختيارية إنما هي واقعة بقدرة الله تعالى وحده[1] ومن هذا المنطلق عندهم ان اللطف هو عبارة عن عدم خلق الله قدرة فعل المعصية في العبد ومن هنا لا يعصي الإنسان الذي يشمله اللطف الإلهي (إذ لا قدرة له على المعصية)[2] .

وعرف بعض الأشاعرة اللطف بأنّه يعني : أن لا يخلق الله تعالى الذنب في العبد[3] ويرد على هؤلاء: إن هذا القول هو قول بالجبر وان تنزلوا عن الجبر فقالوا بالكسب وفي كليهما حظر من القدرة عن المكلف ، لإن من لا يمتلك القدرة على فعل المعصية يكون مجبورا على عدم فعلها ويترتب على هذا القول هو عدم استحقاق الانسان الثواب بتركه للمعصية لأنه كيف يستحق الثواب على تركه للمعصية وهو لا يمتلك القدرة على فعلها وإنّما الصحيح ان الثواب لمن يمتلك القدرة على فعل المعصية ولكنه يتركها باختياره ،فيكون مثابا ومستحقا للثواب ازاء هذا الاختيار [4] ونرى أنّ قول الجمهور ، بأن الله خالق لأفعال عباده ،و أنّ افعال العباد مخلوقة لله مقدرة وأنّ ليس للأنسان فيها الا الكسب فأنه عين القول بالجبر، والمذهب الذي ذهب اليه الامامية بأن افعال الانسان إنّما هي واقعة تحت اختياره في الفعل او الترك لأنه لولم يكن موجدا لأفعاله ، لأمتنع تكليفه ،وإلاّ يزم التكليف بما لا يطاق وهوه باطل ،لأنه ظلم ، والظلم منافٍ للحكمة ،والعجب من

---

[1] ينظر:الايجي ، عضد الدين الايجي : المواقف ، ص٢٠٨.

[2] التفتازاني، سعد الدين ، شرح المقاصد ج ٤ ص ٣١٣،٣١٢.

[3] ينظر : المصدر نفسه ٤:٣١٢ -٣١٣ .

[4] ينظر : العدل عند مذهب اهل البيت ، الفصل السابع الجبر والتفويض ص ١٨٧.

الاشاعرة التزامهم بجواز التكليف بما لا يطاق ، كما انه لو لم يكن الانسان موجدا لأفعاله ، لكان الله تعالى اظلم الظالمين لأنه تعالى - على هذا الفرض - هو الذي يوجد قبائح الافعال ، بالاختيار من العبد ، ثم يعاقبه عليها .

المطلب الثاني

تطبيقات اللطف الفقهية

في الحقيقة ان الشريعة كلها لطف من الله سبحانه وتعالى في أحكامها ومناهجها وآدابها وأخلاقها وحلالها وحرامها وطبقا للقاعدة الكلامية التي قال بها العدلية : (الواجبات الشرعية هي الطاف في الواجبات العقلية) [١] ، حيث ان التكليف في حق المكلف من قبل الله تعالى برمته واحكامه المتشعبة هو لطف لأنه يعرض المكلف للثواب بناء على قول العدلية ايضا حيث يرون أنّ (التكليف فعل الله تعالى وكل افعاله لابد لها من غرض فالتكليف لابد له من غرض - اذ لو لم يكن فعله تعالى لغرض لكان عبثا و العبث قبيح) [٢] ، فلابد أن يكون اللطف هو اظهر مظاهر التكليف في حق العباد منه تعالى وأنه لم يأمر بما هو مستحيل على العباد ،أو ما لا يطيقون فعله بل أخذ في حقهم اللطف واليسر .

يقول السيد الشهيد الصدر: (ولما كان الله تعالى عالما بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان في مختلف مجالاته الحياتية ، فمن اللطف اللائق برحمته أن يشرع للإنسان التشريع الأفضل وفقا لتلك المصالح والمفاسد لشتى جوانب الحياة ، فقد أكدت ذلك نصوص كثيرة وردت عن ائمة أهل البيت (عليه

---

[١] ينظر كلام الشارح الشيخ جعفر السبحاني في كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (قسم الالهيات) للعلامة الحلي ص ١٠٨

[٢] السيوري ، جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي (ت : ٨٢٦هـ) / ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين ، تح : مهدي الرجائي ، الطبعة : الثانية ، ١٤٣٣هـ ، المطبعة : كل وردي - قم ، ص ٢٧٢ .

السلام) وخلاصتها :أن الواقعة لا تخلو من حكم)[1].

ويمكن تلخيص التطبيقات الفقهية للطف الإلهي بالمقاصد الأتية:

المقصد الاول : اللطف الالهي والأحكام الامتنانية

وردت في الشريعة أحكام إمتنانية على العباد نشير الى بعض نماذج هذه االاحكام:

١- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2] و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[4] ، فهذه الآيات ونحوها تدل على الاباحة العامة ، وفيها امتنان على العباد الدال على أنّ الأصل في الأشياء الاباحة.

٢- قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[5] ، قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[6] ، وهاتان الآيتان تدلان على مطهريّة الماء مطلقا وهما واردتان في مقام الإمتنان واللطف على العباد وجعل الماء مطهرا للأشياء وللبدن مطلقا[7] .

٣- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[8] وقوله تعالى : ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[9] وهاتان الأيتان دالتان في مورد الامتنان في قاعدة الاضطرار،

---

(١) الصدر، محمد باقر/ دروس في علم الاصول ،١:١٤٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٦٨.

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٨٨.

(٥) سورة الفرقان، الآية : ٤٨ .

(٦) سورة الانفال، الآية : ١١.

(٧) ينظر : النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ١/ ٧١ .

(٨) سورة البقرة، الآية : ١٧٣.

(٩) سورة المائدة ، الآية :٣ .

بحيث اذا اضطر الانسان وكونه غير باغ ولاعاد ، وقيل في الباغي هو الباغي على الامام (ع)، وفي العاد هو المتعدي حد الافراط ، وفي الميته المحرمة فانه لاائم على المضطر في تناولها بشرط سد الرمق وعدم الشبع للمحافظة على الحياة، واذا لم يكن الشخص مصادقا لذلك المورد فلا تجري القاعدة ، فالذي لا يجد غير الطعام النجس او المتنجس ولابد له من اكله ليسد به رمقه ، فالقاعدة تقضي بجواز أكله لأن فيه أمتنان على ذلك الشخص ، وأمّا اذا كان جريانها خلافا للامتنان كما اضطر الانسان ان يبيع اثاثه ليداوي مريضا عنده ، فلا تجري القاعدة هنا ، لأن لازم جريان القاعدة هو عدم صحة المعاملة التي اضطر اليها الانسان ، وهو مخالف للأمتنان على العبد لأنه يزيد في اضطراره حينئذ ، هذا من الناحية العقلية ، واما من الناحية الفقهية فأنه اذا اضطر لبيع ما عنده لغرض اضطراري فتجري في العقد الصحة.

٤- وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢]، ويستفاد من هاتين الايتين قاعدة نفي الحرج ،وهي قاعدة امتنانية كما مرّ .

٥- وقوله (ص): ((رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ ، والنسيان، وما اكرهوا عليه ، وما لايعلمون ، وما لايطيقون ، و مضطرون اليه ...)) [٣]

فهذا الحديث وما يشبهه يدل على عدة قواعد إمتنانية مثل : قاعدة براءة الذمة عن التكليف حتى يثبت بالدليل ، وقاعدة الاكراه ، وقاعدة الاضطرار [٤] وأحكام عديدة اخرى تستفاد من سياق النصوص التي تضمنتها ومن القرائن –الداخلية –

---

[١] سورة المائدة، الآية : ٦.

[٢] سورة الحج ، الآية: ٧٨.

[٣] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١٥/ ٣٦٩ .

[٤] انظر : صادق الحسيني الشيرازي ، بيان الاصول قاعدة لاضرر ولاضرار ، ط/٤ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م ، مط : باقر العلوم للطاعة والنشر ، بيروت –لبنان .

والخارجية انها واردة مورد الامتنان ، وبيانا على ذلك لو استلزم من جريانها خلاف الامتنان فهي لاتجري قطعا.

اما في موارد الأحكام الامتنانية الاخرى فهي منها ما يرتبط ببعض الأحكام الفقهية مثل الحكم في المدين المعسر كما في كتاب الدين ،فانه ينظر الى أجل اخر قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [١] وكذلك الحكم في العاجز عن دفع نفقه ، كما في كتاب النفقات ومنها (الرخص كلها على اختلافها ، فأن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح ، ورفع الحرج ، وحصول المغفرة ، ولافرق في ذلك بين ان تكون الرخصة مباحة او مطلوبة ، لأنها ان كانت مباحة فلا اشكال ،وان كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب فأكل الميته – اذا قلنا بإيجابه – فلابد ان يكون نقيضه وهو – الترك – معفو عنه، والا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما ، وهو محال ومرفوع عن الأمة [٢] .

المقصد الثاني : قاعدة نفي الحرج والعسر والمشقة:

أولا: بيان معنى القاعدة: وهي من تطبيقات قاعدة اللطف و المباني المبتنية عليها، وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند الفقهاء مثل: لا حرج في الدين[٣] ، نفي العسر والحرج والمشقة في الدين [٤] ، ارتفاع اللزوم عند الحرج [٥] وقد اشير إليها في فقه المذاهب الاخرى بـ (المشقة تجلب التيسير) [٦] ، وتعد هذه القاعدة

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

[٢] الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي ، (ت ٧٩٠ هـ) ، الموافقات ، تح : محمد مرابي ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ،ط:١ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ج١ ، ص١٥٩.

[٣] ينظر : النجفي / جواهر الكلام ٣٣:٢٥٧-٢٨٢ ؛ الغروي / التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣٨٢ .

[٤] ينظر : المراغي / العناوين الفقهية ١:٢٨٢ .

[٥] ينظر : معتمد العروة الوثقى ٥:٣٨٢ .

[٦] ينظر : د.نمر احمد السيد مصطفى / اصول النظر في مقاصد التشريع الاسلامي وبيان علاقة

من القواعد الامتنانية على الأمة ، وهي قاعدة مهمة يتكل الفقيه كثيرا عليها في مقام الاستنباط والفتوى فقد ذكر المحقق النراقي : (قد شاع كثيرا وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الحرج والعسر والمشقة) [١] ومعنى الحرج المنفي في هذه القاعدة (هو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة، والله تعالى بلطفه وكرمه لم يجعل هذه الاحكام الحرجية) [٢] وهذه القاعدة من مختصات هذه الامة التي هي الامة المرحومة كرامة لنبينا (ص) بدليل قوله تعالى:﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[٣] ، و(الإصر) هو الحمل الثقيل الذي يصعب أنّ يجعله الله على العباد بينما كان مجعولاً على السابقين ،لأنهم كانوا يخالفون اوامر الله تعالى ونواهيه .

وقد يقال بحكم العقل: بأن هذا لا يتم ثبوتا، لوجود أحكام فيها حرج ومشقة على المكلفين كالجهاد والصوم وغيرها من الأحكام الشديدة ، والتكليف بالأصل معناه الكلفة والمشقة سواء كان فعلا أم تركا ، حتى المحرمات يكون في ترك قسم منها كثير من المشقة والصعوبة .

والجواب في ذلك من الناحية الثبوتية: أنّ هناك مصالح ومفاسد يعلمها الله تعالى، وهي التي يجعل الأحكام على طبقها، فهذه المصالح والمفاسد تكون بمرتبة بحيث لو لم يجعلها ، أو لو رفعها بدليل نفي الحرج يكون ذلك بخلاف اللطف والامتنان، وحيث إنّ قاعدة نفي الحرج واردة مورد الامتنان والتخفيف على المكلفين، فشمولها لتلك الأحكام المشار اليها ورفع احكامها خلاف اللطف ، وبعبارة أوضح: تلك

القواعد الفقهية بها ، الطبعة : الاولى ، ١٤٣٤هـ ، المطبعة : مؤسسة دار النور ، سورية ، ص ٩٤٦ .

[١] النراقي / عوائد الايام، ص٥٧ .

[٢] مفيد الفقهيه / قواعد فقهية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، المطبعة : دار الاضواء – بيروت – لبنان ، ص ١٧٥ .

[٣] سورة البقرة ، الآية :٢٨٦ .

الأحكام مبنية على الكلفة والمشقة لما فيها من المصالح التي لابد منها لطفا من الله وكرما، فلا تنظر إليها القاعدة كالصوم والجهاد ولا ترفعها ، بل لابد من جعلها ، وقد جعلت فلا تكون مشمولة للقاعدة ، لأنه إذا شملتها يلزم من وجود الشيء عدمه فيلزم من اللطف خلاف اللطف [1] .

وأما في مقام الإثبات: فالقاعدة هي حاكمة أي بمعنى أنها ناظرة إلى الأدلة الأولية وتريد أن تبين ان تلك الأدلة الأولية (لا تريد إثبات الأحكام بشكل مطلق وشامل حتى لحالة الحرج ، بل هي تختص بحالة عدم الحرج ، فان الله سبحانه لم يجعل على عباده الحرج في تشريعاته ودينه) [2] .

فالمرتفع هو الحكم المجعول بعنوان عام وعلى جميع المكلفين، إذا كان بعض مصاديقه حرجيا على بعض المكلفين ،أو في بعض الأوقات (أي الحرج الشخصي لا النوعي) فمثل هذا الحكم يرتفع بالقاعدة في مورد الحرج .

ثانيا: أدلة القاعدة :

واستدل على هذه القاعدة بالكتاب العزيز بعدة آيات منها : قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [5] وغيرها من الآيات

---

[1] مفيد الفقيه / قواعد فقهية - الكتاب الاول – ص ١٧٦ .

[2] الايرواني ، باقر / دروس تمهيدية في القواعد ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٣٢هـ ، المطبعة : دار الفقه للطباعة والنشر ٢:١٧٦ .

[3] سورة البقرة، الآية :٢٨٦.

[4] سورة الحج، الآية :٧٨ .

[5] سورة المائدة، الآية :٦ .

الكريمة التي تضمنت الأحكام الثانوية [١]

بدلا من الأحكام الأولية [٢]. وأما السنة الشريفة التي استدل بها على هذه القاعدة فهي جملة من النصوص أنهاها المحقق النراقي في عوائد الأيام إلى ثمانية عشر حديثا[٣] ، إلا أنه لا داعي لذكرها بعد استعراض آيات الكتاب الكريم وهي كافية في ثبوت القاعدة .

ومما يؤيد قاعدة نفي الحرج في الشريعة ما قاله صاحب العناوين : (يمكن أن يقال: إن قضية العقل السليم عدم وقوعهما (العسر والحرج) في التكاليف، نظرا إلى أن المتفق عليه عند أصحابنا وجوب اللطف على الله سبحانه، ومعناه : التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ، التي هي المهلكة العظمى، ولا ريب أن التكليف البالغ حدّ الحرج يبعد عن الطاعة ويكون باعثا الى كثرة المخالفة ، والله سبحانه أرحم بعباده من أن يفتنهم بما يوقعهم في العذاب غالبا، وكما أن التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى، للزوم القبح والخروج عن العدل فكذلك التكليف

---

(١) المراد بالحكم الثانوي وهو الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروء بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم علية ولولا طروء هذه العوارض لكان الموضوع مقتضيا لحكم اخر او المعبر عنه بالحكم الاولي فاكل لحم الميتة بقطع النظر عن الطواريء والعوارض يقتضي بنفسه ثبوت الحرمة له ،لانه ويطروء حالة الاضطرار لاكلها يتبدل الحكم الثابت في ا كل الميتة الى حكم اخر يتناسب مع الحالة الطارئة وهذا الحكم الذي ثبت للموضوع بسبب ما طرء عليه من عنوان هو الذي يعبر عنه بالحكم الثانوي) ينظر :الصنقوري ، محمد علي / المعجم الاصولي ، الطبعة : الاولى ،١٤٣٢هـ ، المطبعة : مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر – بيروت ، ص ٤٦ .

(٢) المراد من الحكم الاولي (هو ما يثبت لموضوعه ابتداء ويقطع النظر عمّا يطرأ على الموضوع من عوارض تقتضي تبدل الحكم الاولي بنحو يتناسب مع العنوان الطارئ على الموضوع، فاكل الميتة– ويقطع النظر عن الاضطرار الى اكلها – حرام ، كما ان الطهارة المائية – ويقطع النظر عن الحرج والضرر– شرط في صحة الصلاة ، كما ان الزواج –ويقطع النظر عن خوف الوقوع في المعصية – مستحب)، ينظر :الصنقوري ، محمد علي / المعجم الاصولي ، ص ٤٤ .

(٣) ينظر : المحقق النراقي / عوائد الايام ٥٧– ٥٨ .

بالحرج، فانه مناف للطف والرحمة)) [1] .

ثالثا: ثبوت القاعدة على نحو الرخصة أو العزيمة :

هل القاعدة ترفع الإلزام في التكليف عند الحرج أو العسر دون الرخصة ، فيكون وضوء المتوضئ مع حرجية الوضوء عليه صحيحا، أو أنّ القاعدة ترفع الإلزام والرخصة معا ، فيكون المتوضيء مع حرجية وضوءه ، وضوءه باطلاً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فاختار بعضهم أنّ رفع الحرج بنحو الرخصة ، فقد فقال المحقق الهمداني(ت١٣٢٢هـ): (إن التيمم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لا عزيمة، فلو تحمل المشقة الشديدة الرافعة للتكليف واتى بالطهارة المائية صحت طهارته - كما في حكم الاغتسال - لدى البرد الشديد، فإن أدلة نفي الحرج لأجل ورودها في مقام الامتنان وبيان توسعة الدين لا تصلح دليلا إلا لنفي الوجوب لا لرفع الجواز) [2]

بينما اختار آخرون كون رفع الحرج بنحو العزيمة، قال صاحب الجواهر(ت١٢٦٦هـ) : (ثم لا يخفى عليك أن الحكم في المقام سقوط الصيام عن الشيخ والشيخة وذي العطاش ونظائره من العزائم لا الرخص، ضرورة كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقتضي لرفع التكليف ...) [3]

ولكن بما أن قاعدة نفي الحرج والعسر من القواعد الأمتنانية على الأمة، ومعنى هذا أن ملاك الحكم موجود في حالة رفعه عند الحرج ، اذ لو لم يكن الملاك موجودا عند الحرج فلا امتنان على الرفع على الأمة ، وهذا يعني صحة الوضوء (في حالة العسر والحرج) اذا لم يعمل - المكلف - بالقاعدة وتوضأ الوضوء

---

[1] المراغي / العناوين الفقهية ١:٢٨٦ .

[2] الهمداني / مصباح الفقيه ٤٦٣ ، وراجع الحكيم ، محسن / مستمسك العروة الوثقى ٤:٣٣١ ،اليزدي / العروة الوثقى ١:٣٥١ .

[3] النجفي/ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ١٧:١٥٠ .

الحرجي وذلك لوجود الملاك في هذا الوضوء ، فيكون المناسب هو الحكم بالصحة اللهم إلا ان يدعى القطع بعدم التخيير بين الوضوء والتيمم ، فيكون الوضوء في صورة حرجيته باطلا [1]

ومع ذلك لم يكن بناء الفقهاء على العمل بعموم القاعدة من ان رفع الحرج في الشريعة لطف وامتنان من الله على العباد ، فالأحكام التي بنيت على المشقة فيها من المصالح العظيمة ، وهو حسن الثواب ولما في تركها من المفاسد النوعية العظيمة لا يمكن شمول القاعدة لها ، لأنه خلاف اللطف والامتنان ونقض لمصالح التشريع فلابد اذا عند الاستدلال بها اعمال النظر والاهتمام والأجر والجزم بأن المورد مما يرضي الشارع بترك الحكم فيه على شخص وقع عليه الحرج .

ولا ينبغي للمكلف التمسك والاحتجاج بها لأجل تبرير عمله ، واعطائه صفة الشرعية ،كما لا ينبغي صدور ذلك من المفتي محاولة منه في ارضاء المكلف واقناعه بأن الشريعة سهلة سمحاء ، وبأنه ما جعل الله عليه حرج في كل شيء يشتهيه وفي تركه حرج عليه ، أو يكرهه وفي فعله حرج عليه فأنّ ذلك هدم لأركان الشريعة واسسها ، لأنه لم ترد هذه القاعدة إلاّ بعد تأسيس الشرع والاحكام والدين حتى نص الله تعالى انه ما جعل علينا في هذا التشريع حرج زائد على ما ينبغي للأنسان ان يكون عليه من الالتزام والتقيد بالقانون الشرعي .

وليس معنى ذلك رفع الحرج ان يكون الانسان له الحرية في غرائزه الأجابية والسلبية ليكون شأنه شأن الانعام، كما وصفهم الله في الكتاب العزيز . وأما التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة وكونها تجري على نحو الرخصة او العزيمة فأنها تذكر في مضانها الفقهية [2] .

---

[1] ينظر : الحكيم ، محسن / مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٣١ .

[2] ينظر : الايرواني / دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ١: ١٨٢ ، لجنةعلمية في الحوزة الدينية

المقصد الثالث: قاعدة اللطف و حجية الإجماع عند الأصوليين

يعد الإجماع من المسائل المهمة في علم أصول الفقه ، وهو أحد المصادر الرئيسة للحكم الشرعي عند غير الإمامية ، اما الامامية فاعتمدوه إن كان كاشفا عن الحكم الشرعي أي بدخول الإمام ضمن المجمعين ، وأول من بحث في حجيته هو علم الكلام [1] ، ثم استند إليه فقهيا واصوليا وبحثت أدلته في علم الأصول .

وفي الحقيقية إن سبب الأخذ بالأجماع سواء كان مصدرا من مصادر التشريع ، أو كاشفا عنه يعتمد على بنى كلامية .

فقد اثبت علماء الأصول من غير الإمامية الحجية للإجماع ، بملاك (عصمة الأمة)، مستدلين بالحديث النبوي : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) [2] ، فقد حمل الغزالي هذا الحديث على (عصمة الأمة) ، بمعنى أن الأمة هي التي تخلف النبي بعد رحيله ؛ فإجماع الأمة بمنأى عن الخطأ والسهو والكذب في الدين [3] .

في حين ذهب علماء الأصول من الإمامية إلى أنّ ملاك حجية الإجماع هو (عصمة الإمام) – بناء على الأدلة الكلامية – ان الإمام نائب النبي ، ومعصوم مثله ، وإنما يكون الإجماع حجة بما هو كاشف عن رأي المعصوم [4] . وقد حاول

في قم / القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ ، المطبعة : فجر الاسلام ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ٣:١١٤ .

[1] ينظر : الاشعري ، ابو الحسن / مقالات الاسلاميين ، ص ٤٧٨

[2] ينظر: الهيثمي / مجمع الزوائد ، ٧:٢٢١ .

[3] ينظر: الغزالي / المستصفى ص ١٢٨ وص ١٤٠ ، وايضا يراجع في هذا الموضوع : المنخول ص ٣٠٣ ، البصري ، ابو الحسين / المعتمد في اصول الفقه ، الشيرازي ، ابراهيم / شرح اللمع ٢:٦٦٥ ، الشوكاني ، محمد / الفحول ، ص١٣٤ ، الامدي ، علي بن محمد / الاحكام ١:١٧٠ ، الرازي / المحصول ٣:٧٧٠ .

[4] ينظر: المرتضى / الذريعة الى علم الاصول ٢:٦٠٥ ؛ الطوسي / العدة في اصول الفقه ٢:٦٠٢ ؛ النراقي ، محمد مهدي /تجريد الاصول ص ٧٥ ؛ النراقي ، احمد / عوائد الايام ، ص ٦٧١ .

بعض الأعلام من الإمامية [١] إثبات دخول المعصوم وموافقته لمورد الإجماع من خلال الاستدلالات الكلامية كالتمسك بقاعدة اللطف .

فقد استدل على حجيته بقاعدة اللطف بتقريب :

أن مقتضى اللطف و الحكمة الإلهية أن يقرب الله تبارك وتعالى عباده الى طاعته، ويبعدهم عن معصيته، ولذا بعث اليهم الأنبياء (عليهم السلام) وأنزل الكتب، ونصب لهم الأئمة، ولولا ذلك لوقع الناس في الضلالات والأخطاء الكثيرة . وعليه فإننا إذا لاحظنا أن الأمة اتفقت على حكم لزم أن يكون هذا الاتفاق مطابقا للواقع، وإلّا لكان المعصوم المنصوب حجة على العباد كشف الخطأ وإزاحة الشبهة، وذلك بالإخلال بالإجماع والقاء الخلاف بينهم ولو بإظهار الرأي الصحيح في الأوساط، فمن عدم الخلاف نستكشف موافقة رأي المعصوم دائما، ويمتنع تخلفه عنه، ولولا ذلك للزم أن يكون المعصوم غير عامل بوظيفته، وأن الباري عز وجل مخلا بلطفه، وكلاهما باطل [٢] .

وعليه فإن اللطف الواجب في حقه تعالى أن لا يسمح بضياع الحق بين الناس فلابد ، من منارة ليعرف الناس من خلالها من يحدث عندهم من أخطاء وضلالات ، وأن يتلطف بهم بإبراز الحقيقة في شأنهم ولو ضمنا وعليه : فإذا فرضنا ان الناس اتفقوا وأجمعوا على حكم ما فلابد من احدى حالتين :

إما أن يكون هذا الحكم صحيحا وهو المطلوب ، وأما أن لا يكون صحيحا فبمقتضى قاعدة اللطف ان يتدخل لأيجاد قول بالحكم الصحيح لكي لا يضيع على العباد مصالح تلك الأحكام المجمع عليها ، اذا فكلما وجد إجماع صحيح استكشفنا

---

[١] ينظر: الطوسي / العدة في اصول الفقه ، ٢:٦٤١ – ٦٤٢ . وقد نوقش ما هذا الدليل بمناقشات كثيرة ويراجع في ذلك : القمي ، ابو القاسم (ت: ١٢٣١هـ)/ القوانين المحكمة في الاصول شرح وتحقيق : رضا حسين صبح ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤٣٠هـ ، المطبعة : دار المرتضى للطباعة والنشر – بيروت ،٢:٢٣٦ – ٢٤١ .

[٢] ينظر: الصفار / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ١:١٨١ .

أن معقد الاجماع مطابق للواقع حسب قاعدة اللطف فهذه هي الفكرة العامة في معنى حجية الإجماع [1].

وجملة القول في هذه القاعدة انها (قاعدة عملية رئيسية طرقتها مدرسة العقل وعلى رغم من اختلاف صياغتها بين المتكلمين تعود في حجيتها الى مبدأ وجوب ما يدعو الى الواجب ويصرف عن القبيح، وقبح ما يصرف عن الواجب ويدعو الى القبيح) [2]

ويعد الشيخ الطوسي أول من استدل بقاعدة اللطف على حجية الإجماع في كتابه عدة الأصول [3] ، فقد ذكر ذلك بعدة مواضع منها قوله : (إذا ظهر قول بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم نجد ما يدل على صحة ذلك القول ولا على فساده ، وجب القطع على صحة ذلك القول وأنه موافق لقول المعصوم (عليه السلام) ، لأنه لو كان قول المعصوم مخالفا له وجب أن يظهره ، وإلّا كان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه ، وقد علمنا خلاف ذلك) [4] . قال الشهيد الصدر : (وقد طوّرت هذه الفكرة في الإجماع في ما تأخر عن الشيخ الطوسي (قدس سره)، فذكر نظير ذلك بالنسبة للإمام عليه السلام ، وذلك بدعوى أن وظيفة إمام العصر (عجّل الله فرجه الشريف) كأبائه الطاهرين عليهم السلام هي إبلاغ الأحكام الى الناس وسدّ باب العدم من قبلهم ، فان كان الحكم واصلا اليهم من قبل إمام سابق ويعرفه بعضهم فليس على إمام العصر عليه السلام شيء ، فان الايصال واجب كفائي عليهم ، وان انقطع الحكم عن الجميع ووقع الإجماع على

---

[1] حسن عبد الجبار / بحوث في علم الاصول (تقرير بحث الشهيد محمد باقر الصدر) ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٨هـ ، مطبعة : القلم – قم ٩:٤١٩ .

[2] ابو رغيف ، عمار / الاسس العقلية ، ص٦٢١ – ٦٢٢. .

[3] ينظر : الطوسي / عدة الاصول / ص ٢٤٦ – ٢٤٧ .

[4] الطوسي / العدة ٢:٦٣١ يراجع كتاب القوانين لمعرفة باقي المواضع التي ذكر فيها الشيخ قاعدة اللطف .

خلاف الحق وجب عليه ايصاله الى الناس ولو بألقاء الخلاف فيما بينهم بأسلوب لا ينافي التستر والغيبة المطلقة[١].

ومن هذا المنطلق انطلق الشيخ الطوسي في أن الإجماع لطف بالعباد اي ان العباد لا يمكن ان يجمعوا على ضلالة . ولازم هذه الطريقة التي حصر الشيخ الطوسي حجية الإجماع بها :

عدم كشف الاجماع عن قول المعصوم ، إذا كان هناك أية أو سُنّة قطعية على خلاف المجمعين إن لم يفهموا دلالتها على الخلاف إذ يمكن أن يكون الامام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق [٢]

وقد أورد على هذه القاعدة مؤاخذات من الأصوليين الأماميين في حجيتها في هذا المجال [٣] خصوصا في تحققها في عصر الغيبة ، ومن هذه الايرادات ما ذكره السيد المرتضى بأن الواجب على الله تعالى نصب المعصوم (عليه السلام) والواجب عليه الابلاغ والردع على الباطل إن لم يمنعه مانع فقد ذكر : (انه يجوز أن يكون الحق فيما عند الإمام ، والاقوال الاخر يكون كلها باطلة ،ولا يجب عليه الظهور لأنه اذا كنا نحن السبب في استتاره ،فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام ، يكون قد أوتينا من قبل نفوسنا فيه ، ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وأدى الينا الحق الذي عنده) [٤]

وهذا الرد انما يتم اذا كان الامام (عليه السلام) قد ترك الناس من غير ان يأمرهم بالرجوع الى علماء المذهب من المجتهدين ، الذين يعبّر عنهم بـ(نواب الامام)

---

[١] الحائري، كاظم / مباحث الاصول، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٧، المطبعة : مطبعة مركز النشر - مكتب الإعلام الاسلامي - قم، ٢:٢٨٢ .

[٢] ينظر : المظفر / اصول الفقه ٢:٤٩٨ .

[٣] ينظر : حسن عبد الستار / بحوث في علم الاصول ٩:٤١٩ .

[٤] كما نقله عنه الشيخ الطوسي في كتابه العدة ، انظر : الطوسي / العدة في اصول الفقه ٢:٦٣١ .

على نحو النيابة العامة بناء على ان الذي يُعدّ اجماعهم حجة وكاشف عن رأي المعصوم انما هم العلماء واهل الفتوى وليس غيرهم ، واما مع امرهم بالرجوع اليهم، فيستحيل ان يجمعوا على ما هو خلاف الشريعة .

المقصد الرابع: تطبيقات قاعدة اللطف في المسائل الفقهية :

اولا : استدل البعض [1] بقاعدة اللطف على وجوب تدارك العبادة بالنسبة للجاهل بالأحكام الشرعية اذا لم يأتِ بالفعل العبادي على وجهه الصحيح ، فمن باب اللطف الالهي يجب عليه الاتيان بالفعل بصورة صحيحة بعد ارتفاع جهله ، فإنّ عدم وجوب التدارك (مناف لقاعدة اللّطف لأنه اذا اعتقد المسافر كون التكليف في حقه الإتمام وصلّى تامة ثم انكشف خلافه قبل خروج الوقت ، فمقتضى اللطف الباعث على بعثة الأنبياء وارسال الرسل ونصب الأوصياء عليهم الصلاة و السلام وتكليف العباد بما كلّفوا به هو بقاء الأمر الواقعي ، وكون الجاهل مكلّفا بامتثاله بعد زوال جهله) [2]

ثانيا: استدل بقاعدة اللطف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث اهتم القرآن الكريم باللطف بشكل مفصل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[4] بناء على أن الخطاب للنبي بوصفه حاكما أعلى للمجتمع الإسلامي، أي يجب ان يكون الحاكم متصفا بهذه الصفات، ولذا عد المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا

---

[1] ينظر : التبريزي ، موسى (١٣٠٧) / اوثق المسائل في شرح الرسائل ، (د. ط) ١٣٩٧ ، الناشر : محمد علي التبريزي الغروي ،ص ٤٠٨ .

[2] المصدر نفسه ،ص٤٠٨ .

[3] سورة الحج، الآية : ٤١.

[4] سورة الأعراف، الآية : ١٩٩.

من اصول عقائدهم ، وهي التوحيد والعدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] ، وهناك آيات كثيرة تعرضت لهذا الواجب[2] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان شرعيان تكليفيان مبنيان على حسن المعروف وقبح المنكر ، اذ تحتل مسألة التحسين والتقبيح (العقل العملي) موقعا مهما في ابحاث الفلاسفة والحكماء والفقهاء وأخيرا في أبحاث الاصوليين منذ بداية تاريخ انطلاق التفكير الفلسفي الاسلامي ،أي منذ القرن الاول للهجرة والى عصرنا الراهن... مما يكشف عن أهمية هذين الواجبين على اكثر من صعيد وعلى هذا أنّ سبب اهتمام المفكرين والاصوليين بهذه المسألة يرجع لاتصالها بالقضايا التالية:

١- قضية وجود مقياس موضوعي توزن به الاعمال وتوضع في صف الاعمال الخيرة، او في صف الاعمال الشريرة ، او عدم وجود مثل هذا المقياس .

٢- ان المسألة تتصل بتحليل حقيقة أحكام العقل وقدرته على ادراك ذلك المقياس الخلقي على تقدير وجوده.

٣- وتتصل اخيرا بنظرية التكليف، وأنّ الله هل يكلف طبقا لمقياس موضوعي يكمن في الأفعال، أم انه بتكليفه يوجد القيمة الخلقية في الفعل؟ وهذه القضايا شغلت الفكر الإسلامي على امتداد مذاهبه واتجاهاته في تحديد الموقف من كل تلك القضايا تبعا لقراءة فهم النصوص الدينية وتبعا لاختلاف الذوق العلمي للأشخاص من عدلية وأشاعرة . وهذا البحث طويل وواسع ، والذي ينبغي التأكيد عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما واجبان إما ان يكونا واجبين

---

[1] يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: (ان المكلف اذا عرف هذه الاصول يلزمه معرفة الفقه والشرع) ينظر: القاضي عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة، ص١٢٣.

[2] انظر: الأيات : الاعراف: ١٥٧، الاعراف:١٦٢- ١٦٦، ال عمران: ١١٠، ال عمران: ١٠٤، ال عمران: ١١٣-١١٤، التوبة: ٧١، التوبة: ١١٢ وغيرها من الأيات الكريمة.

عقليين أو سمعيين ، حيث ذهب الفقهاء الى قولين مختلفين احدهما يرى انه واجب عقلي ، والاخر يرى انه واجب

شرعي أما بشأن القول الأول فتبناه جمهرة من الفقهاء والمفسرين حيث اختاره الشهيدان [1] وقواه المحقق الكركي [2] واختاره المقداد السيوري [3] و اختاره العلامة الحلي في كتابه المختلف حيث قال: (هل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلا او سمعا؟ قال السيد المرتضى وابو الصلاح: والاكثر بالثاني، وقواه الشيخ في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى اختياره الأول ، والاقرب ما اختاره الشيخ والأول قول ابن ادريس) [4] وقال الغزالي: (ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه إرشادات العقول) [5] والمهم في الأمر عند الفقهاء على اختلاف مبانيهم في انه عقلي ، او سمعي اذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف ، لأنه يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ، فيكون واجبا على مقتضى قواعد العدل [6] وباعتقاد احد الفقهاء ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما احد الحقوق الإنسانية التي يلزم الدفاع عنها أي بمعنى الدفاع عن حق الانسانية لكل الناس الحق في ان يعيشوا في مجتمع سليم وصالح، وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي بالمجتمع تدريجيا الى التحلل ، وعلى هذا الأساس ومن أجل الا يحرم الناس من المجتمع السليم والصالح، ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[1] هما: محمد بن مكي العاملي، وزين الدين العاملي، ينظر: اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٤٠٩.

[2] ينظر: جامع المقاصد، ج٣، ص٤٨٥.

[3] ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٥٨.

[4] الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، الطبعة الحجرية، ٣٣٨.

[5] الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢، ٣٣٣.

[6] ينظر: الساعدي، الشيخ نوري حاتم، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه اهل البيت، ط٣، ١٤٣١هـ، المطبعة: شريعة، قم-ايران، ص٤٨.

المنكر ومجاهدة من يمنع ذلك [1] فيكون الوجوب ايضا عقليا إضافة لكونه شرعيا ولا مانع من توارد الوجوبات العقلية والشرعية والفطرية والعقلائية على موضوع واحد [2] وذك لأن العقل يستقل بحسن اللطف ووجوبه، كما يستقل بحسن العدل ووجوبه، كي لا يلزم العبث واللغوية ، ونقض الغرض ولذا يحكم بلزوم البعثة ولزوم العصمة وغير ذلك مما استدل به وعلى لزومه في علم الكلام اذ ان النبوة لطف وكذلك العصمة ،فالأمر والنهي لطف كذلك

ثالثا: ومما يستدل به فقهيا على اللطف في الأحكام أن الأحكام الشرعية سواء كانت عبادية ، أو جزائية هي مبنية على اللطف ، لأن التكليف بنفسه لطف وهو واجب من الحكيم تعالى [3] وان اللطف هذا حسن لما فيه من كبح شهوات الانسان عن القبيح لكيلا يكون الواجب تعالى مغريا له في فعل القبيح ، وبحصول التكليف يستحق المكلف الثواب والأمن من العقاب ،وعلى هذا فمن لطفه تعالى أوجب على الإنسان الكّفارات وهي مأخوذة من التكفير عن الذنب أي الستر لغة في مقابل ما فرّط في بعض الواجبات تلافيا لما صدر منه من التقصير في أداء ما كلف به ،وهي على أقسام: معينة ومرتبة ومخيرة و كفارة الجمع [4] ، وهذه الكفارات هي من

---

[1] ينظر: حسين كاظم، اضاءات حول فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، مطعة: بلا، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م ، ص٤١٧.

[2] ينظر: الشيرازي، مرتضى الحسيني، فقه التعاون على البر والتقوى، بحوث فقهية اصولية حول اية التعاون، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ص٢٣٤.

[3] ينظر: البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم، متوفى: اواخر القرن السابع، قواعد المرام في علم الكلام، تح: انمار معاد المظفر، ط١، العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٢٨٢.

[4] ينظر : العاملي ، محمد حسن ترحيني ، الزبدة الفقهية في شرح الروضه البهية ، ج٤ /٥

(٣) سورة ال عمران ،الاية : ٢٨ .

(٤) الالوسي ، شهاب الدين محمود(١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، (لا.ط) ،الناشر ، دار احياء التراث العربي ،بيروت – لبنان ، ج٣/١٢١ .

باب لطف الله بعباده .

رابعا: اللطف في التقية وهي من المفاهيم القرآنية التي وردت في اكثر من موضع في القران الكريم ، وفي تلك الآيات إشارات واضحة الى الموارد التي يلجئ فيها المؤمن الى استخدام هذا المسلك الشرعي خلال حياته اثناء الظروف العصيبة ، ليصون بها نفسه وعرضه وماله او نفس من يمت اليه بصلة وعرضه وماله ، كما استعملها مؤمن ال فرعون لصيانة الكليم عن القتل والتنكيل ، ولاذ بها الصحابي عمار بن ياسر عندما أؤخذ وأسر وهدد بالقتل فأظهر الكفر وقلبه مطمئن بالأيمان ، ودليلها صريح في القران والسنة ، قال تعالى : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (٣) ، قال الرازي في تفسيره ، قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) : قال الالوسي (وفي الأية دليل على مشروعية التقية وعرفوها بمحافظة النفس او العرض او المال من شر الأعداء ، والعدو قسمان : الأول : من كانت عدواته على اختلاف الدين ، كالكافر والمسلم .

الثاني : من كانت عدواته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والامارة (٤) .

وقد استنبط العلماء من هذه الأية جواز التقية بأن يقول الأنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل توقي ضرر من الأعداء يعود الى النفس ، او العرض ، او المال)، وللتقية احكام مفصلة في الكتب الفقهية.

الفصل الثالث
العصمة وأثرها في السُنَة الشريفة

- المبحث الأول: تعريف العصمة وآراء المدارس الكلامية في عصمة النبي (صلى الله عليه وآله)
- المبحث الثاني: تأثير العصمة في حدود حجية سُنَّة غير النبي (صلى الله عليه وآله)

توطئة

تحظى العصمة بأهمية كبيرة في الفكر الإسلامي ، فهي تعد من المسائل الكلامية التي كثرت النقاشات حولها كثيرا بين المدارس الاسلامية ، على الرغم من كونها من المسائل المتفق عليها من حيث الثبوت والوجود ، إلا أنّها تعدُ مسألة خلافية في غير ذلك من التفاصيل .

وتكمن أهمية العصمة بارتباطها الوثيق بالسُنَّة الشريفة التي هي أهم مصدر للتشريع بعد القران الكريم ، إذ تعد العصمة الركيزة الاساسية التي تستند عليها السنة فلا حجية للسنة ما لم تقترن بسيرة المعصوم ، فهي الأصل الإيماني الذي بدونه لا حجة لقول أحد ، والرسول (ص) لا يطالب ببرهان على صحة قوله أو فعله أو تقريره بعد ثبوت العصمة له ، بل أن أقواله وأفعاله وتقريراته صحيحة في ذاتها وصالحة للاحتجاج بها بمقتضى العصمة .

وبما أن العصمة مقدمة ضرورية للسنة الشريفة ، كان لابدّ من بيان تأثيرها سواء كان ذلك التأثير في السنة النبوية ، أم سنة أهل بيته الذين بمقتضى عصمتهم كانوا امتدادا للرسول مما أدى ذلك الى امتداد عصر النص ، بخلاف من انكر عصمتهم حيث ينتهي عندهم عصر النص بوفاة الرسول (صلى الله عليه واله) ، وكل ذلك له تأثيره الواضح على الاستنباط الفقهي واختلافه بين المذاهب الإسلامية.

فإنَّ أُسَّ الافتراق بين المذاهب هو الاختلاف بمفهوم هذا المبدأ العقدي . فحتى في مجال عصمة النبي(ص) اختلفوا في حدودها وسعتها ، فضلا عن الاختلاف الواقع في عصمة غير الإنبياء من الائمة وإولياء الامر بعد الرسول .

وسأحاول في هذا الفصل بيان مدى تأثير العصمة على السنة الشريفة و النتائج المنعكسة على الفقه عند المذاهب الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف العصمة وآراء المدارس الكلامية في عصمة النبي(ص)

المطلب الأول

تعريف العصمة وحدودها

المقصد الأول: تعريف العصمة

العصمة لغةً :من عَصَمَ ، يعصم من باب ضَرَبَ : حَفَظَ ووقى ، فتكون العصمة هي : الحفظ والوقاية ، وتأتي العصمة ايضا بمعنى: المنع .والعاصم : المانع الحامي [١] ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٢] .

وأمّا في اصطلاح المتكلمين: فقد اختلف في تعريفها تبعا لاختلاف المدارس الكلامية فيها ، وعلى هذا فقد عُرفت بما يأتي:

١- ذهب الامامية في تعريفها الى أنّها : (لطفٌ يفعلُهُ اللهُ تعالى بالمكلّف ، بحيث تمنع منه وقوع المعصية ، وترك الطاعة ، مع قدرته عليهما) [٣] وقد اشتركوا في تعريفها ، على الرغم من أن بعضهم عدّها ملكة نفسانية .

٢- أما الأشاعرة فيذهبون الى أن العصمة هي: أنّ لا يخلق الله في العبد ذنبا بناء على ما ذهبوا اليه من استناد الاشياء كلها الى الفاعل الحقيقي (الله) ابتداء ، فقالوا

---

[١] ينظر: الفيروزابادي/ القاموس المحيط ٤:٢١٢ ، مادة (عصم)، الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر / مختار الصحاح ، ضبطه وصححه :احمد شمس الدين ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٥هـ ، الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت ،ص ٤٣٧ ؛ ابن منظور/ لسان العرب ١٢ : ٤٠٣ مادة « عصم » .

[٢] سورة هود، آية: ٤٣ .

[٣] المفيد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم (ت: ٤١٣هـ)/ النكت الاعتقادية ، الطبعة: الاولى، (د.ت)، المطبعة: المؤتمر العالمي، ١٠:٣٧ .

: هي خلق قدرة الطاعة في الإنسان [1] او هي: أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب [2] .

٣- وأمّا المعتزلة فكان رأيهم قريب جدا من رأي الإمامية واشتركوا في تعريفها بأنها: (لطف يمتنع المكلف عند فعله من القبيح اختيارا) [3] ولكنهم اختلفوا في زمان اتصاف المعصوم بها ، وسيأتي بيان ذلك .

ويظهر من خلال تعريف العصمة لدى المدرسة الأشعرية شبهة الجبر على ترك الذنب وفعل الطاعة عند المعصوم ، الذي يلزم منها عدم استحقاق المعصوم لأي فضيلة في تركه للمعاصي ، فهو مجبور على تركها وعدم ارتكابها وهذه نتيجة عقلية محتومة .

والصحيح هو ما ذهب اليه الإمامية والمعتزلة من كون العصمة (اللطف الذي يفعله تعالى فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح)[4] ، فليست العصمة مانعةً من القدرة على القبيح ، ولا مضطرة للمعصوم إلى الحسن ، ولا مُلجئةً له إليه ؛ بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى إنّه إذا فَعَلهُ بعبدٍ من عبيده ، لم يُؤثِر معه معصيةً له .

فالمراد من عصمتهم (ع) هو أنّ الله تعالى منحهم العلم بما يترتب على المعاصي من مفاسد وأضرار، فيوجب عليهم اعتقادا راسخا بلزوم مفارقتها مع قدرتهم على

---

(١) ينظر: ابن العربي(ت:٥٤٣هـ) / احكام القران،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (د.ط)، (د.ت)،المطبعة : دار الفكر- لبنان، ٥٣٢:١ ، الشرواني والعابدي / حواشي الشرواني ،الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٩:١ ، الشربيني ،محمد بن احمد(ت:٩٧٧هـ)/ مغني الحتاج ، ١٩٥٨م ،الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٥:١ .

(٢) التفتازاني/ شرح المقاصد في علم الكلام ،٢:١٦٠ .

(٣) ابن ابي الحديد، عبد الحميد (ت:٦٥٦هـ)/ شرح نهج البلاغة،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٨:٧ .

(٤) المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ٣:٣٢٥

اتيانها تكوينا [1] . وعلى هذا فالعصمة ملكة تقتضي عدم مخالفة التكاليف اللزومية عمدا وخطأ مع القدرة على الخلاف [2] .

والعصمة بهذا المعنى موجودة في البشر وإنّما حقيقة أمرها مختلف باختلاف مراتبها ، ففي بعض الأفراد تكون محدودة ومختصة ببعض الأمور مثل انك تجد انسانا لا يقترب من السرقة أو غصب أموال الناس واخر لم تكن عنده هذه العصمة وآخر مثلا عصمته انه لا يفعل الزنا وهكذا وعلى هذا تكون دائرة العصمة مختلفة الحال باختلاف دائرتها سعة وضيقا وهكذا الى ان ينتهي الأمر الى العصمة المطلقة الموجودة في المعصوم (ع) ومهما يكن الحال فإنّ العصمة أيضا هي لطف منه تعالى ولكن لا على نحو الجبر والإلجاء بل على نحو التسديد الإلهي والتربية الربانية [3] .

يقول صاحب الميزان في هذا الصدد: (ان هذا العلم –اعني ملكة العصمة- لا يغير الطبيعة الإنسانية المختارة في افعالها الإرادية ولا يخرجها الى ساحة الاجبار والاضطرار كيف والعلم من مبادىء الاختيار ؟ ومجرد قوة العلم لا يوجب إلا قوة الإرادة ، كطالب السلامة اذا ايقن بكون مائع ما ساما قاتلا من حينه ، فانه يمتنع باختياره من شربه قطعا ، وانما يضطر الفاعل ويجبر اذا اخرج من يجبره احد طرفي الفعل والترك من الإمكان الى الامتناع ويشهد على ذلك قوله: ﴿...وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4] ، تفيد الآية انهم في امكانهم ان يشركوا بالله وان كان الاجتباء والهدى الالهي مانعا من ذلك ، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا

---

[1] ينظر: الانصاري، محمد علي/ الموسوعة الفقهية الميسرة، الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤١٥هـ ،المطبعة : باقري،الناشر : مجمع الفكر الإسلامي، ٦: ٤٠ .

[2] المظفر، محمد حسن/ دلائل الصدق، ١: ٨.

[3] انظر: المرتضى / رسائل السيد المرتضى ٣/ ٣٢٦ .

[4] سورة الانعام ، الآية:٨٧- ٨٨ .

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ... ﴾ [١] الى غير ذلك من الآيات، فالأنسان المعصوم انما ينصرف عن المعصية بنفسه وعن اختياره وإرادته ونسبة الصرف إلى عصمته تعالى كنسبة انصراف غير المعصوم عن المعصية إلى توفيقه تعالى...)[٢].

يتضح من هذا الكلام أنّ لا جبر ولا اضطرار يلزم المعصوم ترك الذنوب ، بل يتم الأمر بإرادة واختيار المعصوم ، ولكن اذا لم تكن العصمة هي الجبر على ترك الذنب فما هي اذن ؟

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل العصمة هي مجرد العدالة الحاصلة عند الانسان؟

العصمة والعدالة:

تُعرّف العدالة بانها: (الاستقامة في جادة الشرع بداعي الخوف من الله أو رجاء الثواب) [٣]

فالعدالة تمنع الانسان من اتيان المحرمات أو ترك الواجبات ولكنها تمنعه في الأعم الأغلب ولا تحصنه تماما ، فقد ينزلق في بعض الأحيان بيد انه يتوب ويرجع ، فان العدالة ملكة تمنع صاحبها من الوقوع في الذنب في حالات الاغراءات الاعتيادية ، اما اذا اشتدت الاغراءات او ضعفت النفس ، فقد تزل قدم من كان عادلا ويصدر منه الذنب ، وقد لا يصدر ، أمّا العصمة فلا تنطبق عليها هذه الحالات اطلاقا .

يتضح من ذلك أنّ أثر العدالة أثر غلبي أكثري وليس دائمي ، أمّا أثر العصمة

---

[١] سورة المائدة، الآية :٦٧.

[٢] الطباطبائي / الميزان في تفسير القران ١١:١٦٣.

[٣] الغروي، علي / شرح العروة الوثقى – التقليد – (تقرير بحث السيد الخوئي)، ١:٢١٥ .

فاثر دائمي بسبب قوة الردع الآلهي بحيث لو وقف صاحبها امام مغريات الدنيا فلا تضعف نفسه امام تلك المغريات وخير تعبير عن العصمة ما ورد عن امير المؤمنين (عليه السلام) حيث يقول: ((والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلته)) [1] .

المقصد الثاني: اراء المدارس الكلامية في وقت العصمة وحدودها:

اختلفت المدارس الكلامية حول مدى تنزيه الانبياء عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، فالشيعة الامامية يعتقدون بأن الانبياء معصومون من جميع المعاصي ، صغيرها وكبيرها ، من حين الولادة حتى الوفاة ، في حين ذهب اخرون الى عصمة الانبياء من الكبائر فحسب ، وبعضهم حين البلوغ ، وبعضهم حين النبوة ، ونقل عن بعض الفرق وهم الحشوية (انهم ينكرون عصمة الانبياء تماما ، ويذهبون الى امكان صدور المعصية منهم عمدا حتى فترة نبوّتهم) [2] .

ولبيان هذه الاختلاف في هذه المسألة المهمة لابدّ من تقسيمها الى النقاط الاتية :

اولا: وهو مذهب ألإمامية، وهو أنّه من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه فلا يجوز عندهم أن يبعث الله تعالى نبيا قد وقع منه قبيح قبل النبوة لا صغيرا ولا كبيرا ، لا عمدا ولا خطأ ، ولا على سبيل التأويل والشبهة ، وهذا المذهب مما تفردوا به [3] .

ثانيا: مذهب كثير من المعتزلة، وهو أنّه من حين بلوغهم ، ولا يجوز عليهم الكفروالكبيرة قبل النبوة اما وقوع الصغائر – في أفعالهم وسيرهم عليهم السلام في غير مقام التبليغ والفتيا– إذا لم تكن مستخفة منفرة فجوّزوا وقوعها على الانبياء

---

[1] الرضي / نهج البلاغة ، تحقيق : شرح : الشيخ محمد عبده، الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤١٢ هـ،، المطبعة : النهضة – قم، الناشر : دار الذخائر – قم – ايران، ٢١٨:٢ .

[2] ينظر: ابن ابي الحديد / شرح نهج البلاغة، ١٠:٧ –١١ .

[3] المرتضى(ت: ٤٣٦هـ)/ مسائل الناصريات ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية، سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٩٩٧ م، المطبعة : مؤسسة الهدى، ص ٤٦.

حتى بعد النبوة ،ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي الاقدام على المعصية عمدا ، وهو قول أبي هاشم، فإنه أجاز ذلك وقال أنه لا يقدم عليه السلام على ذلك إلا على خوف ووجل ، ولا يتجرأ على الله سبحانه .

ومنهم من منع من تعمد إتيان الصغيرة ، وقال : إنهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوبا ، بل على سبيل التأويل ودخول الشبهة ، وهذا قول أبي علي رحمه الله تعالى .وحكى عن أبي إسحاق النظام وجعفر بن مبشر ، أن ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والنسيان ، وأنهم مؤاخذون بذلك وإن كان موضوعا عن أمتهم ، لأنّ معرفتهم أقوى ، ودلائلهم أكثر ، وأخطارهم أعظم ، ويتهيأ لهم من التحفظ ما لا يتهيأ لغيرهم [1] .

ثالثا: مذهب الأشاعرة : أمّا الأشاعرة فجوز اكثرهم صدور المعصية الصغيرة عنهم والخطأ حتى في مقام الفتيا ، كما جوّزا وقوع الكبائر منهم (ع) على نحو النسيان أو تأويل خاطئ ، فقالوا بعصمة الأنبياء فقط في تعمد الكبائر وفي مقام تبليغ الاحكام [2] .

وأن الذي عليه الاشاعرة عامةً يتمثل يكون العصمة ليست شرط قبل النبوة ، وان المعصية ليست ممتنعة عليهم عقلا سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، وحجتهم على ذلك أن الأدلة السمعية لم تدل على ثبوت العصمة قبل النبوة ، أما دلالة العقل التي تمسك بها غيرهم فهي مرفوضة عندهم ؛لأنها مبنية على التحسين والتقبيح العقليين ، وعلى وجوب رعاية الأصلح ، وهما أصلان فاسدان في نظرهم ، بل هم يرون أن العقل لا يمنع كفرهم قبل البعثة ، إذ لا يوجد دليل عقلي يمنع إرسال من

---

(1) ينظر : الرازي ، فخر الدين/ تفسير الرازي ٣:٧ ، ابن ابي الحديد / شرح نهج البلاغة، ٧:١١ – ١٢ .

(2) ينظر : الرازي ، فخر الدين/ تفسير الرازي، ٣:٧ ، الجويني، ابو المعالي/ البرهان في اصول الفقه ، ١:٣١٩ ؛ الجرجاني/ شرح المواقف ، ٣:٤١٥.

آمن بعد كفره [1] .إلا ان هناك من الاشاعرة من يذهب الى كون الانبياء (ع) معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته ، والتشكيك في شيء من ذلك اخذا بالأخبار والاثار التي تؤكد تنزيه الأنبياء عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والأيمان بل على إشراق انوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة[1].

هذا مجمل القول في الآراء حول العصمة ، ومن خلال ما تقدم نرى ان الامامية هم اكثر المذاهب التصاقا بالعصمة واكثر القوم تنزيها لمقام النبوة

---

[1] ينظر: الامدي/ الإحكام في اصول الأحكام ، ١:٢٤٢- ٢٤٣ ؛ الباجي ، ابو الوليد سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ) / منتهى الوصول،(د.ط) ،(د.ت) ، ص٤٧ .

المطلب الثاني

عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) وعلاقتها بحدود سنته الشريفة

أختلف الاصوليون حول سنة النبي (صلى الله عليه واله) هل كلها وحي من الله تعالى، أم منها ما هو وحي ومنها ما هو اجتهاد؟ ، ومرجع هذا الاختلاف هو مبنى كلامي اعتقادي يخص مسألة العصمة ،فمن يعتقد بالعصمة المطلقة للنبي (ص) وفي جميع الأحوال وفي كل أدوار الحياة من جميع اصناف الذنوب ومن جميع انواع النقائص ، حتى عن الخطأ والغفلة والسهو يختلف موقفه الاصولي الذي يعتقد بعصمة النبي (ص) فقط في مجال التبليغ ويجوّز عليه النسيان والخطأ والاجتهاد فيما لانصّ فيه فضلا عن صغائر من الذنوب ، ووفقا للإختلاف العقدي بين علماء الإصول في حدود عصمة النبي (صلى الله عليه واله) إذ ذهب بعضهم الى القول بإجتهاده (ص) في بعض الاحكام ، بل وخطأه في بعض منها وعلى هذا فقد قسموا ما يصدر عن النبي (ص) من أقوال وأفعال الى قسمين :

الأول: الأقوال والأفعال الصادرة بتوقيف من الوحي وبأمر من الله تعالى يكون النبي (ص) فيها مبلغا ناقلا وهذا القسم هو الغالب على اقوال البني (ص) وافعاله .

الثاني: الأقوال والأفعال الصادرة عن رأي النبي (ص) واجتهاده ، ولم يكن النبي (ص) فيها مبلغا ولا ناقلا ، وإنّما مشرعا مجتهدا ، والله عزّ وجلّ يقره على ذلك إلاّ إذا أخطأ (ص) فحينئذ ينزل الوحي بتصويب ذلك .[1]

قال الشاطبي: (الحديث إمّا وحي من الله صرف ، واما اجتهاد من الرسول (عليه الصلاة والسلام) معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة وعلى كلا التقديرين لا

---

[1] ينظر: عياض ، القاضي ابو عياض بن موسى السبتي (ت: ٥٤٤هـ) / الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، المطبعة : دار الجبل – بيروت ، ص ٣١٤ – ص ٣١٥ .

يمكن فيه التناقض مع كتاب الله لأنه (عليه الصلاة والسلام) ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، واذا فرّع على القول بجواز اجتهاده الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة فلابدّ من الرجوع الى الصواب والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكما يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه)[1] .

ومن الواضح إنّ البحث عن اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) وعدمه مرتبط تماما مع بحث حجية ما صدر عنه (ص) من قول أو فعل أو تقرير ؛فعلى القول بإرتباط النبي (ص) في جميع شؤونه بالوحي ، وكونه معصوما فيها تكون سنته حجة ومصدرا للتشريع ، ومن الواضح أيضا لزوم أن يكون مصدر التشريع مصونا عن الخطأ والإشتباه حتى يمكن تلقي الأحكام الشرعية منه.

بخلاف ما لو قلنا بإجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) ولا سيّما مع الاتفاق بظنية الاجتهاد- فلا تكون السنة الاجتهادية مرجعا للأحكام ،مع انه – بنص القران – أسوة في شؤون حياته كافة .

فإنّ من الآثار المترتبة على القول باجتهاد النبي (ص) هو القول بأن رأيه ليس ملزما، ومن حق أي مجتهد آخر أن يبتني اجتهاده الذي يخالف الرسول – ولا حرج على هذا المجتهد الآخر ، فهو مأجور بمخالفته له (ص) سواء أخطأ أو أصاب ، فتتفتح مع القول باجتهاد الرسول الاجتهادات مقابل النصوص .

فقد ذكر القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة ، خلافا لرسول الله وأجيب : (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه ، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع)[2] !!

---

[1] الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الاندلسي (ت: ٧٩٠هـ) / الموافقات ، تعليق: عبد الله دراز ، تحقيق: محمد مرابي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٤هـ ، المطبعة: مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق ٤:٣٣٥ .

[2] القوشجي ، شرح التجريد، طبعة تبريز ، ١٣٠١هـ ، ص ٤٠٨ .

وعلى هذا فهناك اتجاهان في تحديد سنة النبي (صلى الله عليه واله) ، وفيما يلي بيانهما :

المقصد الأول : توسيع حدود السنة النبوية الشريفة

إنّ كل ما يصدر عن النبي (ص) قولا او فعلا او تقريرا هو سُنَّة موحاة من الله تعالى ولا دخل للاجتهاد فيها ،من دون فرق بين ما يصدر عنه في شؤون الدين أو الدنيا وهو ما ذهب اليه الإمامية من أن الشريعة كلها وحي من الله تعالى ، والنبي (صلى الله عليه وآله) معصوم عن الخطأ في سلوكه ، وفي تبليغه ، وفي تلقيه للوحي ، ولا يحتمل في حقه الخطأ والاجتهاد ، من حيث كونه اجتهادا هو عرضة للإصابة والخطأ، فالنبي (صلى الله عليه وآله) معصومٌ مسددٌ في قوله وفعله ، لا ينطق عن الهوى ولا يفعل عن الهوى . وأن عصمته كاملة شاملة لحياته، قبل البعثة وبعدها، في تبليغ الرسالة وغيره ، في الأمور العامة والشخصية[1] .

قال الشريف المرتضى: (هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا ، لأن من أصولنا أنّ الإمام معصوم ، وأنّه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه ، بل بالنص والعلم)[2] ، وقال الشيخ الطوسي في رده على من قال ان النبي (ص) كان مجتهدا في بعض الاحكام : (...إعلم أن هذه المسألة تسقط على أصولنا ، لأنا قد بينا أن القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالها في الشرع ، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله ذلك ، ولا لأحد من رعيته حاضراً ، كان أو غايباً ، لا حال حياته ولا بعد وفاته ، استعمال ذلك على حال...)[3] .

---

(1) ينظر: الحكيم / الاصول العامة للفقه المقارن ،ص ١٢٢- ١٢٣ ، البهادلي / مفتاح الوصول ٣٧:٢ ، الحلي ، مسلم(ت: ١٤٠١هـ) / القران والعقيدة ، تح : فارس حسون كريم، (د.ط) ، (د.ت) ،٢٩٨.

(2) المرتضى/ مسائل الناصريات، ص ٤٦.

(3) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)/ العدة في اصول الفقه، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي،الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤١٧ هـ، المطبعة : ستاره – قم، ١١٦:٣ .

وقال العلامة الحلي في بحث الاجتهاد: (الحق أنه (عليه السلام) لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [١] ولأنه قادر على تحصيل العلم ، فلا يجوز له العمل بالظن ، ولأنّ مخالفه كافر ، ومخالف المجتهد ليس بكافر ، ولأنه كان يتوقف في الأحكام على الوحي ،ولأن تجويز اجتهاده يفضي إلى تجويز اجتهاد جبرئيل (عليه السلام) فيندفع القطع بالوحي ...)[٢] .

وممن وافق الإمامية في رفض القول بالاجتهاد مطلقا ابن حزم فقد ذكر: (ان من ظنّ الاجتهاد يجوز للأنبياء في شرع شريعة لم يوح اليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفي إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ وَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [٥] ...) [٦] .

واستدل لهذا القول بدليلين:

---

[١] النجم : ٣

[٢] الحلي، الحسن بن يوسف (ت:٧٢٦هـ) / مباديء الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٤٠٤هـ ،المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ص٢٤٠ .

[٣] سورة الانعام ، الآية : ٥٠

[٤] سورة النجم، الآية :٣ – ٤ .

[٥] سورة الحاقة، الآية : ٤٤– ٤٥ – ٤٦ .

[٦] ابن حزم، أبو محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)/ الاحكام في اصول الاحكام ، (د.ط) ، (د.ت) المطبعة : مطبعة العاصمة – القاهرة، ٥:٦٩٩ .

الدليل الاول: اعتضاده بآيات الذكر الحكيم

ويؤيد هذا القول اعتضاده بالآيات القرآنية الكثيرة اضافة لما تقدم كقوله تعالى:

١- ﴿قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [١]

٢- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [٢]

٣- ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [٣] ووجه الدلالة في هذه الآيات المباركات : أن النبي (صلى الله عليه واله) لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الأحكام ، أو أنه كان يجتهد ، بل جميع أحكامه صادرة من الوحي، وحينئذ فلا يسوغ لأحد مخالفته ولا اجتهاد في مقابلة قضائه وحكمه أصلا [٤]

الدليل الثاني: عصمة النبي (ص):

ووفق مبدأ العصمة الثابت في علم الكلام يجب أنّ يكون النبي (ص) معصوما فيما يؤديه من الأحكام الشرعية ، لأن تجويز الخطأ عليه في شيء من ذلك وان كان عن سهو يرفع الثقة بما جاء به ، ويمنع من امتثاله ، لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما أمر به صلاحا وما نهى عنه فسادا ، وتجويز الخطأ عليه – كما هو حاصل في القول بالإجتهاد – يرفع الثقة بما جاء به ، فوجب لذلك القطع بعصمته فيما يؤديه ، ولهذا الاعتبار أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء عليهم السلام في الأداء ، لعلمهم بأن تجويز الخطاء فيه يسقط فرض الشرائع فعلا

---

[١] سورة الانعام، الآية: ٥٦.

[٢] سورة يونس، الآية ١٥ .

[٣] سورة الاحقاف، الآية : ٩ .

[٤] النجفي/ جواهر الكلام ٣٠:١٤٠ ، الشواف ، منير محمد طاهر / تهافت القراءة المعاصرة، (د.ط) ، (د.ت) ،٤٦٢.

وتركا[١] .

فثبوت عصمته له (ص) ملازم لثبوت نبوته ، فلو لم يكن معصوما عن الذنب والخطأ والغفلة والسهو لانتفى الوثوق لما يدعيه ولما أجرى الله المعجزة على يديه[٢] والنبي باعتباره مكلفا بالاحكام الشرعية التي غطت كل فعل للمكلف صادرة عن ارادته وعلى هذا فكل تصرفاته مطابقة للأحكام الشرعية ، وصادرة عن تشريع ولها دلالتها في مقام التشريع العام ، سوى ما دلّ الدليل على اختصاص النبي به دون سائر المسلمين [٣]

فموقف العقل من مفهوم العصمة ، لا بدّ وأن يكون مقراً ومذعناً بها إذ لا يمكن أن يؤتمن الله على وحيه إلاّ من يأتمن جانبه من كل قبيح ومن كلّ ما يتنافى معَ الغرض الذي لأَجله نزل الوحي بالشريعة ،كالخطأ والسهو والنسيان ونحو ذلكَ مما يتنزه عنه أمناء الله على وحيه ودينه .

المقصد الثاني : تضييق حدود السنة الشريفة وجواز اجتهاد النبي(ص) عقلا :

ذهب جمهور الاصوليين من أهل السنة الى جواز اجتهاد النبي (ص) [٤] فقد نقل هذا المذهب عن مالك ، واحمد ، وابي يوسف صاحب ابي حنيفة [٥] ونسبه الأسنوي الى الامام الشافعي حيث قال : (ذهب الجمهور الى جوازه ونقله الامام

---

[١] ينظر: الحلبي، ابو الصلاح(ت: ٣٧٤هـ / الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاني ،(د.ط) (د.ت)، الناشر: مكتبة الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة – اصفهان،ص ٦٧ .

[٢] راجع ادلة الامامية على اثبات العصمة للنبي في كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي، ص ٣٧٦- ٣٧٧ .

[٣] ينظر: البهادلي / مفتاح الوصول الى علم الاصول ٢ :٤٤ .

[٤] ينظر: الامدي / الاحكام ٤ :١٦٥ ؛ السرخسي، ابو بكر ،محمد بن احمد(ت:٤٩٠هـ/ اصول السرخسي، ط: الاولى، ١٩٥٢م، المطبعة: دار المعرفة- بيروت، ٢ :٩١،الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت:٧٧٢هـ)/ نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول ، تح: شعبان محمد اسماعيل ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠هـ، المطبعة: دار ابن حزم – بيروت ٢ :١٠٢٧ .

[٥] ينظر : الجيلاني ، محمد علي / علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، ٥٢٦ .

الرازي عن الشافعي) [1] ، كما نسبه الآمدي اليه فقال: (جوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض اصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار ،وابو الحسين البصري من المعتزلة)[2] .

وذهب اكثر الاشاعرة اليه كالغزالي[3] ، والرازي [4] والامدي [5] وغيرهم ، والحاصل انه مذهب الجمهور . وعلى هذا قال الشوكاني: (يجوز الاجتهاد لنبينا (ص) ولغيره من الانبياء واليه ذهب الجمهور) [6] ، وقال النووي عند ذكره لحديث النبي (ص) : ((لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك))[7] : (وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي (ص) فيما لا نصّ فيه من الله تعالى ، وهو مذهب اكثر الفقهاء ،واصحاب الاصول وهو الصحيح)[8] .

هذا وقد اختلف المجوزون فيما بينهم في وقوع الاجتهاد منه (ص) واقعا وكانت لهم في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول: الوقوع

وهو ما ذهب اليه الجمهور من أهل السنة ، ومنهم مالك ، والشافعي وأحمد وعامة

---

[1] الاسنوي / نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول ٣:١٩٤ .

[2] الامدي / الاحكام في اصول الاحكام ٤:١٦٥.

[3] ينظر :الغزالي،ابو حامد محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ) / المستصفى، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ، المطبعة: دار الكتب العلمية ، ٣٤٦ .

[4] ينظر: الرازي / المحصول ٢:٤٨٩ – ٤٩٤ .

[5] ينظر : الامدي / الاحكام ٤:١٦٥ .

[6] الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ)/ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٩٣٧ م، المطبعة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،٢٥٦.

[7] مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) / صحيح مسلم ،(د.ط) ، (د.ت) ، الناشر : دار الفكر – بيروت – لبنان،١:١٥١ .

[8] النووي(ت:٦٧٦هـ) / شرح صحيح مسلم، (د.ط) ، سنة الطبع : ١٤٠٧هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ٣:١٤٤

أهل الحديث وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب واختيار الرازي واتباعه[١] فيرى اصحاب هذا القول ان اجتهاد النبي (ص) واقع مطلقا بمعنى : انه (ص) كان يجيب باجتهاده بمجرد وقوع الحادثة دون انتظار الوحي ، من غير فرق بين محل واخر ، أي في الفتاوى الشرعية والاقضية وفصل الخصومات و التدبيرات الدنيوية كأمور الحروب [٢] .

الثاني: الوقوع بعد انتظار الوحي

أي انه (ص) كان ينتظر الى خوف فوت الحادثة ، فيعلم عندئذ انه مأمور بالاجتهاد [٣] وهو مذهب الحنفية ،وممن صرّح بذلك الكمال بن الهمام فقد ذكر : (المختار عند الحنفية انه عليه الصلاة والسلام مأمور بانتظار الوحي اولا ما كان راجيه الى خوف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد) [٤] ، وقال السرخسي : في هذا المجال: (وأصح الاقاويل عندنا انه عليه الصلاة والسلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي الى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به ...) [٥]

وذكر البهاري : وعند الحنفية أن النبي كان متعبدا بالاجتهاد بعد انتظار الوحي

---

[١] ينظر: امير بادشاه محمد امين / تيسير التحرير- شرح التحرير في اصول الفقه لابن همام ، (د.ط) ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٨٥:٤ الامدي / الاحكام ١٦٥:٤، الاسنوي / نهاية السول ١٠٢٨:٢

[٢] ينظر : القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت:٦٨٤هـ) / نفائس الاصول في شرح المحصول ، تح: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط: الثالثة، ١٩٩٩م، المطبعة: المكتبة العصرية – بيروت، ٣٩٩٠:٩ .

[٣] ينظر:اللكنوي، محمد بن نظام الدين الانصاري (ت: ١١٨٠هـ)/ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، المطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٦٦:٣ .

[٤] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ) / التحرير، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٥٢٥ .

[٥] السرخسي/ اصول السرخسي ٩١:٢ .

الى خوف فوت الحادثة ؛لان اليقين لا يترك عند امكانه [١] .

الثالث: الوقف دون القطع بشيء: أي عدم الجزم بالوقوع ، والتوقف في اختيار قول دون اخر بعد جوازه عقلا .وهو ما ذهب اليه الغزالي حيث قال : (اختلفوا في جواز حكم النبي بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه ، والنظر في الجواز والوقوع ، والمختار جواز تعبده بذلك ... اما الوقوع ، فقد قال به قوم وأنكره اخرون ،وتوقف فيه ثالث وهو الأصح فإنه لم يثبت به قاطع)[٢] ونسب هذا القول ايضا الى الباقلاني[٣] .

واستدلّ من قال بالوقوع بآيات ادعو دلالتها على ثبوت الاجتهاد وتعبد النبي (ص) به ، قال الآمدي في بيان دليل الاجتهاد: (أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٤] أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي عليه السلام ، أجلهم في ذلك ،فكان داخلا في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس ....وأيضا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [٥] وما أراه يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص) [٦] .

وكلام الامدي هذا واضح الفساد فان ما استدل به من الآيات لا تثبت مدعاه فهل أن الله تعالى يُرِي نبيه الحكم علماً أحياناً ويأمره بالعمل به ، فيعمل بعلم ولا

---

[١] ينظر: البهاري، محب بن عبد الشكور الهندي (ت: ١٧٠٧هـ)/ مسلم الثبوت، ط: الثانية، سنة الطبع: ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٣٦٦ .

[٢] الغزالي / المستصفى ٣٤٦ .

[٣] ينظر: الجويني، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت: ٤٧٨هـ)/ التلخيص في اصول الفقه ، تح: عبد الله جولم النيبالي وشبيّر احمد العمري، ط: الاولى ، ١٤١٧هـ، دار البشائر الاسلامية – بيروت ٣:٤١٥.

[٤] سورة الحشر، الآية : ٢ .

[٥] سورة النساء ، الآية :١٥

[٦] الامدي / الاحكام ٤:١٦٥ – ١٦٦.

يخطئ، ويريه الحكم ظناً أحياناً أخرى ويأمره بالعمل به ، فيعمل بالظن ويخطئ ! ! فأي إراءة هذه ؟ ! وهل يبقى قيمة لقوله تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ .[1].

وهل تبقى ميزة للرسول صلى الله عليه وآله عن غيره من أهل العلم والإصابة أحياناً ، وأهل الظن والخطأ أخرى ؟ !

المقصد الثالث: نظرية جواز الخطأ في اجتهاد الرسول (ص):

ذهب الجمهور من السنة القائلون باجتهاد النبي (ص) فيما لا نصّ فيه الى جواز الخطأ ووقوعه في اجتهاده (ص) ، إلّا أنّه لا يقر عليه ، قال الآمدي : (والقائلون بجواز اجتهاده اختلفوا في جواز الخطأ عليه ، فذهب بعض اصحابنا – الشافعية – إلى المنع من ذلك ، وذهب أكثر اصحابنا ، والحنابلة واصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة الى جوازه ، لكن بشرط أن لا يقر عليه ، وهو المختار ...)[2] .

وعلى هذا فقد ذهبوا الى إنه (ص) كان يجتهد كما يجتهد الناس ، ويخطئ كما يخطئون وهذا خلاف الحق وتشويه لمنصب النبوة ، فهو (ص) معصوم عن الخطأ والزلل ؛ وكل ما يقوله ويفعله ، حق وصدق ، ووفق الحكمة . ولذلك استحق أن يكون قدوة وأسوة في قوله وفعله وتقريره .

وكل ما دّ ل على خلاف ذلك في ظاهره فهو إمّا غير صحيح ، أو أنه فهم بطريقة خاطئة، لذلك يجب صيانة اجتهاده – على فرض جواز اجتهاده – عن الخطأ

---

(1) ينظر: الكوراني ، علي العاملي / الف سؤال واشكال ، ط : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، ، الناشر : دار الهدى ، ٢:٢٥٠ .

(2) الامدي / الاحكام ٤:٢٩١ .

لأمرين أساسيين [١] :

الاول: إنه معصوم من الخطأ عمدا ونسيانا بما ثبت في علم الكلام ومع لك يستحيل عليه الغلط .

الثاني: لو جاز عليه الخطأ لم يبق وثوق بأوامره ونواهيه، فيؤدي ذلك الى التنفير عن قبول قوله.

وعلى كل حال استدلّ اصحاب هذا القول بعدة أدلة :

أولا : القرآن الكريم

احتج أصحاب هذا القول بالآيات التي يتراءى من بعض تفسيرها أنّه (ص) اجتهد في بعض الأحكام ثم وافاه النص بالخلاف، منها :

١- قول الله عزّ وجل ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [٢]

بدعوى : أنّ الله تعالى عاتبه على أذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم ، ونسبه إلى الخطأ ، على ما وقع منه ولو كان بالوحي لم يعاتبه[٣] .

ورد عليهم: أنّه (ص) كان مخيرا في الإذن أي كان له أن يأذن لهم أو لا يأذن ، وليس ذلك من الاجتهاد في شيء ، و أن هذا الخطاب في واقعه (مدح بإسلوب العتاب) حيث يدلّ على مدى ما كان يملكه النبي (ص) من شفقة وحنان حتى على المنافقين ومرضى القلوب ، حيث لم يبعث اليأس فيهم ، ولم يكشف اسرارهم.
وفي الواقع أنّ هذه الآية نظير الآيات التي تشير الى جهود النبي (ص) الكبيرة

---

[١] ينظر: الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن(ت:٦٧٦هـ)/ معارج الاصول، تحقيق : إعداد : محمد حسين الرضوي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٣هـ ،المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) – قم – ايران، ١١٨– ١١٩ .

[٢] سورة التوبة، الآية : ٤٣ .

[٣] ينظر: الشوكاني / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٥٦ ؛ الامدي / الإحكام ١٦٦:٤.

واهتمامه البالغ وحرصه الشديد لهداية الكفار امثال قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [1] أو الآيات التي تدل على ما يبذله من جهد ومشقة في سبيل عبادة الله مثل : ﴿ طه *مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾[2] ، فلا تنافي عصمته (ص) الخطأ [3].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ***لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [4]

بدعوى : أنّ هذه الآيات تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد .والدليل أن الله تعالى ذكره قد عاتبه على ذلك [5] ، قال الالوسي في تفسيره : (واستدل بالآية على أنّ الأنبياء عليهم السلام قد يجتهدون وأنه قد يكون الوحي على خلافه ولا يقرون على الخطأ)[6] .

وقال الآمدي في هذا المجال: (فقال عليه السلام لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب ، ما نجا منه إلا عمر لأنه كان قد أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أنّ ذلك كان بالاجتهاد ، لا بالوحي وأيضا قوله تعالى : ((عفا الله عنك لم أذنت لهم)) عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ ،وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد ، وليس ذلك خاصا بالنبي عليه السلام ، بل كان غيره أيضا من

---

[1] سورة الشعراء، الآية : ٣ .

[2] سورة طه، الآية : ١- ٢ .

[3] ينظر: اليزدي ، مصباح / دروس في العقيدة ، ص٢١٠ .

[4] سورة الانفال، الآية :٦٧ – ٦٨ .

[5] ينظر: الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ) / الفصول في الاصول، تحقيق : د عجيل جاسم النمشي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٥، ٣:٢٨١ ،

[6] الالوسي(ت:١٢٧٠هـ) / تفسير الالوسي، (د.ط) ، (د.ت)، ١٠:٣٤ .

الأنبياء متعبدا بذلك)[١] .

وأجيب على ذلك[٢] :

اولا: إنّ اللوم انصب على اخذ الاسرى لا على الفداء.

ثانيا: إنّ اللوم لم يتوجه الى النبي (ص) ابدا وانما توجه الى من أخذ الأسرى .

والشاهد على الأمر الأول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣] أي الممنوع هو أخذ الأسرى فقط لا الفداء والمن ، وإلا لكان له عطف الفداء والمن عليه ، ولو كان الممنوع هو الفداء لما قال سبحانه في الاية الثالثة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤] ، ومن الواضح ان النبي لم يكن له أي دور في أخذ الأسرى ، بل كان هو القائد والمجاهدون هم الذين يأخذون الأسرى قبل الإثخان في الارض .

والشاهد على الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥] والمخاطب هم المقاتلون لا النبي (ص) ، اضف الى ذلك قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [٦] فملخص القول : إن اللوم انصب على المقاتلين الذين أسروا الاعداء ولم يكن للنبي (ص) أي دور في ذلك.

والعجيب في الأمر أنهم يرون أنّ النبي صلى الله عليه وآله يصيب ويخطئ ! أمّا غيره من الصحابة فيصيب دائما إذ لا تفسير لما زعموه من موافقات عمر إلا أن

---

[١] الامدي / الاحكام ٤:١٦٦ .

[٢] ينظر: السبحاني ، جعفر / مصادر الفقه الاسلامي ، ط: الاولى ، ١٤٢٧هـ ، المطبعة : مؤسسة الامام الصادق (ع)- قم ، ص ١,٢٦

[٣] سورة الانفال، الآية : ٦٧ .

[٤] سورة الانفال، الآية : ٦٩ .

[٥] سورة الانفال، الآية : ٦٨ .

[٦] سورة الانفال، الآية : ٦٧ .

عمر كان يجتهد فيصيب ، والنبي صلى الله عليه وآله كان يجتهد فيخطئ ، فينزل الوحي مؤيداً لاجتهاد عمر ، مخطئاً للنبي صلى الله عليه وآله !!

ثانيا السنة الشريفة :

١- استدلوا [١] بما رويّ عن النبي (ص) : ((إنما انا بشر مثلكم . وأنتم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فإنما أقطع له قطعة من النار)) [٢]

واجيب عليه: (أنّه لا يدل على عدم حجية السنة في مجال قضاء النبي (ص) بل الأمر بالعكس تماما ، فهو يدل على حجية السنة النبوية في القضاء وذلك ؛ لأن النبي (ص) يريد في أقواله وأفعاله أن يرسي قواعد التشريع ويبني أحكامه ، فعندما يقضي بين الناس لابدّ له من استخدام القواعد الشرعية التي يجب على قضاة المسلمين بعامة أن يسيروا عليها في القضاء بين الناس)[٣] .

فان النبي (ص) كان مأمورا بالقضاء بما أدت اليه البينة واليمين ، فما يقضي به هو الحكم الشرعي نفسه في باب القضاء سواء أكان مطابقا للواقع أم لم يكن فإنه كان مأمورا في فصل الخصومات بالظواهر لا بالبواطن [٤] .

وعلى هذا فإنّ قضاءه (ص) بين الناس بالأيمان والشهادات ،هو تكليفه الثابت ، ولم يكن له أن يقضي بعلمه الواقعي ، الذي عرفه من جبرئيل . فإذا كان ثمة خطأ، فإنما هو خطأ البينة واليمين ، لا خطأ رسول الله (ص) .

٢- ما رواه مسلم ، عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال: (مررت ورسول الله (ص) بقوم على رؤوس النخل ،فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه ،... فقال

---

[١] ينظر : الامدي / الاحكام ٤:١٦٦ .

[٢] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٢٧:٢٣٣ .

[٣] البهادلي / مفتاح الوصول ٢:٤٧ .

[٤] ينظر : السبحاني / مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه ١٢٢.

رسول الله (ص) : ما أظن يغني ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل) [1].

وفي رواية اخرى: انه (ص) رأى قوما في المدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ففسد الثمر فقال لهم : أبروا ،انتم أعلم بأمور دنياكم [2] !!

والجواب على هذه الروايات : انه هذا النوع من الروايات لا يمكن الأخذ به؛ ليس من ناحية تعارضها لما هو ثابت من عصمة النبي فحسب بل من ناحية الحط من شخصية الرسول (ص) فإنّ الاعتذار الوارد في الرواية (فلا تأخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عزّ وجل) مما يسيء الظن بكل ما يخبر به فأن فيه تلميحا الى انه – والعياذ بالله – يكذب في موضع اخر [3] !!

هذا ومع فرض أنّ النبي (ص) لم يكن نبيا ولا افضل الخليقة ، ولم يصنع على عين الله تعالى ، فعلّمه من لدنه علما واتاه الكتاب والحكمة ، أفلم يكن عربيا صميما قد ولد في أرض الحجاز ، وعاش بين ظهراني قومه وغيرهم في الحضر والبادية ، وتوالى سفره الى الشام ؟ أفيجهل إنسان عاش تلك الظروف مثل هذا الخفاء بحيث يسأل ما يصنع هؤلاء ؟! فيجيبونه بقولهم: انهم (يلقحونه) ؟!

هذا (ولو حوّلنا جملة : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » التي ينسبونها للنبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى التعبير اللاتيني الحديث لأصبحت (سكولار) فصل الدين عن

---

(١) ابن حنبل، احمد (ت:٢٤١هـ)/ مسند احمد ، (د.ط) ، (د.ت) ، الناشر : دار صادر – بيروت – لبنان. ١٦٢:١. مسلم / صحيح مسلم ، ٩٥:٧ .

(٢) ينظر: مسلم/ صحيح مسلم ، ٩٥:٧ .

(٣) ينظر : السبحاني / مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه .١٣٣.

الحياة العامّة ، أو كما يقال : ما لله لله ، وما لقيصر لقيصر) [1].

وكل هذا يتعارض مع صريح القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2] ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُواللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[3] . أي إنّ كلّ حركات النبي الاعظم (ص) وسكناته وأفعاله وسيرته هي حجة ومصدرا للتشريع الإسلامي. هذا وقد استدلوا بأمور اخرى اعرضنا عنها روما للاختصار .

المقصد الرابع: آثار القول باجتهاد النبي وتخطيئه:

لا يخفى خطورة القول باجتهاد النبي (ص) فضلا عن الاعتقاد بوقوعه صلى الله عليه وآله بالخطأ في الاجتهاد فأنّ ذلك لا يبقي لسنته (ص) القدسية التي ارادها الله تعالى واثبتها له (ص)، فكثيرا ما اشار القرآن الكريم لعصمة النبي المطلقة ومكانة سنته وانزالها منزلة الوحي، قال تعالى: ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[4] ، فالنطق هنا مطلق ، وورود النفي عليه يفيد العموم والشمول ، فهو (ص) لا ينطق عن الهوى مطلقا بالقرآن وغيره ، فلا يصدر منه حكم شرعي في عقيدة أو عمل إلا عن طريق الوحي والالهام ، وهذا هو شأن الأنبياء، فالكتاب العزيز دال على وجوب طاعة النبي (صلى الله عليه وآله) ، **قال تعالى :** ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[5] ،﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

---

[1] السند ، محمد / بحوث معاصرة في الساحة الدولية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٨هـ ،المطبعة :ستارة ،الناشر :مركز الأبحاث العقائدية ، ٣٧ .

[2] سورة الحشر، الآية : ٧ .

[3] سورة الأحزاب، الآية : ٢١ .

[4] سورة النجم، الآية : ٣ – ٤ .

[5] سورة النساء، الآية : ٦٤ .

ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [1] ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2] ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[3] ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [4] ، إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بوجوب طاعة الرسول لعصمة ربانية تمنعه عن الخطأ والخطيئة ، وهذا خلاف القول بالاجتهاد الذي هو ذو حقيقة واحدة عند الجميع من كونه فعل بشري يحتمل الخطأ والصواب ويفيد الظن بالحكم ، وكيف تتفق تلك الحقيقة مع تجويزه على قدسية النبي الكريم ! .

ولأجل هذه الحقيقة – حقيقة الاجتهاد وظنيته – نجدهم (يقرون بأن النبي صلى الله عليه وآله يخطئ في اجتهاده ولكن لا يقرر على الخطأ ، ولكن قولهم إنه لا يقرر على خطئه لا يتلاءم مع ما يروونه عنه صلى الله عليه وآله من أخطاء في اجتهاده ، مع عدم صدور رادع عنه ، كما هو الحال في قصة تأبير النخل حيث لم يرد ما يرفع خطأه ووقع الناس نتيجة لذلك في الخسارة والفشل)[5] .

هذا ، ولعل مقولة اجتهاد الرسول ، وخطأه في الاجتهاد قد أطلقها البعض بهدف تبرير الخطأ والاختلاف والتبدل في اجتهادات الحكام ، والأئمة الذين يقلّدوهم ويحترمونهم.

ثم أنّهم بعد ان جوزوا وقوع الخطأ في اجتهاد النبي جعلوا اجتهاد الامة افضل من اجتهاده (ص) لعدم تصور وقوع الخطأ منها ، فقد ذكر الجصاص في كتابه

---

[1] سورة الأحزاب، الآية : ٣٦.

[2] سورة النساء، الآية : ٦٥.

[3] سورة النساء، الآية : ٦١ .

[4] سورة الحشر، الآية : ٧ .

[5] العاملي ، جعفر مرتضى/ الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص)، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٦ هـ، المطبعة : دارالحديث– قم ،١٠:٢٤٤.

الفصول في جواب معنى افضلية اجتهاد النبي بالنسبة لاجتهاد الامة مع نسبة الخطأ لاجتهاده وانتفاءه عن اجتهاد الأمة : (ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من اجتهاد الأمة، ومعناه : أنه أفضل من اجتهاد كل واحد منهم في نفسه ، ولا نعني بذلك أن اجتهاده أفضل من اجتهاد الأمة مجتمعة ، كما نقول : إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الأمة ، وإنما المعنى : أنها أفضل من صلاة كل واحد منهم في نفسه ، لا أنها أفضل من صلوات جميع الأمة بأسرها مجتمعة ، وكما نقول : فلان أقوى من إخوة فلان وهم عشرة ، والمعنى أنه أقوى من كل واحد منهم في نفسه) [1]

وكيف كان ، فان أصل هذا المعتقد يرجع في حقيقته الى جذور ومبان كلامية في حقيقية عصمة النبي (ص) عندهم كما تقدم بيانه من ان النبي (ص) معصوم فقط في مقام التبليغ دون الفتيا والأمور الشخصية ، إلا ان هذا لايمكن المصير اليه لأن (شخصية النبي (ص) شخصية واحدة وخصالها تظهر وتعرف من آثارها في مجالات حياته كافة دون أي تناقض أو أختلاف ، وهذا يعني أنّ كل خطأ قد يقع فيه النبي (ص) سيؤدي الى الإقتناع بأن الخطأ من النبي ممكن ، واذا كان ممكنا كان الناس أن يُسيروا هذا الإمكان الى المجالات التي لا مجال فيها للخطأ ، وهذا يعني أن انكشاف خطأ النبي (ص) للناس ذو تأثير غير مباشر على مجالات النبوة ، لأنه يعكس تصورا عن شخصية النبي (ص) في ذهن المراقب ، الذي يتساءل وسيرى أن شخصية النبي حينئذ شخصية تقع في الخطأ ، ولا تفكيك في الشخصية ما دامت العصمة ليست تصرفا الهيا جبريا في شخصية النبي (ص) [2]

ومن الواضح ان فرض وقوع الخطأ من النبي (ص) – ووصفه بمستوى اقل من مستوى الشخص العادي -كما في قصة تأبير النخل- يعني جهل النبي ببعض

---

[1] ينظر: الجصاص(٣٧٠هـ) / الفصول في الاصول ، ٣:٢٨٢ .

[2] الانصاري، محمد حسين / العصمة حقيقتها – ادلتها ،(د.ط) ، (د.ت) ، (د.م)، ص١٤٤–١١٥

الامور لأن الخطأ إما انه ناشئ من وقوع النبي (ص) في الجهل البسيط او المركب ، وهذا سيقودنا حتما الى استخلاص شيء من شخصيته سيؤثر على حكمنا وتقييمنا له ، وبذلك يظهر ان دليل العصمة المطلقة يرتكز على سد كل ابواب القدح والتشكيك بالمعصوم إذ لا يمكن التفكيك ابدا ، ولو فرضنا التفكيك لأدى ذلك الى تجزئة شخصية النبي (ص) مما يؤثر على الضمانة العقلية التي يطلبها العقل وهو سد كل ابواب القدح والتشكيك فيه وإلّا لطال ذلك حتى اساس النبوة[1]. هذا ولو تنزلنا وقلنا بإمكان التجزئة وأنّ النبي (ص) معصوم فقط في مقام تبليغ الأحكام ،او في مقام التبليغ والفتيا على قول اخر ، فهل نستطيع ان نميز الفعل والقول والإقرار منه ، بحيث نعلم أنّ هذا تبليغ أو فتيا وأنّ هذا ليس كذلك ؟!! ام عليه التنبيه بأن يقول : إنّ هذا الفعل فعل تبليغ ، وأنّ هذا الفعل ليس كذلك ، أو أنّ هذا القول قول تبليغ ، وان هذا القول ليس تبليغ ولا فتيا ، وعليه أن يبين أن هذا الإقرار تبليغ أو فتيا او ليس كذلك ، وهكذا يملأ النبي حياته من قوله : إن هذا ، وان هذا ليس هذا ؟ ! وهذا القول مع بيان ضعفه لا نجد له عينا ولا أثر في حياة الأنبياء والمرسلين ، وخاصة في حياة نبينا الكريم مع ان كتب الروايات صحيحها وسقيمها قد نقلت حتى خصوصياته (صلى الله عليه واله)[2] ،نعم قد نُقل أن بعض الصحابة سأله (ص) : ان هذا الأمر منك أم من الله؟! [3] إلا ان هذا يعرب عن وقاحة لفظها أمام النبي (ص) والقرآن يصرّح :

---

[1] ينظر: المالكي، صادق / العصمة بين المبدأ الشيعي والمفاد الروائي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٠هـ ، المطبعة : دار العصمة – مملكة البحرين ، ص ٢٦ .

[2] ينظر : الانصاري / العصمة حقيقتها – ادلتها ، ص ٧٠- ٧١ .

[3] كما في قصة الحارث بن نعمان الفهري في واقعة غدير خم حينما بلغه قول النبي (ص) بعد ان نصب عليا اماما ووصيا له على امته : ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) : ((يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلناه منك ، وأمرتنا أن نصلي خمسا فقبلناه منك ، وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلنا ، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلنا ، ثمّ لم ترض بهذا حتى رفعت

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] . والرسول هو الكمال الرباني المتمثل في الأرض كيف يوصف بمثل ما وصفه به القائلون!!.

بضبعي ابن عمك ففضلته علينا ؟ وقلت : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وهذا شيء منك أم من الله ؟ فقال : والذي لا إله إلا هو أنه من أمر الله ، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله وأنزل الله تعالى (سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْكافِرينَ لَيْسَ لَه دافِعٌ)، ينظر : الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)/ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، حقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م، المطبعة : بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي، الناشر : دار إحياء التراث العربي،١٠: ٣٥ ،القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)/الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني،سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٩٨٥م ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ،١٨: ٢٧٩ .

[1] سورة ال عمران ، الآية :١٣٢ .

المبحث الثاني

تأثير العصمة في حجية سنة غير النبي (ص)

لا خلاف بين المسلمين أنّ السنة الشريفة أوسع مما جاء عن النبي (صلى الله عليه واله) قولا وفعلا وتقريرا ، ولكنهم اختلفوا في مدى هذه السعة الى قولين كلاهما يعتمد على بحث كلامي :

القول الاول: وهو ما ذهب اليه الإمامية حيث وسعوا في حدود السنة لتشمل أقوال المعصومين من أهل البيت (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم [١] .

والسبب الذي دعا الإمامية الى التوسعة في السنة يرجع الى بحث كلامي يتعلق بأمرين [٢] :

احدهما: كون اهل بيت النبي (صلى الله عليه واله) خلفاءه وأوصياءه على شريعته وأمته ، ولا يعقل أن يكون خليفة النبي (صلى الله عليه واله)ووصيه مخالفا للنبي (صلى الله عليه واله) في قوله أو فعله ؛ لأنه يستلزم نقض الغرض من ارسال النبي (صلى الله عليه واله) وجعل الخليفة له .

ثانيهما: كونهم معصومون من الجهل والخطأ وفعل القبيح بإذن الله وإرادته ولا شك أن العقل يقضي بأن خليفة النبي (صلى الله عليه واله) المعصوم من النواقص والعيوب قوله وفعله وتقريره حجة .

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور السنة حيث وسعوا حدود السنة لتشمل الصحابة في اقوالهم وأفعالهم [٣]

والسبب الذي دعاهم إلى التوسعة يعود إلى بحث كلامي ايضا قائم على الإعتقاد

---

(١) ينظر : المظفر / اصول الفقه ٣:٦١ ؛ الحكيم ،محمد تقي /الاصول العامة للفقه المقارن ١١٦-١١٧ .

(٢) ينظر : الصفار ، فاضل / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ١:٩٦ .

(٣) ينظر: الشاطبي / الموافقات ، ٤:٤٢٠ ، الامدي / الاحكام ١:١٤٥ .

بعدالة الصحابة ، والتزامهم الكامل بتعاليم النبي (ص) ، وضمان رضا الله تعالى عنهم ، وعلى هذا تثبت حجية سنة الصحابة من جهتين[1] :

الأولى: دعوى أن الصحابة كانوا تلاميذ النبي (ص) ، فاخذوا منه العلم وتعلموا الأحكام .

الثانية: دعوى أن الصحابة التزموا بتعاليم النبي (ص) التزاما كاملا في الفكر والعمل ، ولم ينحرفوا عن نهجه ، أو يخالفوه في أمر أو نهي ، فتكون النتيجة من هذا أن ما يقولنه الصحابة أو يفعلونه أو يمضونه من مواقف في الوقائع المختلفة يعد حاكيا عن سنة النبي (ص) وسيرته فيكون حجة .

وواضح ان كلا القولين يترتب عليه الكثير من الاثار والنتائج عامة مجالات الشريعة الاسلامية سواء على الجانب العقدي أو الفقهي أو الاخلاقي ، لذا لابدّ من التعرض لكلا القولين وبيان اثرهما في الاستنباط الفقهي .

---

[1] ينظر: الصفار، فاضل / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ١:٩٧ .

المطلب الأول

سنة أهل البيت (عليهم السلام)

ما يهمنا في هذا المطلب التركيز على (عصمة ائمة اهل البيت) فإن اثبات العصمة لهم يعني انهم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة في الرواية ، بل لأنهم المُنَصَّوبون من الله تعالى على لسان نبيه لتبليغ الاحكام الواقعية ، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي ، أو من طريق التلقي من المعصوم قبله ، كما قال مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) : علمني رسول الله (صلى الله عليه واله)ألف باب من العلم ينفتح لي من كل باب ألف باب[1] ، وعليه فبثبوت العصمة لهم يثبت أن بيانهم للأحكام الشرعية ليس من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الإجتهاد في الرأي والإستنباط من مصادر التشريع ، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع فقولهم (سنة) لا حكاية السنة ، واما ما يجيء على لسانهم احيانا من روايات واحاديث عن نفس النبي (صلى الله عليه واله) فهي اما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه ، واما لأجل اقامة الحجة على الغير ، واما لغير ذلك من الدواعي[2] .

ولهذا سأسلط الضوء على الأدلة على ذلك بصورة مختصرة لأهمية ما يترتب على هذا الأمر من احكام شرعية كثيرة وفي مختلف الأبواب الفقهية .

أما أدلة عصمة ائمة أهل البيت فهي:

الدليل الأول : الكتاب الكريم:

ورد في الكتاب الكريم آيات كثيرة ومتظافرة تدل على عصمة ائمة اهل البيت عليهم السلام ، وأنّهم يمثلون الاسلام في مبادئه واحكامه ، وأن قولهم قول النبي ،

---

(١) ينظر: الكليني / الكافي ، ١:٢٣٩ .

(٢) ينظر: المظفر / اصول الفقه ، ٢:٤٤٨ .

وفعلهم فعله (صلى الله عليه واله) ومن هذه الايات :

اية التطهير: وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [1] ، فهذه الآية المباركة تنص على حصر ارادة الله تعالى هنا في اذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيرا كاملا شاملا ، فالمعنى: ان ارادة اذهاب الرجس والتطهير مختصة بهم دون غيرهم ، فتصير في قوة ان يقال : يا أهل البيت ، انتم الذين يريد الله ان يذهب عنكم الرجس ويطهركم من الادناس ،وهذه الإرادة تكوينية لامحالة فإنّ الارادة التشريعية للتطهير لا تختص بقوم دون قوم وبيت دون بيت ، والإرادة التكوينية منه تعالى لا تنفك عن المراد فتطهير اهل البيت من الرجس امر واقع بارادة الله تعالى ، فهم المعصومون من الذنوب والاثام والاخطاء .

وروايات نزولها في اهل البيت – النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين – دون غيرهم كثيرة جدا تربوا على سبعين حديث من طرق الفريقين ، واذا لم يكن مثل هذه الروايات معتمدا عليها فبأي حديث بعده يؤمنون [2] ؟!

الدليل الثاني: السُنّة الشريفة

تواترت احاديث كثيرة بطرق الفريقين عنه (صلى الله عليه واله) تنص على عصمة العترة (عليهم السلام) ، وأنّهم خلفاء الرسول في شريعته وأوصياؤه على امته ،

---

[1] سورة الأحزاب، الآية :٣٣ .

[2] ينظر : ابن حنبل، احمد / مسند احمد ، ٣٣١:١ ؛ مسلم / صحيح مسلم ،١٣٠:٧ ؛ الحافظ عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت: ٢٧٩هـ)/ سنن الترمذي ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ٣٠:٥ ؛الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)/ المستدرك على الصحيحين، تحقيق : إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (د.ط) ، (د.ت)، ٤١٦:٢ ؛البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت: ٤٥٨هـ)/ السنن الكبرى ، (د.ط) ، (د.ت)، الناشر: دار الفكر ، ١٥٠:٢.

وسأكتفي بحديث واحد منها وهو حديث الثقلين الذي قاله النبي (صلى الله عليه وآله)

في أواخر أيام حياته الشريفة في حجة الوداع: ((إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي ، الثقلين أحدهما أكبر من الاخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) [1]

وهذا الحديث يثبت العصمة المطلقة لأهل البيت (عليهم السلام) ، فإننا (نعرف جميعا أنّ القرآن معصوم عن الخطأ والاشتباه والسهو والنسيان ونحو ذلك فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو إلى ذلك حق لا ريب فيه ، مصون من الخطأ والاشتباه والنسيان واي خطل اخر، وعند العودة الى حديث الثقلين تراه ينص في وصف علاقة القران بالعترة بقوله: (وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) فلو كان هناك – معاذ الله – معصية في أهل البيت ، او اشتباه او نسيان قبل البلوغ او بعده ، في الصغر او بعد ذلك ، عمدا او سهوا ، في حالات التبليغ او في غيرها ، في موضع الاشتباه او الخطأ او المعصية لافترقوا عن الكتاب وهذا خلاف نص الحديث ، فمن المعروف أن (لن) تفيد التأبيد، أي هما لن يفترقا أبداً في هذه النشأة وهي نشأة التكليف ، وبهذا تثبيت لأهل البيت العصمة المطلقة من خلال حديث الثقلين) [2]

---

(1) ابن حنبل ، احمد / مسند احمد ،٣:٥٩ ، ويعتبر حديث الثقلين من الأحاديث المتواترة اليقينية الصدور عن النبي (صلى الله عليه واله) فقد ورد بطرق مختلفة في كتب السنة والشيعة مع إختلاف بعض الألفاظ وكلها تصب في معنى واحد ، ينظر : الترمذي / سنن الترمذي ، ٥:٣٢٩ ؛ النسائي ،احمد بن شعيب (ت : ٣٠٣هـ) / السنن الكبرى ، تحقيق : د عبد الغفار سلمان ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ٥:٤٥ ؛ الكليني/ الكافي ، ٢:٤١٥ .

(2) الحيدري ، كمال / بحث حول الامامة ،ط :٦ ، ١٤٢٤هـ ، م : دار فراقد –ايران –قم ،ص٢٤١ .

الدليل الثالث : العقل

ويمكن بيان هذا الدليل بأمرين:

الاول: حكم العقل بوجوب عصمة خليفة النبي (صلى الله عليه وآله) والقائم مقامه في تبليغ الرسالة وتطبيق الاحكام .

الثاني: حكم العقل بوجوب اتباع المعصوم وتقديمه على غيره ، وهذا هو معنى الحجية، أمّا الأمر الأول فثبوته واضح من جهة ضرورة ووجوب حفظ الشريعة وأحكامها من الضياع وتلاعب الجهل والاهواء ؛ اذ لولا حفظها من الضياع والإبقاء عليها نزيهة من التلاعب مصونة من التحريف للزم القول بأحد أمرين وكلاهما باطل:

أ- انّ البعثة وتشريع الاحكام لغو ؛ لان الله سبحانه بعث الاسلام و شرّع احكامه ولم يرد بقاءهما سليميين من كل شائبة .

ب- إنّ الله سبحانه يريد بقاءهما وان وقع فيهما تحريف او بطلان .

وواضح ان كلا هذين الامرين باطل اما الأول : فالله تعالى منزه عن اللغو ، واما الثاني: فلانه يستلزم القول بان الله يريد اضلال عباده من حيث اراد هدايتهم ، وهذا تناقض فيتعين القول بوجوب حفظ الشريعة واحكامها من كل نقص او عيب .

وأمّا اثبات حكم العقل وجوب اتباع المعصوم فلا يحتاج لا دليل ، لبداهة أنّ كل معصوما يحكم العقل بوجوب اتباعه وعدم جواز مخالفته ، لأنّ العقل يقطع بأن موافقة المعصوم صواب ومخالفته خطأ وعصيان ، وهذا هو معنى الحجية [1] .

ثم أنّ إنكار عصمة أهل البيت (عليهم السلام) وعدم الأخذ بأقوالهم في بيان الاحكام الشرعية أدى الى القول بوجود فراغ تشريعي كبير والجهل بأكثر الاحكام الفقهية مما دفع من أنكر عصمة اهل البيت (عليهم السلام) الى الاعتماد على الطرق الظنية لمليء ذلك الفراغ ،وتكوين الرأي الفقهي عندهم ، يقول احد الفقهاء في هذا الصدد: (فقد تعاملوا مع الاسلام كدين ناقص شاؤوا ذلك أم أبوا ، مما

---

[1] ينظر : الصفار ، فاضل اصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة ١٠٤:١ .

أفضى في النهاية إلى اصطناع القياس – وباقي الطرق الظنية – ، والواقع يشهد بصحة ذلك ؛ لأن القياس نشأ عند أهل السنة من واقع ظهور مسائل تحتاج إلى أجوبة وأحكام ، وقد رأوا حين نظروا الى هذه المسائل أن شيئا لم يصلهم فيها عن النبي (ص) ، فقالوا : ماذا نفعل ؟ لم يكن أمامهم حلّ سوى قياس موضوع بموضوع آخر ، معتمدين على التشابه الظنّي في استنباط أحكام هذه المسائل) [١]. في حين أكد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تأكيدا كبيرا على أن المسألة لا تكمن في كون الدين ناقصا ، او ان المسائل الدينية ناقصة في بعض الموارد ، حتى يتطلب استكمال هذا النقص وسدّ الفراغ الاعتماد على الرأي والقياس وما يفضي اليه الظن وعلى هذا فمن الأمور المسلمة عند اتباع ائمة اهل البيت (عليهم السلام) أن الاحكام الشرعية شاملة لكل وقائع الحياة وفي جميع جوانبها للطف الله تعالى بعباده ، فما من واقعة إلّا ولله فيها حكم وقد اكد أئمة اهل البيت (عليهم السلام) في احاديث كثيرة ان الواقعة لا تخلو من حكم كقول الامام الصادق (عليه السلام): ((ما من شيء إلا في كتاب أو سنة))[٢] ، (فكليات المسائل جاءت مدرجة في الكتاب والسنة ، وما يجب هو الكشف عن المصداق وحسب والاجتهاد في الرؤية الشيعية ، لا يعني أكثر من هذا ، إذ هو يعني كفاية كليّات الإسلام وأُصوله العامة ، وما على المجتهد إلّا أن يُطبق هذه الأصول الكلية على الجزئيات ليصل الى الأحكام [٣]لذلك نجد أئمة اهل البيت كثيرا ما يشجبون العمل بالرأي والطرق الظنية للوصول الى الحكم الشرعي ومن ذلك قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام): ((أم أنزل دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه))؟! [٤]

---

[١] – مطهري ، مرتضى / الإمامة ، ترجمة : جواد علي كستار ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٧هـ ، المطبعة : مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر ، ص ٩٦.

[٢] الكليني / الكافي ١:٥٩ .

[٣] مطهري / الامامة ، ص ٩٧ .

[٤] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ١/٢٨٨ .

المطلب الثاني

أثر القول بعصمة أئمة اهل البيت (ع) في الإستنباط الفقهي

للإختلاف العقدي في مسألة الامامة ومبانيها أثرٌ بالغ على الأستنباط الفقهي بل على الاستنباط التشريعي اذا جاز التعبير، لأن كثيرا من المسائل الاعتقادية تبتني على القول بالإمامة المعصومة مثل القول بالأمر بين أمرين في مسألة أفعال العباد وكذلك في قضية البداء في القضاء والقدر وكذلك مسألة الرجعة والشفاعة وغيرها من المسائل العقدية ، أمّا على صعيد الاثر الفقهي فان الامر يبدو اكثر وضوحا وجلاء فان استمرار الامامة الالهية المعصومة عن الخطأ هي معناه استمرار الشريعة وان بياناتها هي احكام واقعية وذلك لان الامام لم يكن حاله حال المجتهدين في انه يخطأ او يصيب او انه يعطي رأيه كمجتهد بل انه إمام معصوم عن الخطأ وعليه فإنّ أقواله وأفعاله وتقريراته السنية تكون معصومة ايضا ولذا فان العدد الهائل من الاحاديث الوارد عن الائمة (ع) يملأ كل مناحي الشريعة في الاعتقاد والعمل ولم يكن هناك فراغ موجود بعد رحيل الرسول (ص) وانقطاع الوحي لوجود الامام المعصوم الذي يقوم مقام النبي (ص) في حفظ الشريعة ولذا فان لمدرسة الفقه الإمامي خصوصية، وذلك لاختلافها عن المدارس الاخرى التي وسعت من أحكام الشريعة على أساس القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسيرة الصحابي وغيرها.

وهذا مما يبين طريقة التفكير او آلية الاستنباط فإنّ مسألة الإمامة المعصومة تركت أثراً بارزا ومميزا ومهما في هذه المدرسة وميزتها عن غيرها من المدارس الاخرى في نقطتين مهمتين هما:

١- عصمة الامام.

٢- علم الامام.

أمّا نقطة الاولى فقد مر الحديث عنها ، ولكن لا بد هنا من بيان ما لمشكلة

العصمة من عنصر ضروري عند الإمامية وقد بحث علم الكلام الشيعي فكرة العصمة في جوانبها المتعددة والادلة المثبتة لها وأنّ إحتياج البشر الى الإمام وضرورة الإمامة، فكل ما كان يتصدى له الرسول (ص) من الوظائف والقوانين والاحكام والشؤون الدينية والاجتماعية والعلمية والعملية والقضائية والأخلاقية والإدارية والإرشادية وغيرها، يلزم ان يتصدى لها من بعده من يكون نموذجا له ومظهرا من مظاهره، وعمادا للدين والدنيا مثله.

حذرا من زوال الدين واضمحلال الرسالة التي جاءت للدوام، واسست للبقاء، والا كان شأنها شأن سائر المبادئ التي تزول بزوال اصحابها قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2] ، فلو كان بناء هذا الدين على عدم وجود الحافظ والوصي والإمام بعد نبيه الكريم لكان نقضا لغرض البعثة النبوية الشريفة التي بشرت بها الأنبياء، وكانت اشرف الغايات، وخاتمة الرسالات ، ولا يعقل ان تكون جميع البشائر هي منحصرة في ثلاثة وعشرين سنة ، وهي مدة نبوة الرسول الاعظم (ص) في حياته لذلك كان لا بد لبقاء اشرف الاديان بعد اشرف الرسل من اشرف شخص يكون خليفته ، ويقوم مقامه ويتصدى لمناصبه – سوى النبوة– ويأتم الناس به ويهتدون بهداه ، ويسلكون الطريق القويم بنوره ، ولا تحرم الاجيال الاتية من الهداية، ولعل نقطة الخلاف الاساسية بين الشيعة الامامية والمذاهب الاخرى تبدأ من النظر باشكالية السلطة (الإمامة) ولا سيما بعد احداث السقيفة، فهي المنطلق لتراكمات هذا الخلاف حتى ظهر التشيع في الرواية عن المعصوم وهو يخاطب أبا البلاد قال (ع): ((يا أبا البلاد اتدري ما الشيعة؟ الشيعة اذا اختلف الناس عن رسول الله (ص) اخذوا بقول علي (ع) واذا اختلف الناس عن علي

---

[1] سورة ال عمران، الآية: ١٩.

[2] سورة ال عمران، الآية : ٨٥.

اخذوا بقول جعفر)) [1] وبذلك بدء التشيع خلافا دستوريا وانتهى خلافا منهجيا وعلميا [2]؛ولهذا فان مكانة الامام هي بحسب موقعها الشرعي تقوم مقام النبي في الامور الاتية:

١- الولاية العامة والمطلقة للنبي على جميع الناس كما في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [3]

٢- القدوة التي يجب ان تطاع في جميع الامور قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [4]

٣- الحكم والقضاء بين الناس قال تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [5]

٤- هداية الخلق ومسؤولية نشر الرسالة والدفاع عنها قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [6]

٥- الحرص على سعادة المؤمنين وصلاح شأنهم والرأفة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [7]، الى غير ذلك من المقامات والمراتب الرفيعة النبوية والوظائف الإلهية التي لا بد ان يتصدى لها الإمام بعد الرسول من بيان الأحكام وتفصيل

---

[1] هذا الحديث غير موجود في الكتب الحديثية وانما ذكره النجاشي في كتابه (رجال النجاشي)، ينظر: النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)/ رجال النجاشي الطبعة : الخامسة، سنة الطبع : ١٤١٦هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ص ١٢ .

[2] مجلة الاجتهاد والتجديد العدد السابع ١٤٧٨هـ - ٢٠٠٧م، مقالة للدكتور عبد الامير زاهد ص٦٩، تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة – بيروت .

[3] سورة الأحزاب، الآية : ٦.

[4] سورة النساء، الآية : ٥٩.

[5] سورة ص، الآية : ٢٦.

[6] سورة الشورى، الآية : ٥٢.

[7] سورة الرعد، الآية : ١٢٨.

مسائل الشريعة وحل مشكلاتها وما يدخل عليها من اهواء.

ولهذا تشكل العصمة عنصرا ضروريا في الإمام عند الإمامية، وقد بحثت العصمة في علم الكلام الشيعي في جوانبها المتعددة على الصعيدين الفقهي والاصولي ، وهناك نماذج تتحدث عن الية التعامل الفقهي مع ما يتعارض مع العصمة. لان مسألة الامامة هي المسألة الكلامية الأساسية التي لعبت دورا في تمايز مدرسة الفقه الإمامي الإثني عشري عن غيرها.

ويمكن إجمال اثر القول بعصمة أهل البيت (عليهم السلام) في الأحكام الفقهية بما يأتي:

اولا: توسيع دائرة الأحكام الفقهية

لا شك أن الأختلاف العقدي في مسألة عصمة ائمة أهل البيت أثرت على الفقه الأسلامي من الفه الى يائه فما من حكم في الفقه الإمامي إلا ويستند الى سنة اهل البيت (عليهم السلام) ، وعليه لا يمكن استيعاب المسائل التي اثر فيها قول الامام المعصوم ، فهي تشمل الفقه كله ؛ولذا سأركز على بيان القواعد الكلية العامة لأهميتها و وقوعها في طريق استنباط مجموعة من الاحكام الفقهية ، اذ ان القاعدة الفقهية حكم شرعي عام يستفاد من خلال تطبيقها احكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام ، حيث (يلجأ اليها المجتهد في إختزال مسافات الحكم الشرعي عند عدم توافر النص الخاص على جزئية ما، أو أن النص لا ينهض بالإفتاء فيه فتعضده القاعدة الشرعية ، فيأخذ محله من الأحكام) [١]

ويتميز الفقه الإمامي بكثرة قواعده الفقهية فما من باب فقهي إلا وفيه قاعدة فقهية ، بل مجموعة من القواعد الفقهية تعطي الضابطة الكلية لذلك الباب الفقهي ، ولذا سأحاول هنا بيان بعض القواعد الفقهية المستفادة من كلام ائمة اهل البيت (عليهم

---

[١] الصغير، محمد حسين علي (معاصر) / الامام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ ، المطبعة: مؤسسة العارف للمطبوعات – بيروت ، ص ٢٤٨ .

السلام) والتي ميزت الفقه الإمامي عن باقي المذاهب الاسلامية الاخرى وهي كالاتي:

١- قاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس: والمقصود من هذه القاعدة ان من ترك بعض اجزاء الصلاة وشرائطها فصلاته لا تبطل * ، إلا إذا كان الجزء أو الشرط من قبيل الركوع والسجود والطهارة من الحدث والقبلة والوقت فتبطل وان كان الاخلال عن سهو او جهل[١] . وتعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تنطبق على فروع كثيرة مذكورة في الفقه في ابواب الخلل من كتاب الصلاة ، ومصدر هذه القاعدة الامام محمد الباقر (عليه السلام) فيما رواه الصدوق في من لا يحضرة الفقيه عن زرارة عنه (عليه السلام)، قال: ((لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور ، والوقت والقبلة ، والركوع ، والسجود))[٢] .

٢- قاعدتا الفراغ و التجاوز: من القواعد المهمة التي يستفيد منها الفقيه كثيرا قاعدتا الفراغ والتجاوز ، وهما عبارة عن حكم الشارع بوجود الشيء الذي شك في وجوده بعد التجاوز من محله او بعد الفراغ من الصلاة ، وقد جرت عادة الفقهاء على جمعهما بالبحث في مورد واحد للتقارب الشديد بينهما[٣] . ومسند هاتين القاعدتين عدة روايات وردت عن الامام الباقر (عليهم السلام) ايضا منها:

---

* اذا كان الاخلال عن سهو او جهل قصوري اما اذا كان الاخلال عن جهل تقصيري فتبطل فضلا عما اذا كان الإخلال عن عمد ، ينظر: البروجردي / المستند في شرح العروة (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ١:٢٧٤ .

[١] ينظر: البجنوردي ، محمد حسن(١٣٩٥)/ القواعد الفقهية ، تحقيق : مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٩ هـ ،المطبعة : الهادي، الناشر : نشر الهادي – قم ، ١:٧٩

[٢] الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١:٢٧٩ .

[٣] ينظر: الايرواني ، باقر (معاصر) / دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ ، المطبعة: دار الفقه للطباعة والنشر، ١:٣٧ .

صحيحة اسماعيل بن جابر عن عنه (عليه السلام): ((ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض . وان شك في السجود بعدما قام فليمض ، وكل شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه))[1]، وصحيحة محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): ((كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد))[2] .

٣- قاعدة الالزام: ويقصد بالقاعدة ان غير الإمامي اذا قام بفعل معين يعتقد بصحته ، وكان الإمامي لا يعتقد بصحته فله الحق في ترتيب الاثار التي هي في صالحه بالرغم من عدم اعتقاده بصحته الزاما للطرف المقابل بما يقتضيه اعتقاده[3] .وهذه القاعدة موضع تسالم الفقهاء، وهم يعبرون عنها غالبا بعنوان: (الزموهم بما الزموا به انفسهم)[4] ومنشأ هذه القاعدة ما روي عن ائمة أهل البيت مثل قول الإمام الرضا (عليه السلام): ((من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم))[5] .

ومن توابع هذه القاعدة ان لكل قوم نكاح فقد ورد عن الإمام الصادق (ع) ترتيب آثار النكاح والزوجية على انكحة الكفار ، من حرمة نكاح زوجة الغير والنسب المتولد من هذ النكاح ، وعدم جواز قذف اصحاب أهل الملل والاديان والطعن في أنسابهم بما خالف مقتضى شريعتنا اذا كان سائغ في شرايعهم ، ونحو ذلك من الاحكام المترتبة على كل نكاح صحيح[6] .

---

[1] الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١:٣٤٢ .

[2] الحر العاملي/ وسائل الشيعة ، ٨:٢٤٦ .

[3] ينظر: الايرواني / دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ٢:٦٢ .

[4] ينظر: السبزواري / مهذب الاحكام ٢٢:٢٠٦ .

[5] الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ٣:٤٠٧ .

[6] المنصوري ، ولي / معجم قواعد وضوابط الفقه الاسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٧هـ، المطبعة: ميراث – ايران ، ص ٣٢٢ .

*ان المقصود بالربا في هذه القاعدة هو خصوص الربا المعاملي ، اما الربا القرضي فهو مطلق من

٤- قاعدة لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن*: ومعنى القاعدة ان الربا انما يتحقق في خصوص ما كان مما يكال أو يوزن، فلا يجري في غيره مما يباع بالمشاهدة أو الذراع أو بالعد أو بغير ذلك[1] ، ومستند هذم القاعدة نصوص مستفيضة عن ائمة اهل البيت (ع) منها صحيحة زرارة عن الإمام الصادق (ع): ((لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن))[2] .

هذه بعض من القواعد الفقهية المبنية على أصل عقدي عند الإمامية مبتنية على القول بالعصمة وهناك قواعد كثيرة في مختلف ابواب الفقه اعرضنا عنها رعاية للاختصار.

ثانيا: علم الإمام المعصوم

عقيدة الشيعة الإمامية الخاصة في علم الإمام تحتل موقفا مهما في اثبات الأحكام تختلف بها عن سائر المذاهب الإسلامية الاخرى والبحث عن العلم هذا وحدود دائرته وكيفيته هو من الابحاث العميقة كلاميا، وهو مدار بحث بين الشيعة انفسهم، وان الإمام (ع) يعلم الأحكام حسب واقعها الصادر من الله تعالى وعلى هذا المسار سار الفقه الإمامي في كل مفرداته الفقهية، وسوف يشكل ما اتفقت عليه الإمامية وامتازت به عن الفرق الاخرى هو نقطة اختلاف في عملية الاستنباط كما ان اختلاف المبنى الكلامي في المسائل الخلافية داخل المدرسة الإمامية بلا شك يشكل نقطة مهمة في الاختلاف فيها عند الإمامية بناء على الاخذ في تفسير النص عند الإمامية كآية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

هذه الناحية بمعنى انه يدخل في جميع الاشياء وان لم تكن مما يكال أو يوزن ، ينظر: اليعقوبي، حيدر/ دليل القواعد الفقهية – القسمان الأول والثاني – الطبعة:الثالثة ، ١٤٣٠هـ ، مؤسسة البديل للدراسات والنشر- النجف الاشرف ، ص ٢٦٨ .

[1] ينظر: اليعقوبي / دليل القواعد الفقهية ، ص ٢٦٩ .

[2] الكليني/ الكافي ، ٥:١٤٦ .

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] وكمسألة الطلاق ثلاثا باللفظ عند المذاهب يوجب الطلاق ويحتاج فيه الى محلل بينما عند الإمامية هو ايقاع يقع بمرة واحدة مع شروط الطلاق الاخرى كحضور شاهدين عادلين وان تكون المرأة في طهر جديد . ويمكن بيان اهمية علم الإمام واثرها في الاستنباط الفقهي فيما يأتي:

١- الإمام عالم بالأحكام الواقعية لا مجتهد

الإمام عند الإمامية الإثني عشرية ليس بصفته مجتهدا فالإمام عندهم لا يمارس عملية الاجتهاد لاستنباط الأحكام فأن وظيفة الامام هي بيان الأحكام الواقعية لأن علم الإمام ينتهي بطبيعة الحال الى الوحي وعلم المجتهد ينتهي الى ما يحصل عليه من ظواهر الكتاب والسنة فحسب.

ولو قيل كيف ينتهي علم الإمام الى الوحي، فالجواب ان علمه مما علمه من رسول الله (ص) في بيان الاحكام على واقعيتها هذا من جهة ،وثانيا لجهة العصمة التسديدية الإلهية فيه فهو لا يخطئ الحكم لكونه معصوما واستمرار عصمته مع الشريعة هو الذي حفظ الشريعة من الأهواء والأقوال والتزييف. فالإمام حافظ للشرع بحكم عصمته وحيث ان حكم الله واحد فلا يمكن ان يتعدد كما عليه المجتهدون وبهذا نرى ان هذا المائز له الأثر ولا يمكن اغفاله وان المذاهب الأسلامية الأربعة انما بدأت في معرفة الأحكام عن طريق مجتهديها ومؤسسيها بينما انطلق الفقه الإمامي من ائمة اهل البيت(ع) بصفتهم الوريث الشرعي للرسول (ص) فكانت المذاهب الاربعة هي عيال على الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) في وقت راجت فيه المذاهب الإسلامية المختلفة سواء على الصعيد الفقهي او على الصعيد العقدي، فالإمام يبين الأحكام الواقعية ومن هنا ذكر الفقهاء هو ان الإمام لا يفتي بالاحتياط[2] ، لأن الفتوى هي شأن من يجهل الحكم الواقعي والإمام لا

---

[1] سورة المائدة، الآية : ٦ .

[2] ينظر: النجفي، جواهر الكلام ٧: ١١٤.

يجهله مطلقا .

٢- الائمة لا يختلفون فيما بينهم

ومما يتفرع على علم الأمام بالأحكام الواقعية فهل يحدث مثلا ان يختلف إمام عن إمام في الأحكام وفي جواب ذلك الجواب بالرفض وهو كما يقول السيد المرتضى (لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم) بالقول: (هذه المسألة انما تتفرع على غير اصولنا لان من اصولنا ان الامام معصوم، وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع فيه الخلاف بالنص والعلم) [1]

٣- الائمة (ع) كلامهم واحد:

لعل مما تمتاز به مدرسة الفقه الأمامي ملاحظتها لجميع الروايات الواردة عن النبي وعن الأئمة على انها كلام واحد، ومن هنا فقد يرد العام من النبي (ص) او الإمام علي (ع) ويرد الخاص عن الإمام الحسن العسكري (ع) او الإمام المهدي (ع) وقد يكون العكس، فهنا يتصرف الكلام المتأخر في المتقدم او العكس حتى مع الفاصل الزمني الطويل الذي يتجاوز المئتي سنة بين النبي والإمام الحادي عشر والثاني عشر . ان هذه الخصوصية اثارها البحث الأصولي بطريقة اشكالية من جهة ان استكشاف الظهور انما يكون بملاحظة القرائن لدى المتكلم الواحد، وأما ملاحظة كلام متكلم مع متكلم اخر ياتي بعده بمئتي سنة فهل على ذلك سيرة العقلاء؟

والجواب المذكور وفقا لهذا هو ان السيرة العقلائية وان انعقدت على ملاحظة كلام متكلم واحد، ولكن الشارع لما امضى هذه السيرة اعمل توسعة في هذه السيرة فأمضى ما ليس ملحوظا وممارسا عند العقلاء[2].

---

[1] المرتضى/ الناصريات، ص٤٦ .

[2] ينظر: الصدر، محمد باقر / دروس في علم الاصول، ٣:١٥٩ .

ولذا تكرر من الفقهاء عند جمعهم بين الروايات الصادرة عن الائمة القول ان الروايات المختلفة الصادرة عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم بمنزلة كلام واحد في كون بعضها قرينة على بعض [1] لقد حلت ملاحظة كلام الائمة ككلام متكلم واحد مشكلة ما قد يظهر من التنافي بين كلمات الاخبار الصادرة عنهم (ع) بمنزلة كلام صادر عن متكلم واحد، ولذا يكون بعضها مخصصا لبعض اخر او يكون مقيدا او قرينة على التجوز في الاخر [2] ومن الشواهد التي ساقها صاحب الجواهر في ذلك انه ورد كراهة القران بين سورتين في الفريضة بعد فاتحة الكتاب فانه ورد (الاحوط ترك القران بين السورتين في الفريضة، وان كان الاظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة)[3] فقد ذكر صاحب الجواهر ان القول بالكراهة هو الأقوى، والوجه في اقوائيته هو ملاحظة الجمع بين الروايات التي ورد فيها النهي وبين الروايا ت المجوزة بحمل النهي على الكراهة حيث يقول (اذ هو الموافق لما دل على العمل باخبأرهم الجامعة للشرائط، ولما دل على أن كلامهم (ع) بمنزلة كلام واحد يشهد بعضه لبعض) [4] وقال: (الاكتفاء في الاستدلال عليه بوجوب العمل باخبارهم (ع) وان كلامهم بمنزلة كلام متكلم واحد، اذ لا ريب في استلزام هاتين المقدمتين الحمل المزبور ونحوه مما ينتقل اليه من نفس اللفظ بعد تأليفه وجعله كالكلام الواحد) [5]

---

(1) ينظر: النجفي/ جواهر الكلام ، ١٠:٢٩٨ ؛ الهمداني/ مصباح الفقيه ١، ٢٨٠.

(2) ينظر: الخوانساري، احمد (ت: ١٤٠٥هـ)/ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، تحقيق : تعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران، ١: ٥٤٠.

(3) الهاشمي، محمود (معاصر)/ منهاج الصالحين، الطبعة: الخامسة ، ٢٠١٢م،، الناشر: مؤسسة الفقه ومعارف اهل البيت (ع)، ١:١٨٢ .

(4) النجفي/ جواهر الكلام ، ٩:٣٦٠ .

(5) المصدر نفسه ، ٩:٣٦١ .

أقول أن الكراهة هي حكم شرعي شأنه شأن الأحكام الأربعة الاخرى فكأن الكراهة هنا تجري في الصلاة كونها احد الأحكام الخمسة، فلا يتصور الحرمة في القران لأن كلاهما قراءة او ذكر.

ثالثا: رد الرواية إذا كانت مخالفة للعصمة.

هناك بعض روايات وردت مخالفة للعصمة، واذا كانت العصمة هي من الثابت العقيدي كلاميا وقام الدليل العقلي والنقلي عليها فلا بد اذا من التوقف امام الرواية التي تخالف هذا الثابت العقدي. وكمثال على ذلك هذه الرواية المروية عن عبد الرحمن بن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال: ((صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين (ع) صلى على غير طهر فاعيدوا، وليبلغ الشاهد الغائب)) [١] فان هذه الرواية يستدل بها القائلون بلزوم اعادة المكلف صلاته التي اداها جماعة اذا ظهر له بطلان صلاة إمام الجماعة، وهي ليست من المسائل المتفق عليها فقهيا.

وأمام هذه الرواية وقف الفقهاء بوصفها تحمل طابعا منافيا للعصمة فقد قال الشيخ بعد أنّ ذكر الخبر في كتابه التهذيب: (فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على ان فيه ما يبطله وهو أن أمير المؤمنين (ع) أدى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك، وقد امننا من ذلك دلالة عصمته(ع))[٢] .

---

[١] **الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت: ٤٦٠هـ)/ الاستبصار في مختلف الاخبار، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش، المطبعة : خورشيد، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران، ١:٤٣٣ .**

[٢] **الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت: ٤٦٠هـ)/ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان،الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش، المطبعة : خورشيد**

، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران، ٣:٤٠ .

و استنكر السيد الخوئي هذا الخبر على الكليني والشيخ لأيرادهما الخبر فقال (ان مضمونها –اي الرواية – غير قابل للتصديق لمنافاته العصمة ،وعدم انطباقه على اصول المذهب، ولا يكاد ينقضي تعجبي من الشيخ والكليني لدى الظفر بهذه الرواية وأمثالها فيما يخالف أصول المذهب، انهما كيف ينقلانها في كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين على أصولنا وعلى أن مضمون هذه الرواية مقطوع البطلان، كيف ولو كانت لهذه القصة أي شائبة من الحقيقة لنقلها اعداؤه ومناوؤه...) [١].

فمنطق الرد عند الفقهاء هنا واضح في رد أمثال هذه الرواية لانها منافية للعصمة القطعية عند الائمة عليهم السلام وهناك جملة من الروايات المشابهة لمثل هذا الرواية تصدى لها الفقهاء بالنقد[٢].

رابعا: مخالفة الفرض الفقهي للعصمة

خضوع عملية الاستنباط للمسألة الفقهية عند فقهاء الإمامية للمسألة العقيدية فاذا كانت العصمة هي الأساس والركيزة في الأحكام فلا يمكن للفقيه، أن يبحث في فرض فقهي يخالف العصمة ويقف على الطرف النقيض منها.

وكمثال عل ذلك ما ذكره المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) قال: (اذا أمره الإمام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات، فان اكرهه قيل: كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب) [٣] وقد فسر من تبع المحقق الحلي منافاة المذهب بان ذلك

---

[١] البروجردي، مستند العروة الوثقى، (تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) ، ١٧: ٣١٣.

[٢] ينظر في ذلك. الحر العاملي/ وسائل الشيعة ٢/ ٢٦٠ ؛ الفاضل الهندي، وبهاء الدين محمد بن الحسن (١١٣٧هـ) / كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الاسلامي ، ط: الاولى، ١٤١٦هـ ، ٢: ١٨؛ والبحراني/ الحدائق الناضرة ٣: ٨٥.

[٣] الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تح: صادق الشيرازي ، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ ، المطبعة: امير – قم ، ٩٦٩/٤ .

مناف للعصمة [1].

خامسا: العصمة وإثبات الحكم

تشكل فكرة العصمة في القول والفعل اساس اعتماد الفقه الامامي على ما يصدر من الامام على اثر عنصر اثبات للحكم الشرعي، فعصمة الامام كما تمنعه من مخالفة الحكم فهي ترشدنا الى ان ما يقوم به من فعل هو عبارة عن عنصر اثبات للحكم .

فمن الفروض الفقهية: ان الثابت في الفقه هو ملك المحيي للأرض الموات اذا كان باذن الإمام، وهل يشترط ان يكون المحيي مسلما؟ فقد ذكر ذلك بعض الفقهاء واختلف فيه بين مثبت له وناف فصاحب الجواهر يقول (لا إشكال – بعد عصمة الإمام (ع) في حصول الملك له بالإذن له في التملك، ضرورة انه لو لم يكن أهلا لذلك لم يأذن له)[2].

ومن الفروض أيضا ما لو قتل الابن اباه بإذن الإمام، فقد ذكر الفقهاء ان القاتل هنا يرث القتيل وهذا جائز، وذلك لعصمة الإمام عند الإمامية [3]

سادسا: وظيفة الإمام

الإمام بصفته الشخص الموكل اليه بيان الأحكام الشرعية بعد الرسول (ص) من قبل الله تعالى فقد شكل دوره أثرا في عملية الاستنباط كما كان له حركة فاعلة في الفقه الإمامي بالاختلاف اليه والأخذ عنه لانه يعطي الحكم الواقعي وفي ذلك بيان لمثل هذه الوظيفة [4]

١- وظيفة الامام بيان الحكم الواقعي دون اجمال ، ومن مصاديق هذه القاعدة

---

[1] العاملي، زين الدين علي /مسالك الافهام ١٥:٥٩ .

[2] النجفي، جواهر الكلام، ٣٨:١٢ .

[3] الفاضل الهندي/ كشف اللثام ٢/٤٥٥ ؛ النجفي/ جواهر الكلام ٤٢/١٧٠.

[4] النجفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ٩: ٣٦١

مثلا هذه الرواية عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع): اختلف اصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلهما في المحمل وروى بعضهم: لا تصليهما إلا على الأرض، فوقع (ع) : ((موسع عليك بأيّه عملت)) [1] فقد ذكر السيد الخوئي في ذلك ان ظاهر حكم الإمام هنا بالتخيير واقعي اذ لو كان الحكم الواقعي غيره لكان الأنسب بيانه، لا الحكم بالتخيير بين الحديثين [2] وحقيقة الحال ان الاستحباب جار فعله سواء كان في الصلاة او في غيرها وحكم اتيان الصلاة نافلة على الارض هو الأرجح في نظر الشارع كما هو في نظر المتشرعة من الصلاة على المحمل لأن الصلاة على الأرض تكون مستجمعة لكافة الشرائط.

٢- هل أن وظيفة الإمام بيان الموضوعات والأحكام الجزئية

في حقيقة الحال ان الفقهاء قسموا ما يطرأ من الشبهات على المكلف الى قسمين هما أ- الشبهات في الأحكام ب- الشبهات في الموضوعات .

ويراد بالشبهات الحكمية هي ما يرتبط بأصل الحكم ، وأما الشبهات الموضوعية فهي فيما يرتبط بالموضوعات الخارجية، ولما كانت وظيفة الإمام بيان الأحكام الواقعية فيقع رفع الشبهات الحكمية عليه، قال الشيخ الأنصاري: (ان بيان الحكم الجزئي في المشتبهات الخارجية ليس وظيفة للشارع، ولا لأحد قبله) [3] ،لأجل ذلك ذهب جماعة من الفقهاء الى عدم جريان البراءة في الشبهات الموضوعية، وذلك لان وظيفة الإمام او الشارع هي بيان الحكم لا بيان حال الموضوع، ومهما يكن الحال فانه لو وردت رواية من الإمام ودار ظاهرها بين حملها بين الحكم الكلي او بيان الموضوع الخارجي، فان الفقه الإمامي يحمل الرواية على بيان الأحكام

---

(١) الطوسي/ تهذيب الاحكام ، ٣:٢٢٨.

(٢) البهسودي / مصباح الاصول،(تقرير بحث السيد الخوئي (قدس سره)، ٣: ٤٢٤ – ٤٢٥ .

(٣) الانصاري، مرتضى/ فرائد الاصول ٣: ١١٢.

الكلية، وذلك لغرض تطبيقها على مصاديقها .

٣- ليست وظيفة الأمام بيان الاحتياط

بما أن الإمام يعطي الحكم الواقعي فلا معنى لقوله بالاحتياط ، و أن الائمة (ع) يعلمون الأحكام الواقعية بطريق العلم الخاص بهم لا بالاجتهاد، وعلى هذا الاساس بنى الفقه الإمامي على قاعدة حمل الروايات الواردة عن الائمة على الاحتياط ومن ذلك هذه الرواية الواردة في تحديد وقت صلاة المغرب فعن عبد الله بن وضاح قال: ((كتبت الى العبد الصالح – اي الإمام موسى بن جعفر (ع) – يتوارى القرص ويقبل عندنا المؤذنون، افأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما؟ او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب الي: ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك)) [١] وعقبّ الجواهري في جواهره معللا هذه الرواية قائلا: ان قول الإمام هنا: (أرى لك) ليس للاحتياط والا فالإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط، اذ هو طريق الجهل بالحكم لا الإمام[٢] .

ومن الفقهاء من لم يبطل العمل بالرواية المذكورة مع الحفاظ على كون أن وظيفة الإمام هو بيان الأحكام الواقعية لا بيان الاحتياط ، و ذلك بحمل الرواية على كون أن الإمام يريد ان يبين للسائل لزوم الاحتياط في الشبهات الموضوعية ،وهذه من مواردها وهذا حكم واقعي من وظيفة الإمام بيانه وقال السيد الخوئي معقبا على الرواية: (المورد للاحتياط، ولكنه من الاحتياط في الشبهة الموضوعية، وهو يقتضي الأنتظار والتأخير إلى أن تذهب الحمرة. اذا فالأمر بالأحتياط غير مستند الى التقية، والرواية صادرة لبيان الحكم الواقعي من جهة الشبهة الموضوعية)[٣] .

---

[١] الطوسي / تهذيب الاحكام ، ٢:٢٥٩ .

[٢] ينظر: النجفي/ جواهر الكلام ١١٤/٧ .

[٣] الخوئي/ كتاب الصلاة ١: ٢٥٤.

المبحث الثالث

سنة الصحابي

الصحابي لغة: صاحب أي عاشر ، رافق ، جالس ، انقاد ، شايع . والصاحب هوالمعاشر أو المنقاد ، أو المجالس أو المشايع ، أو المرافق ، أو القائم على الشئ ،أو الحافظ له[1] .

أما الصحابي في اصطلاح جمهور الأصوليين : من لقي النبي (ص) وآمن به ولازمه ومات على الايمان ، ولم يحدد أكثرهم الصحبة بمدة معينة [2] .

وقد ذهبت عامة المذاهب الإسلامية [3] غير الإمامية والزيدية إلى الاعتماد على سنة الصحابي –على اختلاف في بعض مواردها– ووكونها حجة واحد مصادر التشريع الإسلامي .

ولا يخفى بعدم الخلاف في نقل الصحابي لسنة الرسول (صلى الله عليه واله) اذا اجتمعت فيع شرائط الحجية ، وهذا خارج عن محل البحث، كما لا خلاف فيما اتّفق سائر الصحابة على قول الصحابي ؛ وذلك اما لحجية الإجماع بما هو إجماع أو لوكونه كاشفا عن وجود الحجة الشرعية – قول النبي – ، وهذا أيضاً خارج عن محل البحث.

إنما الكلام والبحث في السنة العملية للصحابي ، أي : إذا عمل الصحابي عملا لم ينقل فيه سنة عن الرسول فانهم يعدونه كسنته(ص) ،قال الشاطبي: (سنة

---

[1] ينظر: ابن منظور / لسان العرب ،١:٩١٥ .

[2] ينظر: الايجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد (ت: ٧٥٦هـ) / شرح مختصر المنتهى ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢:٦٧ .

[3] ينظر: الامدي / الإحكام ، ١:٣٢٠ ؛ د. الزلمي ، مصطفى ، أ. البكري ، عبد الباقي / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، طبعة جديدة منقحة ، ٢٠٠٦م ، الناشر: المكتبة القانونية – بغداد ، ص ١٥٣ – ص ١٦٠

الصحابي (رض) سنة يعمل عليها، ويرجع اليها ...)[1] ، وقال ابن حجر: (اتفق أهل السنة على ان الجميع عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة) [2] واستدلّ على ذلك بامور اعرضنا عنها من أجل الاختصار [3]

اما التطبيقات فقهية التي احتج من خلالها باقوال الصحابة فهي كثيرة منها:

المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى القول بإستحباب سجدات التلاواة واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن ربيعة بن عبد الله ومالك في في كتابه الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه : ((أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجد الناس معه ،ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم ،إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا)) [4]

بدعوى : ان قول عمر ابن الخطاب بعدم وجوب السجود لقراءة ايات السجدة كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد ، ولم ينقل عن احد عن احد منهم خلاف

---

[1] الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠هـ) / الموافقات ، تعليق: عبد الله دراز ، تحقيق: محمد مرابي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٤هـ ، المطبعة: مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق ، ٤:٤٢٠ .

[2] ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)/ الإصابة ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١:١٣١ .

(٣) لمراجعة ادلة حجية الصحابة عند الجمهور ينظر: الشاطبي / الموافقات ٤:٤٢٠ – ٤٢٥ ، ولمراجعة الرد عليها ينظر : احمد حسين اليعقوب / نظرية عدالة الصحابة ، ط: الاولى ، ١٤٢٤هـ ، مؤسسة الفجر – لندن، ص ٥٩- ٦٣ ؛ الصفار / اصول الفقه وقواعد الاستنباط ،١:١٢٣ – ١٣٨ .

[4] البخاري / صحيح البخاري ١:٣٦٦ ، مالك / الموطأ ١:٢٠٦ ، واخرجه البيهقي في السنن الصغرى ١:٢٧٧.

بذلك ،وهم افهم بمغزى الشرع ، واقعد بفهم الأوامر الشرعية [1]

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الطلقات الثلاث ووقوعها دفعة واحدة في مجلس واحد:

ذهب مشهور [2] فقهاء العامة على اختلاف مذاهبهم الى جواز الجمع بين الطلقات الثلاث ، ووقوعها دفعة واحدة وفي مجلس واحد، قال ، بل نقل بعضهم الاجماع [3] على ذلك ، قال محي الدين النووي : (وقد اختلف العلماء فيمن قال لإمرأته انت طالق ثلاثا : فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث ...) [4] .

واقوى أدلة هذه المسألة عندهم هو ما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : ((كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه أناة ، فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم))[5] .

حيث أخذوا بظاهر الرواية وقالوا العبرة عندنا بما كان عليه امر الناس في عهده ، او ان هذه الرواية فيها مستمسك وهو حدوث الإجماع في عهد عمر حين امضاه عليهم من غير نكير[6].

المسألة الثالثة: صلاة التراويح : وهي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان ، وإنّما سميت تراويح للإستراحة فيها بعد كل اربع ركعات ،وهي من السنن المؤكدة

---

[1] **ينظر : ابن قدامة / المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ١:٦٧٨ ، القرطبي ، ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ١٧٧ ، النووي / المجموع (باب سجود التلاوة)٤:٥٨**

[2] **ينظر : ابن عابدين الحنفي / حاشية رد المحتار٣:٢٥٦ ،**

[3] **ينظر : القرطبي / الجامع لأحكام القران ٣:١٢٩ وما بعدها .**

[4] **النووي/ شرح النووي على مسلم ١٠:٧٠.**

[5] **مسلم / صحيح مسلم ٢:١٠٩٩ .**

[6] **ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩:٣٦٥ .**

عند المذاهب [١] الاسلامية غير الامامية[٢] ،واستدل عليها بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن القاري قال : ((خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون ...فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ،قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون))[٣]

قال العيني : وإنّما دعاها بدعة ؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يسنّها لهم ، ولا كانت في زمن أبي بكر [٤] هذا ، وقد نصّ البيهقي على أنّ أوّل من سنّ التراويح هو عمر بن الخطّاب .و صرّحوا أيضاً بأنّ إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر [٥] .

وقال الزرقاني بعد قوله : نعمت البدعة ، وهذا تصريح منه بأنّه أوّل من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد ؛ لأنّ البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدّمه غيره ، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلّم جرّاً ، وهذا يبيِّن صحّة القول بالرأي والاجتهاد .فسمّاها بدعة ؛ لأنّه (صلى الله عليه وآله) لم يسنّ الاجتماع ، ولا كانت في زمان الصدِّيق .و هو لغة ما أحدث على غير مثال

---

(١) ينظر: الجزيري ، الغروي ، مازح/ الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع)، لطبعة : الأولى
سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م ، الناشر : دار الثقلين ، ١:٤٧٤ .

(٢) وأما مدرسةُ أهلِ البيتِ (ع) فتعتقدُ بأنَّ إقامةَ هذهِ النافلةِ جماعةً أمرٌ لا علاقةَ له بالدين ؛ لأنَّه لا يختزنُ خصوصياتِ الأمرِ المشروع ، فيكونُ (بدعةً) في مقابلِ (السُنَّة).

(٣) البخاري / صحيح البخاري ٢:٢٥٢ .

(٤) العيني / عمدة القاري (ت:٨٥٥هـ) ، (د.ط)، (د.ت) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١١:١٢٦ .

(٥) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين(ت:٤٥٨هـ)/ معرفة السنن والآثار، تحقيق : سيد كسروي حسن ، المطبعة : لبنان/ بيروت – دار الكتب العلمية ،٢:٥٢١.

سبق ، وتطلق شرعاً على مقابل السُنَّة ، وهي ما لم يكن في عهده [1]
وقال ابن الجوزي : نعمت البدعة ، والبدعة : فعل شيء لا على مثال تقدم ، فسماها بدعة لأنها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصفة ، ولا في زمن أبي بكر ، وقد تكون البدعة في الخير والشر ، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعا أو نافاه[2] .

المسألة الرابعة: زواج المتعة

من المسائل التي اجمع عليها المذاهب الاسلامية [3] غير الامامية تحريم زواج المتعة استنادا الى قول الصحابي على الرغم من ثبوت تشريعه في عهد النبي (صل الله عليه واله) حتى أصبح من متفردات المذهب الإمامي .
وهي من الأحكام التي شرعها الله ورسوله(ص) ، وعمل بها المسلمون على عهده (ص) حتى لحق بالرفيق الأعلى ثم عملوا بها بعده على عهد ابي بكر حتى مضى إلى سبيله فقام بعده عمر ، وهم مستمرون على العمل بها حتى نهى عنها ، فقد روى أحمد عن أبي نضرة عن جابر قال: (متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فانتهينا) [4].
فمن الأمور التي احتج بها الرازي على تحريم زواج المتعة تحريم عمر لها حيث

---

[1] الزرقاني / شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .
[2] ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)/كشف المشكل من حديث الصحيحين،تحقيق : الدكتور علي حسين البواب ،الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٨ - ١٩٩٧ ، الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض ، ١:١١٦ .
[3] ينظر: النووي / المجموع ١٦:٢٥٠ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمود(ت:٦٣٠هـ)/ المغني، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ٧:٥٧١ ؛ الشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد (ت:١٢٥٥هـ)/ ؛ سيد سابق / فقه السنة ، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ٢:٤٢ .
[4] احمد / مسند احمد ،٣:٣٢٥ .

ذكر: الحجة الثالثة : ما روي : أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر : ((متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله « صلى الله عليه وآله » ، وأنا أنهى عنهما : متعة الحج ومتعة النكاح)) [1] وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول « صلى الله عليه وآله » ، حيث يشترط في هذا النكاح ذكر الاجل ، فلو لم يذكره تعمدا او نسيانا بطل متعة وانعقد دائما ، وتقدير الاجل اليهما طال او قصر ، ولابد ان يكون معينا بالزمان محروسا من الزيادة والنقصان ، والمهم فيه هو ذكر الاجل والمهر [2]

وهذا الزواج مشروع في الشريعة قرانا وسنة وغير منسوخ وقد تناول فقهاء الامامية بيانه واحكامه في رسائلهم العملية ،ومن احكامه كما ذكرنا العقد المشتمل على الايجاب والقبول كما في الدائم و المهر وتعين الأجل بشرط ان لايكون قصيرا جدا أو اكثر من عمر الزوجين، والولد يلحق بأبيه ويتم بينهما التوارث الا ان الزوجة لا ترث الا اذا اشترطت الميراث في ضمن العقد، كما انه لايجب على الزوج النفقة الا اذا اشترطت الزوجة ذلك ضمن العقد ويجب على الزوج الوفاء بالنفقة من مأكل وملبس ومسكن ،وهذا الزواج ينتهي بانتهاء مدته ولايحتاج الى طلاق وعلى المرأة العدة مع الدخول، وعدتها نصف عدة الدائمة اذا كانت في سن من تحيض ، بل لا تبين الا بانقضاء الاجل أوهبة المدة من قبل الزوج لها وهناك احكام ذكرت في الكتب الفقهية المفصلة .

---

[1] سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي(ت:٢٢٧هـ)/ سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١:٢١٨.

[2] ينظر : الشيرازي ، ناصر مكارم (فقيه معاصر) ، انوار الفاهة في احكام العترة الطاهرة ، ج٢/٥٥٢ .

الفصل الرابع
منصب الإمامة وأثره في الأحكام الفقهية

- المبحث الأول: بيان مفهوم الإمامة ومناهج المدارس الكلامية فيها
- المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للإمام المعصوم .
- المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للأمة.
- المبحث الرابع: ولاية الحاكم الشرعي

المبحث الأول

الإمامة ومناهج المدارس الكلامية فيها

تمهيد:

بعث الله النبي محمد (ص) بشريعة خاتمة لكل الشرائع ، وهي كافية ووافية لجميع البشر على اختلاف طوائفهم واعراقهم ، وقد أدى الرسول (ص) ما كان مقدرا له من بيان أصول الدين وفروعه ، ثم ارتحل (ص) والرسالة لما تستكمل بعد جميع اهدافها ، لأنّ غايتها القصوى لم تكن لتستوعب حياة النبي الأكرم بلوغها فكان والحال هذه ، أن لابد من قيام اشخاص كاملين يقومون مقامه بإكمال المسيرة التي بدأها ، بأن يبينوا جميع احكام الشريعة الالهية ،وينشروا العدل الالهي ، ويطبقوا احكام الله في كل الشؤن الادارية ،والاقتصادية ،والأمنية ،بين الناس الى ان تتحقق كامل أهداف الرسالة ، ويقول الامامية انّ هؤلاء الاشخاص الذين يقومون مقام النبي هم معلومون ومعرفون ، ووجودهم يعد في منطق العقل من اوجب الواجبات ، اذ بدنوهم تبقى الرسالة مبتورة ، ولا تنال هدفها الذي لآجله ارسلت ، وتكون بالتالي بعثة الرسول (ص) لغوا وعبثا ، والله تعالى حكيم ، منزه عن فعل ذلك ، وبهذا يتضح ضرورة الإمامة على الصعيدين الفقهي والكلامي ، وهذا ما سنتناوله في كتابنا هذا.

المطلب الأول

تعريف الإمامة

المقصد الأول: الإمامة لغة : قال في لسان العرب : (أمَّ القوم وأمَّ بهم : تقدمهم وهي الإمامة . والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين) ' كما في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ...﴾[1] .

المقصد الثاني: تعريف الإمامة اصطلاحا: ذكرت تعاريف مختلفة ومتعددة حول الإمامة في علم الكلام نشير الى بعض منها :

اولا: التعريف المشهور: (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا)[2] .

ثانيا: تعريف الايجي :(هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) [3]

ثالثا: تعريف التفتازاني (هي رأسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي)[4]

رابعا: التعريف الذي اختاره المحقق البحراني في قواعد المرام :(هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا بالأصالة) [5] .فالإمامة : هي النيابة المطلقة عن الرسول أي : انها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا معا فكل ما ثبت للرسول ثابت للإمام ، ويُعدّ الإمام هو الحافظ للشريعة بنص إلهي وتنصيب من قبل الرسول (ص). وهذا هو مبني الامامية ، اما غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى فانهم يرون ان الامامة انما وقعت بالاختيار من قبل الامة ، واعتبروها فرعا من فروع الدين بينما اعتبرها الامامية أصلا من أصول الاعتقادات ، وعلى هذا الأصل تبنى قواعد الشريعة واحكامها.

---

(1) سورة الاسراء، الآية : ٧١

(2) الحلي، الحسن بن يوسف / مناهج اليقين في اصول الدين ٤٣٩ .

(3) الإيجي / شرح المواقف ٨:٣٤٥ .٩

(4) التفتازاني / شرح المقاصد ٥:٢٣٢ .

(5) البحراني/ ميثم / قواعد المرام ،١٧٤ .

المطلب الثاني

المناهج المتبعة في بحث الإمامة

تعد مسألة الإمامة هي أول مسألة كلامية خلافية وقعت في تاريخ الإسلام القت بظلالها على منظومة العقائد الإسلامية بشكل واضح ، كما القت بظلالها أيضا على علم الفقه من حيث القول بعلم الإمام عند الإمامية والقائلين بعصمته ، ولّما كان معصوما فإن عصمته هي التي جعلته في الصدارة على الأمة بعد الرسول (ص) بتنصيص عليه من قبل النبي الذي يتلقى الوحي عن ربه ، وأنّ الإمام يمثل الدور الريادي في كل معارف الشريعة الإسلامية سواء على الصعيد العقدي ام على الصعيد الفقهي ، واذا ما أريد اثبات ذلك في الإمامة فأنّه لابد من بحثها واثباتها فهناك منهجان في تفسيرها:

المقصد الاول : منهج أهل السنة

وينطلق هذا المنهج في بحث الإمامة أنّ المقصود بالإمام أو الخليفة هو القائد – الحاكم– للدولة والمسؤول عن ادارة شؤونها ، ولعل السبب في ذلك هو قصر هذه المدرسة لمسؤوليات الإمام على المسؤولية السياسية فقط ، هو الواقع الذي انتهت اليه الخلافة بعد رحيل الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) ، وان كانت هذه المسؤولية هي في الحقيقة جزء من مهام الإمام عند الامامية.

وقد ادعى سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) قائلا: (واعلم أنّ الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ، ولا من الأمور الأبديات بحيث لا يسع المكلف الإعراض عنها ، والجهل بها، بل لعمري ان المعرض عنها لأرجى حالاً من الواغل فيها) [1].

---

[1] الآمدي ، علي ابن ابي علي (سيف الدين الآمدي)ت:٦٣١هـ / غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق : أ.د.حسن الشافعي ، الطبعة :بلا ، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م ، المطبعة: دار الكتب المصرية ، ص٣٦٣ .

وعلى هذا فهي عنده ليست من المسائل المهمة في الشريعة والتشريع بل، عُدّت عنده من المسائل الفقهية، وليست من أصول الدين التي يجب الاعتقاد بها.

وان الإمامة محدودة بالمسائل الحكومية الإدارية في المجتمع ويستخلص من كلامهم وكتاباتهم ان خلافة النبي ليست إلّا إمارة الناس وتجهيز الجيش لحراسة الحدود وحفظها ، وتوزيع بيت المال بين المسلمين ، والقضاء والحكم فيما بينهم ، فهذا بزعمهم لا يحتاج إلى علم وفضيلة أكثر من ذلك ، أو علم بجميع الاحكام الشرعية ، بل أنّ الإمام لا يختلف في علمه ومعرفته بالشريعة مع سائر الناس ، ولكن مع ذلك يطلق على الخليفة لقب امير المؤمنين، وقد يتولى القضاء غيره كما في العصر العباسي.

هذا بالإضافة الى انهم لا يعدون العصمة والنزاهة عن الذنوب والأخطاء صفة مميزة للإمام وخاصّة به، بل حتى لو كان الإمام – أي: من بيده زمام الامور والحاكم المطلق – فاسقا ظالما فلا يعزل عن إمامته ومقامه وعلى المجتمع طاعته، ولا يحق لاحد ان يحاربه.

فقد ذكر الباقلاني في مسألة الإمامة: (فان قالوا فهل تحتاج الأمة الى علم الأمام وبيان شيء خصّ به دونهم، وكشف ما ذهب علمه عنهم؟ قيل لهم: لا لأنه هو وهم في علم الشريعة وحكمها سيّان، فإنّ قالوا: فلماذا يقام الامام؟ قيل لهم : لأجل ما ذكرنا من قبل تدبير الجيوش ، وسدّ الثغور ، وردع الظلم ، والأخذ للمظلوم ، واقامة الحدود ، وقسم الفيء بين المسلمين ، والدفع بهم في حجّهم وغزوهم فهذا الذي يليه ويقام لأجله فان غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الامّة من ورائه لتقويمه والاخذ له بواجبه)[1] .

---

[1] الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب(ت:٤٠٣هـ) / تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ،الطبعة : الثالثة سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م، المطبعة : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ،ص٤٧٧ – ٤٧٨ .

ولبيان الحال بشكل أجلى وأكثر فقد ذكر التفتا زاني انه لا يجب ان يكون الإمام معصوما ، أو من بني هاشم او الأفضل ، وانه يجوز للشخص الجامع لشرائط الإمامة ان يتصدى لمنصب الإمامة اذا مات الإمام ، حتى ولو لم ينصب للخلافة ولم يباعه الناس ، بل اصبح حاكما عليهم بالقوّة، وعليهم ان يعتبروه خليفة للنبي ولو كان فاسقا وجاهلا ، إلّا اذا خالف أمره ما أمر به الدين فهنا لا نلتزم بإطاعته سواء كان ذلك الإمام عادلا أو ظالما [1] ، فالإمامة اذا عندهم ليس لها أي أثر في الاستنباط الفقهي ، فهي مجرد ادارة المجتمع والتسلط عليه ، وتجهيز الجيش والوقوف أمام الأعداء ، وخلاصة الكلام يجب عليه كل ما يجب على الحكومة القيام به ، ولا يمنع ان يكون هذا الشخص فاسقا او يكون اقل من غيره من الناحية المعنوية والمعرفية والفضائل الانسانية فلا يؤثر ذلك في احرازه لمقام الخلافة، بل يقوم بتكاليفه السياسية والحكومية لأنه خليفة المسلمين وعليهم طاعته واتباعه، ولا يجوز لهم التخلف عن أوامره ووصاياه ، وعلى هذا يمكن إجمال صفات الإمام في هذه المدرسة بالنقاط الاتية :

١- إنّ تعيين الإمام يتم من خلال الشورى والانتخاب مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾* [2]

---

[1] ينظر: التفتا زاني / شرح المقاصد ٢٣٢:٥ وما بعدها .

* ذكر في سبب نزول الآية الكريمة ان الانصار كانوا قبل قدوم النبي (ص) الى المدينة المنورة اذا ارادوا امرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به ، وتقرير الاستدلال بها ان الآية الكريمة مطلقة لان مورد النزول هنا ليس بقرينة مقيّدة والاطلاق يقتضي حملها على كل امر يطلب فيه التشاور ما عدا الاحكام والحدود الشرعية لأنها خارجة بالتخصص لدليل العقل القاضي بان عدم خروجها من هذا الاطلاق يستلزم الغاء تشريعها ، كما الآية ليست في مقام التشريع ، وانما هي في مقام بيان اهمية وقيمة التشاور في الامور العامة التي تتطلب ذلك ، ينظر : د. الفضلي ، عبد الهادي / خلاصة علم الكلام ، ط : الاولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت، ص ٢٩٧.

[2] سورة الشورى، الآية :٣٨.

٢- لا يشترط الدوام في الإمامة عند هذه المدرسة ،لأن المفروض ان هذا المنصب لا يتحقق لأحد إلا بعد الانتخاب والبيعة ، ومع عدم ذلك لا يحق لأحد أن يتصدى لهذه المسؤولية ، ويرغم الناس على القبول وحينئذ قد تنقطع هذه الإمامة – كما حصل فعلا– ولا تبقى دائمة ومستمرة ومتصلة .

٣- لا يشترط في من يتولى الامامة او الخلافة ان يكون معصوما ، بل يكفي من الناحية السلوكية لشخصيته (العدالة) بمعناها المتداول في البحث الفقهي على احسن التقادير ، فقد جوّزوا خلافة الفاسق ووجوب طاعته .

٤- لا يشترط في الخليفة أو الإمام قدرة ومستوى من الناحية العلمية اكبر من القدرة والمستوى الذي يمكنه من المسؤوليات التي انيطت به ، وان مهمة الفقه والفقاهة والافتاء والاجتهاد هي مسؤوليات علماء الأمة .

المقصد الثاني: المنهج الكلامي للإمامة في مدرسة اهل البيت(ع) :

يرى اصحاب هذا المنهج ان الإمامة لطف من الله تعالى فهي عند أصحاب هذه المدرسة امتداد لمهام النبوة بناء على القول بعصمة الإمام وان اللطف المقصود هنا له وجوه معتبرة عقلا[1] :

احدها : إنه يحفظ الشريعة ويحرسها عن الزيادة والنقصان .

الثاني : إن اعتقاد المكلفين في وجود الإمام وتجويز نفاذ حكمه عليهم في كل وقت هو سبب لردعهم عن الفساد ولقربهم الى الصلاح وهذا معلوم بالضرورة .

وفي قضية اثباتها كونها أصلا أو فرعا من فروع الدين يمكن مراجعة الكتب الكلامية في ذلك، و يذهب الباحث الى أن الإمامة وما يرتبط بها من العصمة تشكل قاعدة ومبنى كلامي مهم في عالم التشريع وفي استنباط الاحكام الشرعية، ففي منظور الإمامية فقهيا وعقديا أنّ الإمامة منصب إلهي، اوكل لصاحبه قيادة الأمة الإسلامية والولاية عليها في امر دينها ودنياها، فتدبير القضايا الدنيوية للأمة

---

[1] ينظر: البحراني، ميثم / قواعد المرام ، ص ٤٢٢، ٤٢٣ .

الإسلامية وادارتها جزء من مهمات ووظائف الإمام .

وهذه الرئاسة والقيادة في منظور الإمامية إنما تكون شرعية فيما لو كانت من قبل الله تعالى، ولا يكتسب اي شخص مثل هذا المقام إلّا اذا كان معصوما عن الخطأ في بيان الاحكام والمعارف الاسلامية، ومنزّها من الذنوب والمعاصي ، كبيرها وصغيرها وعصمته هذه تكوينية لا على نحوالالجاء والجبر ، وعلى هذا كما تجب طاعة أوامر الإمام وأحكامه في أمور القضايا الحكومية فكذلك تكون أقواله وأفعاله وتقريراته حجة ودليلا في بيان الحقائق والتشريعات والأحكام والمعارف الإسلامية كافة .

وهذه هي النقطة الرئيسة في الخلاف بين الإمامية وغيرهم من أهل السنة ، فالإمامية تعتقد بأنّ الإمامة منصب الهي ، ولابدّ أنّ ينصب فيه الافراد الصالحون لذلك من قبل الله تعالى ، وقد عين الله تعالى الائمة الذين اوكل لهم قيادة الأمة الإسلامية بواسطة نبيه (صلى الله عليه واله)، حيث عيّن أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) خليفة له من بعده مباشرة ، وعيّن من بعده أحد عشر إماما من أولاده خلفاء يتولون الإمامة يدا عن يد ، وعلى هذا فان الإمامة عند هذه المدرسة تتميز بأمور هي :

١- إن الإمامة بالنص لا بالانتخاب أوالشورى من قبل الامة ولا عن طريق اجماعها.

٢- إن الإمام لابدّ ان يكون معصوما من حيث الاعتقاد والاخلاق والسلوك الخارجي .

٣- إن الإمامة مستمرة ومتصلة ودائمة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها في مقابل القول القائل بانقطاع الإمامة عند عدم وجود القائد المنتخب ،وقول الإمامية هذا اقرب للشريعة والعدل الإلهي لأن الأرض عندهم لا تخلوا من حجة أما ظاهر مشهور أوغائب مستور.

وفي الحقيقة ان كلا من المنهجين يذهب الى ما يثبت مدعاه ورأيه في المسألة وحينئذ لابدّ من الاحتكام الى القرآن الكريم والسنة والعقل في مفهوم الإمامة ،علما ان الأمامية الاثني عشرية يمتلكون كما هائلا من المصادر والمراجع الكثيرة والمؤلفة في مختلف العصور والتي تثبت ذلك المدعى القائم على الأدلة العقلية والنقلية معا .

أولا: الإمامة في القرآن :

يعد القرآن أنّ الإمامة عهد إلهي وجعل رباني ، ومنصب منه تعالى وهذا ما صرّحت به الآيات الكريمة ، نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1] .

وتقرير الاستدلال بالآية الكريمة:

١- إنّ الآية صريحة في ان الإمامة لا تكون لأحد إلّا بجعل من الله تعالى ، أي بتعيين منه .

٢- إن الإمامة عهد الله أي مسؤولية إلهية مهمة ، فلا تناط إلّا بمن لديه اهلية القيام بها ، وهي أن يكون غير ظالم لنفسه أو لغيره ، وهذا لا يتحقق إلا اذا كان الإمام معصوما ، لأن العصمة ملكة ثابتة ودائمة ، وبعكسها العدالة فإنها قابلة للحدوث والتجدد ، ففي حال زوالها تزول معها الإمامة ، لإن المشروط عدم عند عدم شرطه [2].

ثانيا: الإمامة في السنة الشريفة :

إنّ الاحاديث الواردة في السنة هي أشهر من ان تذكر وبلغت من الكثرة فوق حد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤ .

(٢) د. الفضلي / خلاصة علم الكلام، ص ٢٩٨ .

التواتر كحديث الغدير[١] ، ومن هذه الأحاديث:

١- ((من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية)) [٢]

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه واله): ((في كل خلف من أُمَّتي عدل من أهل بيتي ينفون عن الدين تحريف الغالين ،وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين إن أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم)) [٣]

٣- قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((لا تُترك الأرض بغير إمام يحلّ حلال الله ويحرم حرامه ، وهو قول الله : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [٤] ، ثم قال : قال رسول الله (صلى اله عليه واله) : من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية)) [٥]

ثالثا: الدليل العقلي :

ان دليل العقل وحكمه قد استعرضه علماء الإمامية واليك بعض منهم :

١- ما قرره الشيخ الطوسي(رحمه الله) من ان العقل يحكم بوجوب الإمامة بدليل اللطف الذي ذهب اليه العدلية – الامامية الاثني عشرية – لما ثبت من كون الإمامة لطف من الله تعالى ولا يتم التكليف بدونها ، فمقتضى كرمه تعالى ان يهيّء لعبادة وسائل الطاعة ، ويصرفهم عن طريق الفساد الإمامة من الألطاف

---

[١] لمراجعة حديث الغدير مع رواته، ينظر : الاميني، عبد الحسين احمد / الغدير في الكتاب والسنة والادب ، ط : الرابعة ، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١:٥ – ١٥١، وينظر : شرف الدين ، عبد الحسين / المراجعات – حوار موضوعي معمق بين الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين وشيخ الازهر الشريف الحجة سليم البشري حول موضوع الامامة في الاسلام ، ط : الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ص ١٧٧ – ١٨١ .

[٢] احمد بن حنبل / مسند احمد ، ص ٩٦.

[٣] المجلسي / بحار الانوار٢٣:٣٠ .

[٤] سورة الاسراء،الآية : ٧١ .

[٥] المجلسي / البحار ١٢:٨ .

الالهية التي لا يحسن التكليف بدونها ، فجرت مجرى سائر الألطاف الإلهية ، اذ الأمة محتاجة الى اخذ معالم دينها من الإمام ، والإمام لا يكون عندنا إلا من هو عالم بجميع ما تحتاج اليه الرعية [1].هذا وقد افرد الشيخ الكليني وهو من اعلام المحدثين عند الإمامية في كتابه أصول الكافي جملة من احاديث اهل البيت عليهم السلام، في أبواب ذكرها في الجزء الأول من كتابه القيم والذي أوضح فيه كل ما يتعلق بالإمامة وشؤنها، وان مسألة الإمامة عند الشيعة منوطة بالإيمان والذي هو اخص من الإسلام اذ ان من الواجبات يعتمد قبولها على الإقرار بالإمامة كما في الصوم والحج وفي مسألتي التولي والتبري والتبري وانهما فرعان من فروع الدين لا يكمل الإيمان الاّ بهما .

٢- ما قرره الشيخ كاشف الغطاء(طاب ثراه): من ان العقل يشهد بوجوب وجود المبين للأحكام ،كما حكم بلزوم وجود المؤسّس للحلال والحرام ، لمساواة الجهتين ، وحصول الجهالة عند فقد كل من الأمرين ، ولكثرة المجملات في القرآن وفي الأخبار الواردة عن سيد ولد عدنان [2] .

أمّا الأحكام الفقهية الثابتة للإمام بمنصب الإمامة الإلهية فهي على نحوين ، الأول: ما يتعلق بالإمام المعصوم اتجاه الإمة ، والثاني: ما يتعلق بالأمة اتجاه الامام المعصوم ، ولبيانهما لابدّ من ترتيبهما على المباحث الاتية :

---

(١) ينظر: الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)/ تلخيص الشافي، قدم له وعلق عليه : السيد حسين بحر العلوم ، الطبعة: الثانية: سنة الطبع: ١٣٨٣هـ ، المطبعة: مكتبة العلمين – النجف ، ١:٦٩.

(٢) ينظر: كاشف الغطاء، جعفر (ت:١٢٢٨هـ)/ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي ،الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي،١:٦٤

المبحث الثاني

الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للإمام المعصوم

اولا: الولاية على الأمة وقيادتها : والولاية في اللغة: تأتي الولاية على صيغتين:

الاولى: الولاية – بفتح الواو– : مصدر يأتي بمعان متعددة مثل النصرة، والمحبة والنسب والمعتق وغير ذلك. ولا يأتي بمعنى الامارة والحكومة.

والثانية: الولاية – بكسر الواو– اسم مصدر يأتي بمعنى الامارة والحكومة والسلطان والدولة [١] .

هذا وان الاختلاف في الاشتقاق الصرفي يؤدي بالتبع الى الاختلاف في المعنى اللغوي قال ابن الأثير: (وكأن الولاية –بالكسر– تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليها اسم الوالي... وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه...) [٢] .

والولاية اصطلاحا تعني: الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره [٣] . ومن الامور الثابتة وجوب إطاعة أولي الأمر، للأمر بذلك كتابا وسنة ، وإن حملت هذه الأوامر على الإرشاد إلى حكم العقل بوجوب الطاعة .

ومما ورد في ذلك من النصوص:

١ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

---

[١] الجوهري/ الصحاح ، ٦:٢٥٣٠ ؛ الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القران (مادة ولي)، ص٨٨٥/ ؛الطريحي(ت:١٠٨٥هـ)/ مجمع البحرين ،الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٣٦٢ ش، الناشر : مرتضى، ١:٤٥٥

[٢] ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦هـ)/ النهاية في غريب الحديث و الاثر، تحقيق : محمود محمد الطناحي، الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٣٦٤ ش، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران، ٥:٢٢٧ .

[٣] ينظر: اليزدي/ العروة الوثقى، ٦:٤١٣

مِنْكُمْ﴾ [١] .فإنه تعالى قرن طاعة اولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله (صلى الله عليه وآله) ، وكفى بذلك أهمية .

٢ – ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)أنه قال: ((ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [٢])) [٣] .

٣ – وما رواه الحسين بن أبي العلاء ، قال: ((ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) قولنا في الأوصياء : إن طاعتهم مفترضة ، قال : فقال : نعم ، هم الذين قال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [٤] ، وهم الذين قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا...﴾[٥]))[٦]

فأولي الأمر عند اتباع أهل البيت هم الأئمة المعصومون (عليهم السلام) قال الطبرسي : (وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق (عليهما السلام): أن (اولي الامر)هم الأئمة من آل محمد (صلى الله عليه و آله) ، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله ، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد

---

[١] سورة النساء ، الآية :٥٩.

[٢] سورة النساء، الآية : ٨٠ .

[٣] الكليني / الكافي ١:١٨٥ – ١٨٦ .

[٤] سورة النساء ، الآية :٥٩.

[٥] سورة المائدة، الآية : ٥٥ . وتتمة الآية هي : ﴿ . . . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُون الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ . وقد ورد عن الفريقين : أنها نزلت في الإمام علي (عليه السلام) عندما تصدق بخاتمه حال الركوع . انظر : النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت: ٤٦٨هـ)/ اسباب نزول الأيات ،(د.ط)، سنة الطبع : ١٣٨٨ – ١٩٦٨ م، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٣٣ ؛ الثعلبي/ الكشف والبيان عن تفسير القران ،٤:٨١ وغيرهما .

[٦] الكليني/ الكافي ، ١:١٨٧.

على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته وعلم أن باطنه كظاهره وامن منه الغلط والأمر بالقبيح ، وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء سواهم ، جل الله عن أن يأمر بطاعة من يعصيه، أو بالانقياد للمختلفين في القول والفعل ، لأنه محال أن يطاع المختلفون ، كما أنه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه ، ومما يدل على ذلك أيضا أن الله تعالى لم يقرن طاعة أولي الامر بطاعة رسوله ،كما قرن طاعة رسوله بطاعته، إلا وأولو الامر فوق الخلق جميعا ، كما أن الرسول فوق أولي الأمر ، وفوق سائر الخلق ، وهذه صفة أئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين ثبتت إمامتهم ، وعصمتهم ، واتفقت الأمة على علو رتبتهم وعدالتهم) [1] .

وقد ذهب غير الإمامية الى تفسير أولي الأمر برأيين [2] :

الأول: انّهم الأمراء والحكام .

الثاني: انّهم العلماء ، لرجوع الناس اليهم في الأحكام والتنازع دون الولاة . إلّا انّ من بعض من ذهب للقول الأول منهم خصّ الأمراء بأمراء الحق دون غيرهم قال الزمخشري : (والمراد بـ -اولي الأمر- امراء الحق ، لأن امراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم...) [3]

وذكر الرازي : (إن الله تعالى أمر بطاعة اولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوما عن

---

(1) الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)/ مجمع البيان في تفسير القران ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ٣:١١٤

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية) ٢٨ : ٣٢٣ ، عنوان " طاعة " .

(3) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)/ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأوي، (د.ط)، سنة الطبع : ١٣٨٥ – ١٩٦٦ م، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١:٥٣٥ .

الخطأ...) [١] ثم قال ما مضمونه: إن ذلك المعصوم هو أهل الحل والعقد من الأمة! !

ثانيا: حق الأنفال للإمام المعصوم :

الأنفال لغة : جمع نفل – بسكون الفاء وفتحها – وهي الزيادة ، ومنه النافلة [٢] .

وفي الاصطلاح الشرعي: هي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والأرض الموات ، والآجام والبحار ، والمفاوز ، والمعادن ، ورؤوس الجبال وبطون الأودية التي لا مالك لها ،وقطائع الملوك ، وتركات من لا وارث له من الأموال وغيرها ، [٣] .

فكل ما كان للرسول (صلى الله عليه وآله) خاصة في حياته فهي للإمام المعصوم القائم مقامه من بعده خاصة ، كما كانت له (صلى الله عليه واله) في حياته [٤].

قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٥]

فالأنفال ملك للإمام (عليه السلام) ولكن لا بمعنى أن تكون ملكا لشخصه، بل بمعنى أنها ملك لمنصب الإمامة ، وبتعبير اخر تكون ملكا للدولة الإسلامية .

ويتبين من تعريف الأنفال ان الأراضي التي تندرج تحت عنوان الأنفال هي [٦] :

---

[١] الرازي / التفسير الكبير ١٠:١٤٤ .

[٢] ينظر: ابن منظور / لسان العرب ، ١١:٦٧ – ٦٨ .

[٣] ينظر : المفيد / المقنعة ص ٢٧٩ ، الحلبي / الكافي في الفقه ، ص ١٧١ ؛ الطوسي / الاقتصاد ، ص ٢٨٤ ؛ المحقق الحلي / شرائع الاسلام ١:١٣٦؛ الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: ٧٢٦هـ)/ تحرير الاحكام، تحقيق: ابراهيم البهادلي، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠هـ ، المطبعة: اعتماد – قم ، ١:٤٤٢ – ٤٤٣ .

[٤] ينظر: المفيد / المقنعة ٢٧٩ .

[٥] الانفال: ١ .

[٦] ينظر : الانصاري / الموسوعة الفقهية الميسرة ٢:١٣١ .

١- كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أي ملكها المسلمون من غير قتال، سواء انجلى عنها اهلها وتركوها للمسلمين ، أو سلموها طوعا مع بقائهم فيها .
٢- كل أرض ميته بالأصالة سواء كانت في الأراضي المفتوحة عنوة أو غيرها ، في بلاد الإسلام أو الكفر .
٣- كل أرض باد أهلها وانمحوا ، سواء بزلزال أو ببلاء ، كمرض ونحوه .
٤- رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام والمعادن سواء أكانت في الأراضي الموات بالأصالة أم بغيرها على المشهور ، وخصها ابن ادريس فيما يكون في ارضه المختصة به [١] ، وقوى ما ذهب اليه ابن ادريس المحقق الحلي [٢] .
٥- كل ارض غنمها المسلمون بقتال غير مأذون من قبل الإمام (عليه السلام).
اما دليل ما تقدم فهو الروايات الكثيرة الواردة عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) اضافة الى الاجماع المتحقق من علماء المذهب ومن هذه الروايات:
١- رواية محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال: ((سمعته يقول: الفيء والأنفال مال كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا، وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام عليه السلام بعد الرسول ...))[٣] .
٢- رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : ((...والأنفال كل أرض خربة قد باد اهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، (صالحوا صلحا) واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال ،

---

[١] ينظر : ابن ادريس / السرائر ١:٤٩٧ .
[٢] ينظر : الحلي، نجم الدين / شرائع الاسلام ١:٤٤٣ .
[٣] الحر العاملي/ وسائل الشيعة ،٩:٥٢٧ .

وبطون الأودية والاجام، وكل ارض ميتة لا رب لها ...))[1] .

ويلحق بالأنفال صفوة الأموال وهي : كل شيء يصطفيه ويختاره النبي (صلى الله عليه واله) أو الإمام المعصوم القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء ، أو فرس فاره ، أو ثوب حسن وما اشبه ذلك[2] .

قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال))[3] .

ثالثا: منصب القضاء :

من الأمور الثابتة في المذهب الإمامي أنّ منصب القضاء خاص بالنبي (صلى الله عليه واله والامام المعصوم من بعده لإنّ القضاء يستلزم التصرّف في المال أو النفس أو العرض ، فهو نوع من الولاية ، ولذا عرّفه الشهيد الأول بأنه: (ولاية شرعية على الحكم في – المصالح العامة من قبل الامام)[4] ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[5] ،ويدل على ثبوت هذا المنصب للنبي او الامام المعصوم من بعده قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : ((يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصيّ نبيّ أو شقي))[6] ، وفي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): ((اتقوا الحكومة ، إنّما هي

---

[1] الكليني/ الكافي ،١:٥٤٢ .

[2] المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ١:٢٢٩ ؛ الطوسي / الاقتصاد ، ص ٢٨٤ ، الحلي، نجم / شرائع الاسلام ١:١٣٦ ؛الحلي، الحسن بن يوسف / تحرير الاحكام ١:٤٤٣ .

[3] الكليني/ الكافي ، ١:٥٤٦ .

[4] العاملي/ الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ٢:٦٥ .

[5] سورة النساء ، الآية :٦٥ .

[6] الطوسي / تهذيب الاحكام ٦ : ٢١٧.

للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين : لنبيٍ أو وصي نبيّ))[1] . فلا يجوز لغير الإمام أن يتصدّى للقضاء إلاّ إذا كان مأذوناً أو منصوباً من قِبله خصوصاً أو عموماً [2]

فالقضاء في الرؤية الإسلامية هو شأن إلهي ؛ لأنه حكم بالعدل، والقاضي هو الذي يفصل ويقضي في الخصومات والاختلاف بالعدل .

رابعا: انعزال الولاة والقضاة بموت الإمام:

ذهب مشهور علماء الإمامية [3] للقول بانعزال القضاة والولاة المنصوبين من قبل الإمام (عليه السلام)، لأنهم وكلاء عنه وولايتهم فرع ولايته [4]

خامسا: الجهاد الابتدائي :

ذهب مشهور علماء الإمامية الى اشتراط وجود الإمام المعصوم وبسط يده او وجود من نصبه الإمام للجهاد في مشروعية الجهاد الأبتدائي[5] ، قال الشيخ الطوسي: (متى لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصّبه الإمام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او غير امام خطأ يستحق فاعله به الإثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان مأثوما ...) [6] ، فلا يجوز عندهم القيام بالجهاد الابتدائي حتى من قبل الفقيه الجامع للشرائط مالم يكن مأذونا من قبل الامام

---

(1) الكليني/ الكافي ٧ : ٤٠٦.

(2) ينظر : النجفي / جواهر الكلام ٤٠ : ٢٣ .

(3) ينظر: الحلي نجم الدين / شرائع الاسلام ٨٦٣:٤، العاملي، محمد بن مكي/ الدروس، ٦٨:٢ ، العاملي، زين الدين بن علي / مسالك الافهام ٣٥٩:١٣ ، الأردبيلي / مجمع الفائدة ٢٦:١٢- ٢٧ ، الجواهري / جواهر الكلام ٦٥:٤٠ .

(4) ينظر: ابن العلامة / ايضاح الفوائد ،الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٣٨٩، الناشر : مؤسسة إسماعيليان، ٣٠٣:٤

(5) ينظر: الحلي، نجم الدين / شرائع الاسلام ١٢٣:١.

٨٠ الطوسي ، النهاية. ، (د.ت) ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم، ص٢٩٠.

المعصوم ، قال الشهيد الثاني :

(الفقيه في حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول – أي الجهاد الابتدائي – ...)[1] .

ومستندهم في ذلك عدة روايات وردت عن ائمة الهدى (عليهم السلام) منها : صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ((كل راية ترفع قبل القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ)) [2].

إلّا أنّ بعض الفقهاء ناقش في دلالة هذه الروايات، في عدم مشروعية الجهاد مع الفقيه الجامع للشرائط ، فقد ذكر: ان دلالة هذه الأخبار على عدم مشروعية الجهاد مع الجائر لا تنكر ، و ان البحث في وجوبه في زمان حضور الامام مع عدم دعائه خارج عن الأدب ، انما الكلام في دلالتها على عدم مشروعيته ، او عدم وجوبه مع أذن المجتهد الذي هو نائب عام عنه (عليه السلام) ، والإنصاف عدم دلالة شيء منها في ذلك [3] . ثم أنّ ما يغنمه المقاتلون اذا كان الجهاد بإذن الإمام فيجب فيه الخمس [4] ؛ فعن أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) قال : ((كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه ، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)) [5] . وأمّا ما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو من الأنفال التي تكون للإمام (عليه

---

[1] العاملي ، زين الدين بن علي/ مسالك الافهام ، ٣:٩.

[2] الكليني/ الكافي ، ٨:٢٩٥.

[3] ينظر : الروحاني، محمد صادق الحسيني (معاصر) / فقه الصادق (عليه السلام) ، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٤١٣، المطبعة : فروردين، الناشر : مؤسسة دار الكتاب – قم، ٣١:١٣ ؛ الإيرواني، باقر (معاصر)/ دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ، المطبعة: ظهور- ايران ، ٢٢٣:١ – ٢٢٤ .

[4] ينظر:النجفي / جواهر الكلام ١٦ : ١٣٤.

[5] الكليني / الكافي ١:٥٤٤ .

السلام)، فعن الصادق (عليه السلام) : ((إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام)) [1].

سادسا: وجوب صلاة الجمعة والعيدين :

من الأحكام المتفق [2] عليها في المذهب الإمامي اشتراط حضور الإمام المعصوم أو المأذون من قبله* في وجوب صلاة الجمعة والعيدين [3].

أمّا مع عدم حضوره (عليه السلام) – كما في زمان الغيبة – فلا تجبان وإن كانتا من المستحب المؤكد إقامتهما مع توفر باقي الشرائط الواجبة فيهما [4].

---

(1) الطوسي / تهذيب الاحكام ، ٤:١٣٥ .

(2) ممن نقل الاجماع ، المحقق الحلي / المعتبر، ٢:٢٧٩ ، العلامة الحلي / التذكرة ، ١:١٤٤ .

* أي من يأمره الامام بذلك ، ينظر: النجفي / جواهر الكلام ١١:١٥٤.

(3) ينظر: المفيد / المقنعة ص ١٩٤ ، المرتضى / جمل العلم والعمل ٧١ ، الطوسي / المبسوط ١:١٤٩ ، الشهيد الاول/ الدروس ، ٤:١٠٤ ،السيوري / التنقيح الرائع لمختصر الشرائع،١:٢٣١ الجواهري / جواهر الكلام ١١:١٥٤.

(4) ينظر : الطوسي / المبسوط ١:١٥١ ، النجفي / جواهر الكلام ١١:١٥٤، الشهيد الاول/ الدروس ، ٤:١٠٤.

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للأمة

أولا: وجوب الاعتقاد بإمامتهم

بعد أن ثبت أن الإمامة أصل من أصول الدين عند المذهب الإمامي بالأدلة النقلية والعقلية فالحكم بوجوب الاعتقاد بإمامة أئمة اهل البيت (عليهم السلام) من المسلمات عندهم ، بل هو من ضروريات المذهب ، فيجب على كل مكلف الاعتقاد بإمامة أئمة اهل البيت (عليهم السلام) والايمان بفرض طاعتهم، قال الشيخ الصدوق : (يجب أن يعتقد أن الامامة حق كما أن النبوة حق ، ويعتقد أن الله عزّ وجلّ الذي جعل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نبيّا هو الذي جعل الإمام إماما ، وأنّ نصب الإمام وإقامته واختياره الى الله عزّ وجلّ ، وأن فضله منه ....وانه يجب علينا أن نعرف النبي والأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم ، وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا ، لا يقبل الله عزّ وجلّ عذر جاهل بها أو مقصر فيها ....) [١] .

وقال الشيخ المفيد : ((ويجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه، ويعتقد إمامته وفرض طاعته ، وانه أفضل أهل عصره وسيد قومه، وأنهم في العصمة والكمال كالأنبياء (عليهم السلام) ....)) [٢]

ويترتب على هذا الحكم – وجوب الاعتقاد بإمامة أئمة أهل البيت (ع) – عدة أحكام فالإيمان بهم (ع) شرط في كثير من الأحكام الفقهية عند المذهب الإمامي كشرطية الإيمان في القاضي والمجتهد وفي إمام الجماعة وغيرها من الأحكام .

---

[١] الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي(ت:٣٨١هـ)/ الهداية في الاصول والفروع ، تحقيق : مؤسسة الإمام الهادي (ع)،الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٨هـ ،المطبعة : اعتماد – قم، ص ٢٥ – ص ٢٦ .

[٢] المفيد / المقنعة ، ص ٣٢ .

ومن الجدير بالذكر أنّ الإمامية مع اعتقادهم بأن الإمامة أصل من أصول الدين إلا أنهمّ لا يحكمون بكفر من لم يقل بها من سائر المسلمين ، وإن كان عدم اعتقادهم بها ناشئ عن الجهل التقصيري من المكلف، بل وإن كان عدم الإيمان بها ناشئ عن العناد والجحود بان كان المكلف عالما ومطلعا ومقرا في نفسه بأحقية ادلة الإمامة ، ومع ذلك يجحد الحق ويعانده ، فهنا يحكم بإسلامه أيضا ما لم يعلن العداوة والبغضاء لأئمة الهدى من ال محمد (صلى الله عليه وآله).

ثانيا: وجوب مودتهم وحرمة بغضهم

من الأمور الثابتة عند جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وجوب مودة أهل بيت النبي (صلى الله عليه واله) وحرمة بغضهم ، فقد تضافرت الأدلة كتابا وسنة على وجوب مودة قربى النبي (ص) بل وجعل ذلك أجرا للرسالة ، ومن الأدلة الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [1] ، فيجب على كل مسلم ومسلمة اظهار المودة لأهل البيت(ع)[2] ،هذا وقد وردت روايات كثيرة متظافرة في كتب الفريقين تؤكد على حب اهل البيت (عليهم السلام) وأن حبهم من الايمان وبغضهم من الكفر والنفاق ، وخصوصا امير المؤمنين علي (عليه السلام) الذي يدور الحق معه أينما دار، ومن هذه الروايات منها: ما راواه الحاكم عن ابي سعيد قال : قال رسول الله (ص) : ((والذي نفسي بيده لا يبغضنا اهل البيت احد إلا ادخله الله النار))[3] و ما رواه احمد والترمذي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) : ((ان رسول الله (ص) أخذ بيد حسن وحسين فقال : من أحبني وأحب هذين وأباهما

---

[1] سورة الشورى، الآية :٢٣ .

[2] للتفصيل في ذلك ينظر : الجواهري / جواهر الكلام ٦٣:٦ ، الحكيم ، محسن / مستمسك العروة الوثقى ٣٨٧:١ ، الخوئي / التنقيح في شرح العروة الوثقى ٧٥:٢

[3] الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله (ت: ٤٠٥هـ) / المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ١٥٠:٣

وأمهما كان معي في درجتي)) [١].

ثالثا: الحكم بكفر من نصب لهم العداء أو سبهم :

من المسلمات عند مذهب الإمامية [٢] الحكم بكفر من نصب * العداء لأهل بيت النبي (صلى الله عليه واله) وهم علي وفاطمة والحسن والحسين وسائر الائمة المعصومين (عليهم السلام) ،لأنه جحد ما يعلم من الدين ضرورة [٣] وهو وجوب مودة أهل بيت النبي (ص) وعلى هذا فعقوبة الساب لهم القتل بلا خلاف ، نعم وقع الكلام في هل ان هذه العقوبة من باب حصول الارتداد بالسب أو هي عقوبة مستقلة لا ربط لها بالارتداد [٤]. وعلى هذا حكموا بنجاستهم وحرمة مناكحتهم وذبائحهم وأجروا عليهم سائر الأحكام المختصة بالكافر [٥].

رابعا: الحكم بكفر الغلاة والغلو في الإمام المعصوم :

الغلو لغة : قال ابن منظور : غلا في الدين والأمر يغلو غلوا جاوز حده [٦] ،قال

---

[١] احمد بن حنبل / مسند احمد ١:١٢٥ ، الترمذي / سنن الترمذي ٥:٦٠٠ .

[٢] ينظر : المرتضى / رسائل المرتضى ٤:٣٩ ،الطوسي / النهاية ونكتها ١:٢٠٣ ؛ المحقق الحلي / المختصر النافع ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ ، الناشر : قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة – طهران ،ص ١٨٠ النجفي / جواهر الكلام ٦:٦٣ ، الانصاري / كتاب الطهارة ٥:١٤٣ ، الحكيم / مستمسك العروة ١:٣٨٧ .

* الناصب هو المعلن بالعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) كالخوارج ، ينظر : الحلي / قواعد الاحكام ٣:٣١٨

[٣] ينظر : الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(ت: ٧٢٦هـ)/ مختلف الشيعة، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١٣هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ٤:٣٢٢.

[٤] ينظر: الشهيد الثاني / مسالك الافهام ١٤:٤٥٢ –٤٥٣ ، النجفي / جواهر الكلام ٢١:٣٤٤ – ٣٤٦ ، الخوئي ١:٢٦٤ – ٢٦٥ .

[٥] وللاطلاع على الاحكام المتعلقة بالناصب يراجع : محسن المعلم / النصب والنواصب ، ط : الاولى ، ١٤١٨هـ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

[٦] ينظر : ابن منظور / لسان العرب ١٠:١١٢ (مادة غلى).

تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (١) .
أماّ اصطلاحا فيبدو ان الغلو كمصطلح عقدي وفقهي له معان وأبعاد وخلفيات عبر التاريخ التي مر بها فلابدّ من ضبطه ليعرف الداخل فيه من الخارج منه لئلا يرمى البريء بالغلو. فالغالي في الإسلام الذي يقول في محمد وال محمد واصحاب محمد (صلى الله علبيه واله) والشخصيات الإسلامية وغير الإسلامية بما لا يقولون، كأن يدعي فيهم النبوة والألوهية (٢) ، ولا خلاف بين علماء المذهب في الحكم بكفرهم (٣) .
قال الشيخ المفيد (رحمه الله) : (والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا امير المؤمنين ، والائمة من ذريته (عليهم السلام) الى الالوهية والنبوة ، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا ، إلى ما تجاوزا فيه الحدّ وخرجوا عن القصد ، وهم ضلال كفار حكم فيهم امير المؤمنين (عليه السلام)، بالقتل والتحريق بالنار ، وقضت الائمة (عليهم السلام) بالكفر والخروج عن الاسلام) (٤).
وقال العلامة المجلسي : (اعلم ان الغلو في النبي والائمة (عليهم السلام) انما يكون بالقول بألوهيتهم ، او بكونهم شركاء لله في العبودية ، او في الخلق والرزق أو أنّ الله تعالى حلّ فيهم او انهم يعلمون الغيب بغير وحي ، او الهام من الله تعالى ، او بالقول في الائمة (عليهم السلام) انهم كانوا انبياء ، او القول بتناسخ ارواح بعضهم الى بعض ، او القول بأن معرفتهم تغني عن جميع الطاعات ، ولا

---

(١) النساء :١١٧ .
(٢) ينظر : النجفي/ جواهر الكلام ٦:٥٠ ؛ الحكيم ، محسن / مستمسك العروة الوثقى ١:٣٦٨
(٣) ينظر :النجفي / جواهر الكلام ٦:٥٠ ؛ بحر العلوم ، محمد / بلغة الفقيه ٤:٢٠٨ ؛ الحكيم ، مستمسك العروة ١:٣٨٦ ؛ الصدر ، محمد باقر / شرح العروة الوثقى ٣:٣٠٥ / الطباطبائي / الميزان في تفسير القران ٦:٧٧ .
(٤) المفيد (ت: ٤١٣هـ)/ تصحيح اعتقادات الامامية ، تح : حسين در كارهي، ط: الثانية ، ١٤١٤هـ ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ص ١٣١ .

تكليف معها بترك المعاصي ، والقول بكل منها الحاد وكفر وخروج عن الدين كما دلت عليه الادلة العقلية والآيات النقلية ....) [1]

والوجوه التي ذكرها العلامة المجلسي وهو من أعلام الامامية الكبار تثبت براءة الشيعة من ما ينسب اليهم ظلما وبهتانا من الغلو في ائمتهم .

كما ذكر الشيخ كاشف الغطاء (رحمه الله) : (الغلاة وهم القائلون بان واجب الوجود ، وخالق الخلائق هو علي (عليه السلام) او غيره ، والمعروف منهم هو القسم الاول ، وهؤلاء كفار وكفرهم اظهر من كفر من تقدم لكن يدخلون انفسهم فيه باسم الاسلام وهو بريء منهم ، فهم متشبثون لإقرار النبي واجرائهم احكام المسلمين) [2]

هذا وقد فرق السيد الخوئي بين من يعتقد الغلو حقيقة وبين من لا يعتقده ، فأوضح قائلا : (...ومنهم من لا يعتقد بربوبية امير المؤمنين (عليه السلام) ولا بتفويض الامور اليه ،وانما يعتقد انه (عليه السلام) وغيره من الائمة الطاهرين ولاة الامر وانهم عاملون لله سبحانه وتعالى وانهم اكرم المخلوقين عنده فينسب اليهم الرزق والخلق لا بمعنى اسنادها اليهم حقيقة لأنه يعتقد ان العامل فيها حقيقة هو الله -بل كإسناد الموت الى ملك الموت ، والمطر الى ملك المطر والاحياء الى عيسى (عليه السلام) – ومثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو انكار للضروري ، فعد هذا القسم من اقسام الغلو نظير ما نقل الصدوق (رحمه الله) عن شيخه ابن الوليد ان نفي السهو عن النبي اول درجة الغلو) [3]

واستناد الفقهاء في الحكم بكفر الغلاة انما يعود للموقف الصارم الذي اتخذه الائمة منهم، فقد كان موقف الائمة (ع) مع الغلاة ودعاة الإلحاد متسما بالشدة والصرامة،

---

[1] المجلسي / بحار الانوار ، ٢٥:٣٤٦ .

[2] كاشف الغطاء، جعفر / كشف الغطاء ٢:٤٠٣ .

[3] الغروي / تنقيح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي) ٣:٧٥ .

فحكموا بالبراءة منهم وترتيب أحكام الكفر عليهم، فهناك احاديث كثيرة عن ائمة أهل البيت (ع) بذم الغلاة والبراءة منهم، فقد رويّ عن الإمام علي(عليه السلام): ((اللهم اني بريء من الغلاة كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى اللهم اخذلهم ابدا ولا تنصر منهم احدا)) [1] .

وننهي الأحاديث الواردة عن أهل البيت بما رواه الطبرسي في كتابه الاحتجاج ، انه فيما خرج عن صاحب الزمان (عليه السلام) جوابا لكتاب كتب اليه على يد محمد بن علي بن هلال الكوفي ، ردا على الغلاة هذا نصه : ((يا محمد بن علي ، تعالى الله وجلّ عما يصفون ، سبحانه وبحمده ، ليس نحن شركاءه في علمه ولا في قدرته بل لا يعلم الغيب غيره ، كما قال في محكم كتابه تباركت اسماؤه : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّـهُ﴾ [2] ، انا وجميع ابائي من الأولين : ادم ونوح وإبراهيم ، وموسى ، وغيرهم من النبيين ومن الاخرين ، محمد رسول الله ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ممن مضى من الائمة (صلى الله عليهم وسلم) إني مبلغ أيامي ومنتهى عمري ، عبيد الله عزّ وجلّ ، إلى أن يقول : فاشهد الله الذي لا إله إلا هو وكفى بيه شهيدا ورسوله محمد ، واله وملائكته وانبيائه (عليهم السلام) واشهدك واشهد كل من سمع كتابي هذا : إني بريء الى الله والى رسوله ممن يقول : إنّا نعلم الغيب ، ونشاركه في ملكه ، أو يحلّنا محلّا سوى المحلّ الذي رضيه لنا ، وخلقنا له)) [3] وبذلك يظهر أن حكم الغلاة عند الشيعة الإمامية فقهيا الخروج عن الإسلام اسما ومعنى وذكرهم من فرق المسلمين

---

[1] المجلسي/ بحار الانوار ، ٢٥:١٣٥.

[2] سورة النمل، الآية : ٦٥.

[3] الطبرسي ، احمد بن علي بن ابي طالب (ت: ٥٤٨هـ)/ الاحتجاج ، تعليق وملاحظات : السيد محمد باقر الخرسان ،(د . ط) ، سنة الطبع : ١٩٦٦م ، الناشر : دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الاشرف ، ٢:٢٨٩.

تجوزا [١] وان انتحلوه [٢] ،وأقروا بالشهادة [٣] فهم ليس من الإسلام في شيء ، أما لأنهم يجحدون الإسلام من الأساس ، وأما إنهم ينكرون ما ثبت بالضرورة كما عند النواصب والخوارج [٤] وبناء على ذلك حكموا بنجاستهم وكفرهم [٥] وقالوا : (لا اشكال في نجاسة الغلاة) [٦]

وفي اعتقاد الباحث ان منهج الغلو منهج اريد به الاساءة الى اهل البيت كي لا يتبع مذهبهم أحد بحجة ان كل اتباع اهل البيت هم غلاة وبالتالي يبتعد الناس عن اتباع اهل البيت في حين أنّهم ورثة الرسول علما وعملا [٧].

خامسا: مفطريه الكذب على الإمام المعصوم :

لا خلاف في حرمة الكذب فهو من الرذائل القبيحة والمحرمة عقلا وشرعا، وتشتد حرمته اذا كان على الله ورسوله وأهل بيته المعصومين (ع) ، ويعد هذا النوع من الكذب أحد المفطرات التي توجب فساد الصوم عند اكثر علماء الامامية [٨] ، من

---

[١] ينظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، ط : الاولى ، ١٤١٢هـ ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الاستانه الرضوية المقدسة – مشهد، ١٥٢:١ ؛ الشهيد الثاني / روض الجنان ص١٥٧ .

[٢] ينظر : المحقق الحلي / المعتبر ٩٨:١ .

[٣] العلامة الحلي / منتهى المطلب ١٥٢:١ .

[٤] ينظر : مغنية ، محمد جواد / الشيعة في الميزان ، ص ١٢٦ .

[٥] ينظر : الكلبايكاني / مختصر الاحكام ، ص٩ .

[٦] اليزدي ، كاظم / العروة الوثقى (باب نجاسة الغلات والخوارج والنواصب) ، ١٤٥:١ .

[٧] ينظر: الغريري ، سامي / الجذور التاريخية والنفسية للغلو والغلاة – دراسة تحليلية في الهوية والجذور لواقع الفرق المغالية – ، ط : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، المطبعة : نكارش – قم ، ص٢٦٩ – ص ٣١٩ ، الربيعي ، جميل مال الله / التشيع والغلو ، (د. م) ، ص ١٧٨ – ١٨١ .

[٨] ينظر: المفيد / المقنعة ، ص ٥٤ ، المرتضى/ الانتصار ،تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٥هـ ، ص١٨٤ ،الحلبي ، ابو الصلاح / الكافي في الفقه ،ص١٨٢ ، الصدر، محمد باقر/ الفتاوى الواضحة،(د.ط) ، (د. ت) ، المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشرف، ص ٤٩٥ ، الخوئي / منهاج الصالحين ،٢٦٣:١ .

غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا ، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم (ع) لما ورد من روايات عندهم دلت على ذلك منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ((إنّ الكذب عل الله ورسوله وعلى الأئمة يفطر الصائم))[1] .

سادسا: حق الخمس :

والخمس : حق مالي يثبت لله ولرسوله والأئمة الهادين من اهل بيته وبني هاشم وفي مال مخصوص بالأصالة .

فهو حق يجب في المال نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾[2] . فهو من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه واله وذريته عوضا عن الزكاة اكراما لهم وفي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال))[3] .

وان مسألة الامامة في المنظور الامامي الشيعي تنطوي على كثير من المسائل الفقهية من قبيل التولي والتبري ، ويراد بالتولي : الطاعة للولي الذي يدبر الامر ، وتكون له النصرة والمعونة ، كما في قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

---

(١) الصدوق/ من لا يحضره الفقيه ، ٢:١٠٧ .

(٢) سورة الانفال، الآية :٤١ .

(٣) الصدوق/ من لا يحضره الفقيه ،٢:٤١.

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٥٥

(٤) ينظر : د. طلال الحسن ، فقه العقيدة ، بحوث في أصول الايمان وفروعه ، مؤسسة الامام الجواد ،١٤٢٦هـ-٢٠١٥م ، (لاط) ، (لات) ، ص ٢٤٢ .

(٥) ينظر : الطريحي ، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ) ،مجمع البحرين ، تح : احمد الحسيني ، منشورات دارا الاحياء للكتب الإسلامية ، ط٢ ،١٤٠٨هـ ، النجف –العراق مط: الأداب ،(لات) ٤٨/١.

آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [٣] حيث فسرت (الولاية) بالإمامة ، فوليكم هو امامكم [٤] ، واما التبرّي : فيراد به التقصي مما يكره مجاورته ، ولذلك قيل : برأت من المرض وبرئت من فلان ، وتبرأت ، وابرأته من كذا ، ورجل بريء وقوم براء وبريئون (٥) ، وهذه المسألة الثنائية (التولّي والتبرّي) مع كونها فقهية الا انها مترتبة على أمور عقائدية ترتبط بعناوين أساسية في العقيدة من قبيل التوحيد والنبوة ، ولأجل ذلك فأنها لازمة على كل مؤمن ومؤمنة ، مثل لزوم الصلاة والصوم والحج ، ولابد لكل مسلم مؤمن من الالتزام بالتولي والتبري ، بل لا يصدق على احد عنوان التولي لله ولرسوله وهو تارك لطاعتهما ، او موالي لأعداء الله ومعادي لأوليائه ، فذلك ضرب من الزيف والنفاق ، فالصادق في ولائه لله ولرسوله لا يتولى اعدائهما ابدا ، بل في موالاته لأعدائهما نفي ضمني لتوليه لله ولرسوله .

المبحث الرابع

ولاية الحاكم الشرعي (ولاية الفقيه)

من المسائل الفقهية التي لها علاقة بالإمامة والولاية الإلهية مسألة ولاية الفقيه ، أو الحاكم الشرعي فهي فرع للولاية الثابتة لمنصب الإمامة وعليه لابدّ من تسليط الضوء عليها في المطالب الاتية :

المطلب الأول

بيان معنى ولاية الفقيه واقسامها

إن مصطلح (نائب الامام) هو المتداول للتعبير عن وظائف الفقيه وصلاحياته عند الفقهاء المتقدمين امثال: ابو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ) القائل: (... فهو نائب عن ولي الامر (ع) في الحكم ومأهل له لثبوت الإذن منه وابائه (ع) لمن كان بصفته في ذلك) [١] وكذلك ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) في كتابه (السرائر)[٢].

والولاية أساسا هي لله سبحانه وتعالى بكلا شقيها التكوينية والتشريعية ، ثم ولاية الرسول (ص) ثم ولاية الامام (ع) ، ثم ولاية الفقيه الجامع للشرائط ، ثم ولاية عدول المؤمنين. هذا وقد ظهر مصطلح (ولاية الحاكم الشرعي) لأول مرة في القرن الثالث عشر الهجري ونسخه لمصطلح (نائب الإمام)، على يد المحقق الفاضل النراقي (ت١٢٤٤هـ) بوصفه أول فقيه خصص القول في كتابه (عوائد الأيام) بعنوان (ولاية الحاكم) [٣] بين فيه ولاية الفقيه ، وحدودها بالبحث الفقهي المفصل وتبعه باقي الفقهاء على هذا الاصطلاح. والولاية للفقيه على نوعين:

---

(١) الحلبي، ابو الصلاح، الكافي في الفقه، ص٤٢٣.

(٢) ينظر: ابن ادريس، السرائر، ج٣، ص٥٣٨.

(٣) ينظر: النراقي، احمد (ت:١٢٤٥هـ) / عوائد الايام، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٣٧٥ م، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ،ص ٥٢٩ .

الاولى: الولاية الخاصة: وهذه الولاية تكون محدودة التصرف في نفس أومال، أو أمر من أمور شخص واحد ،او عدة اشخاص عاجزين عن حفظ مصالحهم لموت او عجز، والهدف منها حفظ مصالح العاجزين وحقوقهم في ايد امينة. كولاية الأب على ابنائه والزوج على زوجته، والمولى على عبده، والوصي على الموصى عليه، وولي الصغير، وولي المجنون، وولي السفيه، وولي البكر، وولي الميت، وولي المقتول، وولي الوقف، وغيرهم، وهي محل إجماع الفقهاء بل هي امر متسالم عليه في كل المجتمعات والدول والقوانين، لأن يكون لكل شخص عاجز عن إدارة أموره ولي يدبرها ويطلق عليها في الفقه (القيمومية)، ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قولهم: (الولاية هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله او أمر من أموره) [1] وعرفها صاحب ينابيع الولاية (ت١٢٩٣هـ): (الولاية... وفي عرف الفقهاء بل مطلقا: سلطنة عقلية ، او شرعية على الغير في نفسه أو ماله او كليهما) [2] وقال عنها السيد المراغي (ت١٢٤٦هـ)في كتابه (العناوين): (ومرادهم من (الولي) في الفقه ولاية المال والنفس) [3]

النوع الثاني: (الولاية العامة)

ما تكون عامة على كل الناس، تتولى التصرف في إدارة وتنظيم المجتمع الإسلامي، كباقي الحكومات في كل الأمم والشعوب ، والهدف منها اجراء أحكام الإسلام وتأمين المصالح المادية والمعنوية للمجتمع الاسلامي وحفظ نظام البلاد في مقابل الأعداء وحفظ وحدة المسلمين وتقويتهم، وغير ذلك من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة. وليس من صلاحيتها التصرف في النفوس والأموال والأمور الشخصية للأفراد، إذا لم تتوقف عليها المصلحة العامة، وهذه الولاية في عهدة الأنبياء والأوصياء (ع) ولنوابه الخاصين او العامين، ومن

---

(1) اليزدي، العروة الوثقى، ج٦، ص٤١٣/ الخوانساري، جامع المدارك، ج٦، ص٣.

(2) القائني، ينابيع الولاية، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه.

(3) المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص١١١.

تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قولهم: (الولاية هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم)[1] ، وفي هذه القضية اتفق العلماء على ان الولاية للفقهاء وان اختلفوا في الاستدلال عليها. وهذا المقدار المتفق عليه يشمل ولاية الافتاء ،وولاية القضاء، وولاية الحكم، اضافة الى مسائل تفصيلية في الولاية، كالولاية على الغائب ،او الممتنع ،أو اليتيم ونحو ذلك مما اشتهر ادراجه تحت عنوان ولاية الحسبة، مما يمكن ادراجه تارة تحت ولاية القضاء، وتارة اخرى تحت ولاية الحاكم، فولاية الحسبة تشتمل على كل هذه الدائرة الواسعة [2] ومما يظهر هو اتفاق الفقهاء على الولاية للفقيه الجامع للشرائط ،وقد استدلوا على ولايته بأدلة عقلية واخرى نقلية غير انهم اختلفوا في حدود وسعة هذه الولاية حيث ان الموارد المتكثرة التي تفرض في حد نفسها إنّه لا بد من وجود ولي والنقاش الدائر عندهم (هل للفقيه كل ما للإمام المعصوم) فقد اختلفوا في ذلك منها: هل يحق للفقيه إعلان الجهاد الابتدائي أم لا؟ وقد انكر ذلك بعض القائلين بالولاية العامة الواسعة جدا، مثل (صاحب الجواهر) فانه يرى ان ذلك من مختصات المعصوم كما هو المشهور بين الفقهاء[3] ، مع ان بعض المنكرين لهذه القضية العامة، والذين يرتكزون على ولاية الحسبة جعلوا الولاية في قضية الجهاد الابتدائي للفقيه، اذ لا يرونها من مختصات المعصوم ويرون تمامية مشروعيتها في عصر الغيبة الكبرى، فاذا كانت مشروعة فلا بد من ولي، وليس الا الفقيه هذا وقد ذكر الفقهاء جميعهم مسألة ولاية الفقيه من لدن الشيخ المفيد [4] (ت٤١٣هـ) والسيد

---

[1] الاملي ، محمد تقي (ت: ١٣٥٥هـ)، كتاب المكاسب والبيع، (تقرير بحث النائيني)، (د.ط) ، (د.ت) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي ، ٢:٣٣٣ .

[2] ينظر: العاملي، الشيخ مالك مصطفى وهبي، اتفاق الكلمة بين علماء الامة على ولاية الفقيه العامة شهود وشواهد، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان، ص٩.

[3] ينظر: النجفي/ جواهر الكلام ،٢١:١٤ ..

[4] ينظر: المفيد / المقنعة ، ص ٢٥٣ .

المرتضى[1] والشيخ الطوسي [2] والشيخ أبو الصلاح الحلبي [3] والشيخ محمد بن إدريس الحلي[4] والمحقق الحلي [5] فهؤلاء العلماء المتقدمون اعتبروا الولاية للفقيه وانه يتولى ما يتولاه السلطان وان الفقيه الناظر في أمور المسلمين نيابة عن المعصوم له ان يتولى اقامة الحدود والقضاء بين الناس وان الفقهاء يقومون مقام الامام العادل وهذا مما لا غبار عليه وقديما كتب الشيخ المفيد قائلا وهو يستدل على ضرورة وجود الإمام القائم (ع): (فمن الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمان، لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده اقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد، وحاجة الكل من ذوي النقصان الى مؤدب للجناة مقوم للعصاة...)[6] ، وهكذا يتضح ان منصب النيابه عن الامام بحسب الرؤية الشيعية خصوصا بعد غيبة الامام المنتظر (ع) يشكل امتدادا لمنصب النبوة وحفاظا على هذا الامتداد فأن جعل منصب المرجعية الدينية هو امتداد للمنصبين المذكورين وهما النبوة والامامة بهدف المحافظة على معارف الدين وتعاليم الشريعة، فقد روي عن جعفر بن محمد(ع) : (العلماء ورثة الأنبياء) [9]، وعنه أيضا (ع) : (الفقهاء أمناء الرسل) [10] .

---

(١) ينظر: المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ، ٣:٨١ .

(٢) ينظر: الطوسي/ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ١٩٢ .

(٣) ينظر: ابو الصلاح الحلبي/ الكافي في الفقه ، ص ٤٢١ .

(٤) ينظر: الحلي، ابن ادريس / السرائر ، ٣:٥٣٩ .

(٥) ينظر: المحقق الحلي/ المختصر النافع ، ص ٦٢ .

(٦) المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي(ت: ٤١٣هـ)/ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ٢:٣٤٢.

(٩) الكليني (٣٢٩هـ) ، الكافي ، ٢٥/١ .

(١٠) المصدر نفسه ، ٤٦/١ .

المطلب الثاني

الجذور الكلامية لولاية الحاكم الشرعي

كان علماء الإمامية يرون أنّ بحث ولاية النواب العامين من الفقهاء، بحثا يلي مباحث الامامة، وجزءا من المباحث الكلامية فقد ذكر المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه (عقائد الإمامية) معبرا عن ولاية الفقيه قائلا: (وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائبٌ للإمام (ع) في حال غيبته ،وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله، كما جاء في الحديث عن صادق ال البيت (ع). فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعا في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة فيرجع اليه في الحكم والفصل والقضاء وذلك من مختصاته ولا يجوز لأحد أن يتولاها دونه الا بإذنه كما لا تجوز اقامة الحدود والتعزيرات إلا بأمره وحكمه، ويرجع اليه أيضا في الأموال التي هي من حقوق الإمام (ع) ومختصاته، وهذه المنزلة أو الرئاسة أعطاها الإمام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائبا عنه في حال الغيبة ولذلك يسمى نائب الإمام [1] والأدلة الكلامية على ولاية الفقيه في علم الكلام كثيرة نقتصر منها على الاتي:

١- بناء على قاعدة اللطف المستخدمة في علم الكلام لإثبات ضرورة الإمامة في عصر الحضور يتمسك بها لاثبات ضرورة ولاية الفقيه في عصر غيبته، ولذا قال الإمام الحجة (ع): (...وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) [2] لذا أفتى الفقهاء بوجوب التقليد.

٢- إنّ الولي الفقيه يعتبر خليفة الإمام الحجة [3] ونائبه بالنيابة العامة، في قيادة

---

[1] المظفر، محمد رضا، عقائد الامامية، ص٥، عقيدتنا في المجتهد.

[2] ابن بابويه، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، تح: علي اكبر الغفاري، ص٤٨٤

[3] يقصد بالحجة او الامام المعصوم الذي ينوب الفقيه منابه هو الامام المهدي (عجل الله تعالى

الأمة وإقامة حكم الله على الأرض، وما دام اثبات الإمام يكون في علم الكلام، كذلك الحال في اثبات خليفته الولي الفقيه في زمان الغيبة يكون في علم الكلام ايضا.

٣- ما يقتضيه (التوحيد في الحاكمية) وهو الاعتقاد بأنه لا حاكم ولا متسلط ولا ولي في الوجود استقلالا غير الله تعالى ، وأما حاكمية الأنبياء والأئمة والعلماء هي من حاكميته تعالى ومستمدة منه، لأنه هو الذي نصبهم للحكم وأمر بطاعتهم لا أنهم منصبين عن اخرين في قبال تنصيب الله تعالى، ولا يحق لغيرهم تولي هذا المنصب إلا بوكالة وإشراف منهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [١] أي يحكم بكتاب الله تعالى (النبيون) وهم الأنبياء، و(الربانيون) وهم الأوصياء، و(الأحبار) وهم العلماء أما ما يقتضيه (التوحيد التشريعي) وهو الاعتقاد بأنه لا مشرع للأحكام ولا مقنن للقوانين في الوجود استقلالا غير الله تعالى، وأما تشريع الانبياء والائمة والعلماء فهو من تشريع الله تعالى ومستمد من تشريعه لأنه هو الذي مدهم بالشرائع وأمر بطاعتهم لا أنهم مشرعين من أنفسهم في قبال تشريع الله تعالى، فلا يحق لاحد تشريع ما يخالف تشريعه تعالى كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ....... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٢]

فرجه الشريف)، الذي غاب عن الانظار ابان الحكم العباسي سنة ٣٢٩هـ في غيبة كبرى، لظروف خاصة وحكمة ربانية، يترقب فيها الامر الالهي بالظهور لتأسيس حكومة العدل العالمية.

[١] سورة يوسف، الآية : ٤٠.

[٢] سورة المائدة، ايات: ٤٤-٤٥-٤٧.

وهناك أدلة كثيرة اعرضنا عن ذكرها رعاية للاختصار[1] . ما استدل به على ولاية الفقيه عقليا :

الأول: حاجة الناس إلى القوانين الإلهية لأن الإنسان عاجز بدون تدخل إلهي عن معرفة هذه القوانين مع حاجته اليها في تحقيق سعادته في الدنيا والاخرة.

الثاني: حاجة الناس الى وجود شخص لتنفيذ هذه القوانين الإلهية، ولإدارة المجتمع على ضوء تعاليمها والا كانت القوانين معطلة لأنها بحاجة الى نبي او امام يقوم بتنفيذ هذه القوانين الالهية وعلى هذا فإنّ حاجة المجتمع للإمام تكمن في وظيفتين أساسيتين هو كونه يمثل المرجعية الدينية وكونه يمثل القيادة السياسية للمجتمع الإسلامي فنائب الإمام يقتضي بحسب خلود الرسالة الاسلامية وعموم حاكميتها وأنها صالحة لكل زمان ومكان فلا بد من شخص يمثل الإمام المطاع من قبل المجتمع[2] فأنّ المجتهد الجامع للشرائط مكلف في الحقيقة في الحفاظ على الشريعة والقيام بمهامها خلفا عن الإمام، فاذا كان الشارع المقدس يهتم في امر الولاية في أمور بسيطة كحفظ مال اليتيم أو المجنون أو تزويج الصغير أو الصغيرة إذا احتاجا للتزويج، فكيف يحتمل أن يهمل كيان الإسلام ونظام المسلمين الذي به حفظ نفوسهم ونواميسهم وأموالهم العامة و والخاصة ويرضى بأن يسيطر على ذلك الكفار أو عملاء الشرق والغرب أو من لا علم له بالإسلام ولا التزام له به ولا تقوى لديه[3] ، وعليه فإن الولاية للفقيه بحسب الدليل العقلي، وإن العقل

---

(1) ينظر: الغريفي ، محمد الموسوي / الجذور الكلامية لولاية الفقيه ، مجلة الهدى (مجلة فصلية علمية، تعنى بالشؤون الحوزوية تصدرعن مركز الهدى للدراسات الحوزوية السنة الخامسة/ العدد ٢٠ لسنة ١٤٣٥، النجف الاشرف)، ص ٨٣ - ص ١١٥ .

(2) اكرم بركات/ ولاية الفقيه بين البداهة والاختلاف، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار الصفوة-بيروت ص١٠٣ .

(3) ينظر: علي عاشور (السيد)، ولاية الفقيه، الدستور الالهي للمسلمين، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، دار الهادي- بيروت، ص٢٣٤.

حاكم يثبت أنه لا بد في عصر الغيبة الكبرى ان يكون هناك تدخل الهي بتولية العالم العادل على المجتمع وبحسب نظرية فقهاء الإمامية عموما على اختلاف أزمانهم كلهم قائلون بهذه الولاية، وبهذا يثبت بحسب هذا الدليل ان الحاكم لا بد أن يكون فقيها، لأنه يتولى احكام الله فان محور علم الكلام هو الفعل الإلهي فيصح عد هذه المسألة من مسائل علم الكلام وعليه تكون ولاية الفقيه فقهية باعتبار وكلامية باعتبار اخر، وأما الكلام في حدود هذه الولاية وصلاحياتها فقد كان الفقهاء على رأيين .

الاول: الولاية الخاصة او المقيدة: فكل من يقول بهذا الرأي من الفقهاء فإنّه يرى أنّ ولاية الفقيه انما هي ثابتة في الامور الحسبية والمصلحة فقط ، ولا تتعدى الى ما سواها من الأمور بمعنى ولاية على المقلدين من دون غيرهم، وهو مشهور وقول علماء الإمامية والحسبة معناها: يقصد بها الأمور التي علم بان الله لا يرضى بفواتها ان تركت لحالها كالموقوفات العامة التي هي بحاجة الى من يتولى أمرها ،ولم يعين لها الواقف متوليا خاصا، وكذلك أموال اليتامى والقاصرين الذين ليس لهم أولياء وما شابه ذلك .

الثاني: الولاية المطلقة أو العامة: والذي يقول بهذا القول من الفقهاء يرى أنّ ولاية الفقيه غير محدودة بتولي الامور الحسبية، بل يرى أنّ دائرتها اوسع بكثير من الدائرة الأولى فتكون صلاحياته شاملة لصلاحيات المعصوم (ع) في قيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها، بحيث يكون ما للإمام من الوظائف يكون للمجتهد الجامع لشروط الفتوى[١] .

وعليه فان المتتبع لاثار القران الكريم وروايات أهل البيت (ع) وفي كلمات العلماء الأعلام أن المراد من الولاية هي رجوع الناس إلى رواة الحديث لأنهم حجة على

---

[١] **ينظر: السبحاني جعفر/ معالم الحكومة الاسلامية، ط١، دار الاضواء ١٤٠٥هـ ص١٥.**

الناس وأن المعصوم هو حجة الله في الارض على الجميع ،فيكون رجوع الناس الى العلماء من باب رجوع الجاهل إلى العالم .

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية لولاية الحاكم الشرعي (الفقيه)

من التطبيقات الفقهية الأمور الاتية:

١- الفتوى.

٢- القضاء.

٣- قبض وصرف حقوق الإمام وأمواله عموما.

٤- قبض وصرف الاموال الزكاة على مستحقيها .

٥- إنه ولي من لا ولي له.

٦- إنه ولي الممتنع.

٧- إنه ولي الغائب.

٨- إن بيده الأمور الحسبية العامة.

٩- ان من حقه تطبيق نتائج القضاء وعقوباته.

١٠- يقوم بطلاق زوجة المفقود.

١١- إنه ولي الأموال المجهولة المالك .

١٢- له إن يأمر بالجهاد الابتدائي .

ويمكن أنّ يضاف الى ذلك امور عديدة، لا حاجة إلى ذكرها ،فإنّها في الأغلب مربوطة بالولاية العامة ،وليس هنا دليلها الخاص كجباية الضرائب الإضافية من الناس عند الحاجة، او الأمر بالتقشف العام ،أو إعطاء تسعيرات معينة بين الباعة والمشترين لبعض المواد او كلها والأمر بالجهاد الهجومي او الأمر بالنفير العام الى غير ذلك ثم إن كل هذه الأمور تعطى للفقيه فيما إذا كان مبسوط اليد أي

متمكنا من التطبيق والتنفيذ دون ما إذا كان محجورا عليه او في تقية مكثفة[1].
وذكر السيد الخوئي : إن إعطاء المواقف الشرعية للقضايا الاجتماعية والسياسية بيد الولي الفقيه يعني الإرجاع إليه ، في تحديد المواقف الصحيحة أزاء الأحداث والقضايا الاجتماعية والسياسية، ذلك لأن القرار السياسي والاجتماعي ليس من الصحيح أن يترك من غير رعاية او يكون بيد الناس جميعا ، فمؤدى ذلك هو وقوع المجتمع في الفوضى ، ولهذا لابدّ ان يكون القرار السياسي والاجتماعي بيد جهة مختصة ، وهذه الجهة بنظر أئمة اهل البيت (عليهم السلام) هي الفقهاء طبقا لقولهم (عليهم السلام) : ((وأما الحوادث الواقعة فرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله))[2][3].
وتجدر الاشارة الى أن أوامر الولي الفقيه اذا ما صدرت عن مقام الولاية البحت تسمى عندئذ بالأحكام الولائية ،وهي ملزمة الطاعة وليس للمكلف عصيانها، أما اراء الولي الفقيه التي تصدر عنه لا من مقام الولاية البحت بل بعنوان الكشف عن حقيقة ما، فان للمكلف مخالفتها إذا علم بخطئها، مثال ذلك: رأي الولي الفقيه بثبوت هلال العيد الذي يلزم المكلفين بالإفطار استنادا إلى كاشفيته عن العيد وحسب . فإذا ما علم المكلف بخطأ حكم الفقيه لم يجب عليه العمل به ، خلافا للمسألة السابقة المتعلقة بالأحكام الولائية الصادرة من مقام الولاية البحت [4].
ويظهر مما تقدم ان الولاية للفقيه مما يحتاجه المسلم في كل عصر وزمان في معرفة إحكام شريعته ،وما يتعلق به من أوامر وانصياع لأوامر الشريعة الغراء،

---

[1] الصدر، محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، بيروت، ج٩، ص٧٣-٧٤ .

[2] الحر العاملي/ وسائل الشيعة ، ١٨:١١ .

[3] الغروي ، علي / التنقيح في شرح المكاسب (تقرير لابحاث السيد الخوئي ت: ١٤١٣هـ) ، ط: ٤ ، ١٤٣٠هـ ، الناشر : مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي ، ٣٧:٢١٠ – ٢١١ .

[4] المصدر نفسه، ٣٧:٢١٢.

ويأتي على رأس مهمات الفقيه إن قلنا بالسعة والشمولية لما نرقبه في عز الإسلام والمسلمين:

أولا: السعي لإقامة الحكم الإسلامي وسيادته على البلاد في حقيقته الأصيلة.

ثانيا: المحافظة على المصالح العامة.

ثالثا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تسرب الفساد للمجتمع الإسلامي من أجل بقاء الإسلام والدفاع عنه ومبادئه السامية ،لأنه إذا كان من الواجب بقاء أحكام الإسلام والوقوف بوجه تعديات الأجهزة الحاكمة الظالمة المتعدية على حقوق الشعوب الضعيفة ، وأنّ الإسلام عقيدة وشريعة فلا بد من تامين مصالح الناس، وإذا كان واجبا اقامة النظام الإسلامي والتعامل مع الجميع بطريقة الإسلام العادلة، وعدم التخطي عنها ،واذا كان أيضا من الضروري الوقوف بوجه البدع واصحابها المضلين وإذا كان واجب ايضا إزالة نفوذ الاجانب من البلاد الإسلامية، فالحكومة هي أمر لازم وعليه ،فان ضرورة ولاية الفقيه هي امر ضروري ولازم عقلا وشرعا ،فإن الشريعة الإسلامية لا تهتم فقط في الجانب الفردي من حياة البشر بل تنظر إلى العلاقات الاجتماعية ومنها الجانب السياسي وحكومة المجتمع، فلا تجعل الجانب الاجتماعي في عهدة افراد المجتمع انفسهم ليعملوا ما يتفقون عليه، وما يشخصونه بعقولهم مما فيه مصالحهم، فعلى اساس نظرية ولاية الفقيه لا يشتمل الإسلام على الأحكام العبادية فحسب ،وإنما السياسة وقيادة البلاد هي من صميم مبتغياته وغاياته ، وان للإسلام رأيه الخاص في مسألة الحكومة ،وتعيين الحاكم كما كان الرسول (ص) يمثلهما معا ،وعليه ينبغي ألا ينحصر نشاط الفقهاء في الأمور الدينية ،وأما دائرة الأمور السياسية وأنها في عهدة السياسيين وأن هاتين الدائرتين منفصلتين عن بعضهما تماما ، فأن البناء على هذا التصور لا يبقي مجالا لطرح نظرية الحاكمية وولاية الفقيه ،وهذا يعني فصل الدين عن السياسة والذي هو فكر استعماري لاقت الأمة الإسلامية من وراءه الويل

والثبور، فان الحاجة ضرورية وملحة إلى ولاية الفقيه المطلقة إذ فيها ما يبتغى من الحفاظ على الإسلام والمسلمين .

وأبلغ نص وجدته في بيان ذلك ما ذكره الشيخ علي كاشف الغطاء(ت: ١٣٥٠هـ) حيث قال: (...فيثبت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة المقدار الثابت للإمام عليه السّلام من السلطة الدينية والسلطنة الزمنية والولاية العامة لأمور الناس والرئاسة المطلقة والزعامة الشاملة فيما يخص تدبير شؤون المسلمين العامة الداخلية والخارجية الدينية والدنيوية وما يرجع لمصالحهم وما يتوقف عليه نظم البلاد وانتظام العباد ورفع الفساد بالنحو الذي هو ثابت للإمام ، ففي الموارد التي يكون للإمام الإذن فيها يكون للفقيه الاذن فيها ، وفي الموارد التي يكون للإمام التصرف فيها يكون للفقيه ذلك ، و الحاصل انه قد جعل اللّه تعالى للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى كلما جعله تعالى للإمام عليه السّلام بما هو امام يرجع إليه في شؤون تدبير الملة دينا ودنيا لا بما هو مبلغ لأحكام اللّه تعالى... وانما جعل اللّه تعالى للفقيه كلما جعله للإمام عليه السّلام من حيث رئاسته على كافة الأنام وسلطنته على سائر العباد ، وإدارته لأمور الملة وإمامته لقيادة الأمة لتنفيذ القوانين الدينية وتدبير الشؤون الحيوية)[1] ، والفقهاء عبروا عن هذه الحيثية

---

(1) كاشف الغطاء، علي / النور الساطع ، ١: ٣٤٢ .

(٢) ينظر : الصدر ، محمد باقر ، لمحة تمهيدية ، ص٢١ ، وينظر فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر ، مجموعة ابحاث المؤتمرين العلميين اللذين عقدهما المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة ، ط١ ، ١٤٣١هـ -٢٠١٠ م ، العارف للمطبوعات ، بيروت -لبنان ، بحث بعنوان مفهوم قيادة الدولة الاسلامية في فكر الامام الشهيد قدس سره ، د . عمار فاضل حمزة ، جامعة البصرة / كلية الدراسات التاريخية ، ص ١٢١ .

(٣) ينظر : مالك مصطفى وهبي العاملي ، اتفاق الكلمة بين علماء الائمة على ولاية الفقيه العامة شهود وشواهد ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، دار الهادي للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، علما ان مؤلف الكتاب استعرض جميع اقوال علماءالامامية من المتقدمين والمتأخرين في هذه الولاية .

للإمام عليه السّلام بالولاية ، وهي التي من آثارها الإفتاء والقضاء ، حيث ان الناس من صميم انفسهم منقادون الى اتباع من يمثل الامام حرصا في عصر الغيبة باعتبار ان الفقيه الجامع للشرائط هو بمثابة الامام ويمثل وجه الدين وأحكامه وبالتالي فأ، الرجوع اليه هو من مقررات الفطرة العقلية والتأكيد عليه في النصوص النقلية كما مر خصوصا احتياج الأمة الى الفقيه في الازمات العقدية والمصيرية كما حدث في قضايا تاريخية هامة ابرزها فتوى الجهاد الكفائي من قبل السيد السيستاني (دام ظله) في صد الإرهاب التكفيري ، (يرى الفقهاء المسلمون عموما وفقهاء الشيعة على وجخ الخصوص ان للمرجع ، المجتهد العادل المتصدي للأمور العامة دورا ووظيفة أساسية وحساسة في الشأن العام ، بأعتباره مرجعا للأمة في شؤونهم الدينية والحياتية ، سواء جاء ذلك باسم (ولاية الفقيه) وبعناوين شرعية أخرى ، مثل ولاية الحسبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، او غيرها من النظريات المعتبرة في الفقه الإسلامي ، فلذا يعتبر هذا الدور الشرعي هو بمثابة امتداد لدور الأنبياء والائمة (ع) ، يقول الشهيد الصدر (رحمه الله) : (ان المرجعية حقيقة اجتماعية موضوعية في الأمة تقوم على أساس الموازنين الشرعية العامة ..) [٢] ، علما ان علماء الأمامية جميعهم متفقون كلاميا على ولاية الفقيه العامة [٣] ، هذا وان الإسلام كنظرية في العلم والعمل يتناسب مع كل العصور والازمنه ،ولكن الحكام لايطبقون من الإسلام الا ما يخدم مصالحهم ونفوذهم فتأتي جميع تصرفاتهم مخالفة لمبادئ الإسلام ، وان تطبيق شريعة الله الحقة ، من خلال بيان الاحكام التي جاء بها الإسلام فضلا عن التعاليم المستنبطة منه انما هي من شؤون الفقهاء ممن يتمتعون بالعلم والعدالة ولهم كلمة الفصل في القضايا المصيرية.

الفصل الخامس
الإسلام والإيمان واثرهما في الأحكام الفقهية وأثر المباني الاعتقادية في التكفير بتهمة الشرك

- المبحث الأول: أثر الإسلام والإيمان في الأحكام الفقهية
- المبحث الثاني : أثر المباني الاعتقادية في التكفير بتهمة الشرك

– التوحيد في العبادة إنموذجا–

المبحث الأول

الإسلام والإيمان واثرهما في الأحكام الفقهية

المطلب الأول

تعريف الإسلام والإيمان

المقصد الأول: تعريف الإسلام :الإسلام لغة : هو الإستسلام والإنقياد[1] ، وقد أرجع إبن فارس معنى الإنقياد إلى أصل معنوي هو السلامة والصحة والعافية، فكان الإسلام عنده بمعنى الإنقياد (لأنه سلم من الإباء والإمتناع)[2] .

أمّا اصطلاحا: فيراد منه الدين والشريعة السماوية التي جاء بها النبي محمد (ص) ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾[3] ، وقد يطلق الإسلام أو مشتقاته على الأديان السماوية السابقة كما في قوله تعالى – حكاية عن إبراهيم (ع): ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ* وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[4]

وهذا يدلل بما لا يقبل الشك أن الدين الفعلي والحقيقي لكل الناس هو الإسلام، وهو ما دعا إليه الأنبياء جميعا والمتحقق في توحيد الله والإيمان بما جاء من عنده

---

(1) الفراهيدي ، الخليل / كتاب العين ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، و د . إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٩٨٨م ،المطبعة : الأعلمي – بيروت ، ٧:٢٦٦ .؛ ابن فارس ، احمد (ت : ٣٩٥هـ) / معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، سنة الطبع : ١٤١٤هـ ، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي – قم ، ٣:٩٠ ؛ ابن منظور / لسان العرب ، ١٢:٢٩٢ .

(2) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة ، ٣:٩٠ .

(3) سورة ال عمران ،الآية : ٨٥ .

(4) سورة البقرة ،الآية : ١٣١– ١٣٢ .

تعالى، قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ [١] . ويتحقق الإسلام عند الإمامية بإعلان الشهادتين – أي قول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله – حتى لو لم يؤدي الصلاة ، نعم إذا أنكر فرض الصلاة حكم بكفره وارتداده لأنه منكر لضرورة من ضروريات الدين ، بحيث يرجع إنكاره الى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (صلى الله عليه واله) أو تنقيص شريعته المطهرة [٢] .

وقد وافق الإمامية على أنّ الإسلام يتحقق بمجرد النطق والإقرار اللساني بالشهادتين من الكافر، الكثير من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى فقد صرّح الشافعي في كتاب الأم بأمرين:

الأول: إنّ الإسلام يعتبر فيه فقط الشهادتان دون غيرهما من العقائد، فضلا عن الأعمال المفروضة فيه ، فقال : (الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين ، فإذا فعلت، فهذا كمال وصف الإسلام، وأحب أن لو امتحنها بإقرار بالبعث بعد الموت، وما أشبهه) [٣] .

الثاني : إن إظهار الشهادتين كاف في تحقق الهويّة الإسلامية وآثارها حتى لو علم أنه يضمر خلاف مضمونها ، قال : (... أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل ، أقرّ من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر أو لم يقر ، إذا أظهر الإيمان فإظهاره مانع من القتل ، وبيّن رسول الله (ص) إذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثه والمناكحة، وغير ذلك من أحكام المسلمين. فكان بيّنا في حكم الله عزّ وجلّ في المنافقين، ثم حكم رسوله

---

[١] سورة ال عمران، الآية : ١٩.

[٢] ينظر : الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ)/ تحرير الوسيلة، الطبعة : الثانيةسنة الطبع : ١٣٩٠هـ ،المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشرف، الناشر : دار الكتب العلمية، ١١٨:١ . وينظر : حمود محمد جميل (الشيخ) ،الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية ، ج١ ، ص ١٥٦.

[٣] الشافعي ، محمد / الأم ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٩٨٣م، المطبعة : دار الفكر ، ٢٩٨:٥ .

(ص) أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل للعباد الحكم على ما أظهره، لأنّ أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علّمه الله عزّوجلّ، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة، فلا يحكم على أحد بظن) [1]

ويظهر من هذا النص أنّ الشافعي حكم بإسلام من أظهر الشهادتين مع غض النظر عمّا أضمر في قلبه ما لم يظهر الكفر، وهذا ما يسمى بالإسلام الظاهري .

وكذلك بنى الإيجي في (المواقف) والجرجاني في شرحه على أنّ الإيمان الظاهري يتحقق من خلال الإقرار باللسان من دون ضرورة للإطلاع على ما في القلب[2] ، ومما يدل على هذا المذهب قول الله عزّوجلّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [3] ، وما رويّ عن الإمام علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه واله) قال: ((قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : اكتب يا علي ، قال: فقلت: وما أكتب؟ قال لي: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم :الإيمان ما وقرته القلوب، وصدقته الأعمال، والإسلام ما جرى به اللسان وحلت به المناكحة))[4] .

المقصد الثاني: تعريف الإيمان:

الإيمان لغة : من الأمن الذي هو ضدّ الخوف [5] ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [6] ، وقد ذكر ابن فارس أنّ لـ (أمن) معنيين متقاربين

---

[1] الشافعي / الأم ٦:١٦٩ – ١٧٠ .

[2] ظ : الجرجاني / شرح المواقف ٨:٣٢٥..

[3] الحجرات : ١٤ .

[4] المجلسي / بحار الأنوار، ٥:٢٠٨ .

[5] ينظر : الفراهيدي ، الخليل بن أحمد / كتاب العين ، ٨:٣٨٨ ؛ الجوهري / الصحاح ٥:٢٠٧١.

[6] سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .

يُعدّ أصلي كلّ المعاني للمشتقات المأخوذة من هذه المادة هما [1] :

الأول : سكون القلب، فالأمين هو الثقة المؤتمن، أي من يؤمن له، أي يسكن له القلب، ويقال أيضا : رجل أمنة إذا كان يأمنه الناس، ولا يخافون غائلته، وبالتالي يثقون به، والأمان إعطاء الأمنه ، أي ما يوجب سكون القلب .

الثاني : التصديق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [2] ، أي مصدق لنا؛ وجاء هنا بمعنى التصديق لما في الإعتقاد من سكون القلب والسكينة .

أما الإيمان صطلاحا:

لا يختلف التعريف الإصطلاحي للإيمان عن تعريفه اللغوي فكثيرا ما عرفوه بالتصديق، قال عضد الدين الإيجي : (الإيمان: التصديق للرسول فيما علم مجيئه ضرورة ، فتفصيلا فيما علم تفصيلا ، وإجمالا فيما علم إجمالا) [3] .

وقال التفتازاني: (الإيمان: اسم للتصديق عند الأكثر أي تصديق النبي ّ فيما علم مجيئه به بالضرورة)[4] .

وأمّا أكثر أعلام الإمامية ففسّروه بالتصديق[5] ، قال ابن ميثم : (إنّ الإيمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى، وبما جاء به رسوله من قول أو فعل، والقول اللساني سبب ظهوره، وسائر الطاعات ثمرات مؤكدة له) [6] .

---

(1) أنظر : ابن فارس / معجم مقاييس اللغة ١:١٣٣ – ١٣٥ .

(2) سورة يوسف، آية : ١٧ .

(3) الإيجي/ المواقف ، ٣:٥٢٧ .

(4) التفتازاني(٧٩٢هـ)، شرح المقاصد ٥:١٧٦.

(5) ينظر: الطوسي / الإقتصاد ، ص ١٤٠ ؛ ابن ادريس، السرائر، ١:٨٤؛ الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (ت: ٦٧٦هـ)، المعتبر ، تحقيق ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع : ١٣٦٤، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء(ع) – قم ، ص٢٨١.

(6) البحراني،ميثم بن علي/ قواعد المرام في علم الكلام ، ص ١٧٠.

ويرى بعض الإمامية مثل ،نصير الدين الطوسي [١] والمحقق الكركي[٢]، والفاضل المقداد في إرشاد الطالبين [٣] أن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان، ولا يكفي الأول لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[٤] ونحوه، ولا الثاني لقوله: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [٥] .

وخلاصة القول : ان الإيمان هو الإذعان للحق والتصديق الجازم به، وسميّ الإيمان إيمانا للمناسبة اللغوية – الأمن – لكونه موجبا لأمن المؤمن من العقاب في الاخرة قال تعالى : ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [٦] .

المقصد الثالث: الفرق بين الإسلام والإيمان:

يظهر مما تقدم الفرق بين الإسلام والإيمان ، أن الإيمان مرتبة فوق مرتبة الإسلام، (ومن حيث الأصل فإنّ الفاصلة بينهما هي ملازمة العمل للإقرار بالشيء وعدم ملازمته ، فإنّ لازمه العمل فذلك هو الإيمان وإلّا فهو الإسلام لا غير) [٧] ، وقد بيّن لنا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وجه الفرق بين الإسلام والإيمان فرويّ عن الإمام محمد الباقر (ع) :((الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل)) [٨] وعنه (عليه السلام) : ((مثل الإيمان من الإسلام مثل الكعبة الحرام من الحرم، قد يكون الرجل في الحرم ولا يكون في الكعبة، ولا يكون في

---

(١) الطوسي، نصير الدين ت٦٧٢هـ)، تجريدالاعتقاد، ٣٠٩.

(٢) الكركي، علي بن الحيسين (ت:٩٤٠هـ)، رسائل المحقق الكركي، تحقيق : تحقيق : الشيخ محمد الحسون، الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤٠٩، المطبعة : مطبعة الخيام – قم، ٣: ١٧٢.

(٣) السيوري، المقداد،(ت٨٢٦هـ)، ارشاد الطالبين ، ص ٤٤٢.

(٤) سورة النمل، الآية : ١٤ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية :١٤ .

(٦) سورة الجن، الآية :١٣.

(٧) د . طلال الحسن / فقه العقيدة – بحوث في إصول الإيمان وفروعه – (من ابحاث السيد كمال الحيدري) ، ص ٩٤ .

(٨) الكليني / الكافي ٢:٢٤ .

الكعبة حتى يكون في الحرم، وقد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا، ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما ...))[1] ، فيفهم من الحديث الأخير أن بين الإسلام والإيمان عموم وخصوصّ مطلق ، فكل مؤمن مسلم وبعض المسلمين مؤمنين.

وفي رواية عن الإمام الصادق مرفوعة عن سماعة قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام والاسلام لا يشارك الايمان. فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة ألا اله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه واله) به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به والإيمان ارفع من الإسلام بدرجة أن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة))[2] .

فالإيمان الاعتقاد بالجنان ،والعمل بالأركان ،والإقرار باللسان ،فليس الإيمان مجرد الإقرار بل العمل بالوظيفة جزؤه ،فهو في اللغة والشرع بمعنى واحد، وهو التصديق الجازم ،ولذلك قرن العمل بالصالحات مع الإيمان في كثير من الآيات، قال تعالى: ((...الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...))[3] ، وفي النصوص الكثيرة أن الإيمان مبثوث على الجوارح جميعها ،ويدل على ذلك الاعتبار ايضا ، فإن من التزم بشيء ولم يعمل به لا يعد من أهل ذلك الملتزم به إلا بالعناية والمجاز [4] .

ولا يخفى أن الإيمان أمر تشكيكي ،وأنه كسائر الصفات النفسانية التي لها مراتب

---

(1) المصدر نفسه، ٢:٢٧ .

(2) المصدر نفسه، ٢:٢٥ .

(3) البقرة : ٢٥ ؛ النساء: ١٢٢؛ المائدة:٩ ؛ الاعراف : ٤٢؛ يونس: ٤ ؛ هود:٣٢؛ الرعد: ٢٩ ؛ ابراهيم: ٣٢ .

(4) ينظر : السبزواري ، عبد الاعلى / مواهب الرحمن في تفسير القران، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ ، المطبعة : الديواني – بغداد ، ١:٦٥ .

كثيرة كمالا ونقصا وشدة وضعفا ، واعلى مراتبه هو أن يطاع الله تعالى ولا يعصى بشيء ، كما جاء صريحا في قول الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سأله سلام الجعفي عن الإيمان فقال : ((الإيمان أن يطاع الله فلا يعصى)) [١]، وعلى هذا قسم بعض الباحثين الإيمان الى قسمين [٢] :

الأول : الإيمان العام : وهو الاعتقاد بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه واله) وكتبه ورسله والمعاد، فهو ما يشترط فيه جميع ما يصدق فيه عنوان الإسلام بقيد حصول الاعتقاد بذلك، وبهذا يكون جميع المسلمين مؤمنين إلا ما خرج بالدليل [٣] فالإيمان ليس حصرا على فئة مسلمة دون الأخرى، بل الكل مسلمون مؤمنون .

الثاني : الإيمان الخاص: واما الايمان الخاص فيضاف لما تقدم خصوصية الاعتقاد بإمامة وولاية ائمة أهل البيت الاثني عشر (عليهم السلام)، ولا يكفي الاعتقاد ببعضهم، لأنّ الاعتقاد بهم مأخوذ على نحو العموم المجموعي [٤] .

وقد ورد ما يؤكد ذلك قول الإمام الصادق (عليه السلام): ((بني الإسلام على خمس: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان ، والولاية لنا أهل البيت ..)) [٥] .

هذا وقد ذكر الفقهاء انه (يكفي في الحكم بإسلام الكافر، اظهار الشهادتين ، وان

---

[١] الكليني/ الكافي ، ٢:٣٣ .

[٢] ينظر : د . طلال الحسن / فقه العقيدة ص ٩٦ .

[٣] من قبيل النواصب والغلاة المحكومين بالخروج عن حضيرة الاسلام فضلا عن الايمان .

[٤] العموم المجموعي هو : (ان يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو مجموع ، فيكون المجموع موضوعا واحدا ، كوجوب الايمان بالأئمة ، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع) ، ينظر : المظفر ، محمد رضا / اصول الفقه ، ١:١٢٥ .

[٥] الكليني / الكافي ٢|٢٨.

(٦) السبزواري ، عبد الأعلى (ت١٤١٤هـ) ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٢/٢.

(٧) المصدر نفسه ، ص١١٢ .

(٨) ينظر : مهذب الاحكام مصدر سابق ١١٣/٢

لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لا مع العلم بالمخالفة)[٦] وذهب الى ان كفاية الإقرار بالشـهادتين الحكـم بالإسـلام هنـا للـنص والاجمـاع بـل الضـرورة ، ومقتضـى العموميـات والسيرة ، كمـا عليـه سواد النـاس خصوصـا فـي أوائل الإسـلام (ولـو اعتبر اليقين مضافا الى عقد القلب ، لزم منه عدم اسلام جمع من الناس ...
كما في المنافق ، فأن المنافق مسلم ظاهري والله تعالى اعلم به يوم القيامة ويمكن ثبوت الكفر الواقعي بالنسبة اليه ، ولاينافي ذلك اسلام الظاهر لمصالح شتى في الدنيا)[٨].

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للإسلام و الايمان في الاستنباط الفقهي

المقصد الإول: تطبيقات اشتراط الإسلام في الأحكام الفقهية: يُعدّ إسلام المكلف من الأمور المهمة والشرطية في كثير من الأحكام الفقهية منها :

١- صحة العبادة، عد الفقهاء أنّ الإسلام المتضمن للشهادتين شرط في صحة العبادات، لاشتراط قصد القربة لله تعالى ، التي لا تتحقق من الكافر [١] .

٢- الإسلام في الشاهد : حيث يشترط في الشاهد الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء، إلا في الوصية في المال، فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع شرط العدالة [٢] .

٣- ثبوت القضاء: من جملة شرائط ثبوت قضاء ما فات من الفرائض العبادية

---

[١] ينظر: النجفي / جواهر الكلام (ت١٢٦٦هـ) ،العاملي، محمد حسن ترحيني / الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ط: الرابعة ، ١٤٣٧هـ ، المطبعة: سليمان زاده ، ٢:١٣١ .

[٢] ينظر : الكاشاني ، محمد محسن الفيض الكاشاني (ت : ١٠٩١هـ) / مفاتيح الشرائع ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع : ١٤٠١هـ ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ٣:٢٧٧ ، الكاظمي الجواد / مسالك الافهام الى ايات الاحكام ، صححه وحققه : محمد الباقر بهبودي ، ٣:٦٠ ، الحائري ، كاظم / القضاء في الفقه الاسلامي ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤١٥هـ ، المطبعة : باقري – قم ، الناشر : مجمع الفكر الاسلامي ، ٣١٢ مراجعة.

الإسلام – اي اسلام من ثبت في حقه القضاء حال فوت الفريضة – فلا يجب على الكافر قضاء ما فاته بعد إسلامه، فإنه وإن كان مكلف بالفروع كلها إلا أنّ الإسلام يسقطها لقوله (صلى الله عليه واله) ((الإسلام يجبّ ما قبله))[1]، ويخرج من هذا الحكم الكافر المرتد ، فيجب عليه قضاء ما فاته في زمان ردته بعد الرجوع إلى الإسلام بلا فرق بين الفطري والملي [2] .

٤- كفّارة العتق: يجب في كفّارة العتق – عتق رقبة – أن تكون الرقبة مؤمنة أو مسلمة إذا كانت كفّارة عن القتل مطلقا ولو كان عمدا إجماعا [3]، وذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في مطلق الكفّارة بل ذكر بعضهم الإجماع على ذلك[4].

٥- اشتراط الإسلام في صحة النذر: فلا يصح نذر الكافر ، لأنه ليس من أهل التقرب وإن كان يستحب له الوفاء بالنذر إذا أسلم [5] .

٦- حد القذف: فيجب في المقذوف الذي يستحق المطالبة بحدّ القذف أن يكون مسلما، وعلى هذا لا يحد قاذف الكافر، بل يعزر [6] .

---

[1] النوري ، حسين الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ) / مستدرك الوسائل مستبط المسائل ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٨هـ ، الناشر : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث – بيروت ، ٧:٤٤٨ .

[2] ينظر : الاردبيلي،احمد بن محمد (ت٩٩٣هـ)/ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان ٥:٢٥٣ .

[3] ينظر : الطباطبائي ، علي محمد علي (ت : ١٢٣١هـ) / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ ، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) – قم ، ٢:٤٧٧ .

[4] ينظر : البحراني ،يوسف بن احمد (ت١١٨٦هـ)/ الحدائق الناضرة ، ٧:٣٣٣ .

[5] ينظر : الاملي ، محمد تقي (ت : ١٣٩١هـ) / مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، سنة الطبع : ١٣٨٩ش ، المطبعة : محمد علي فردين – طهران ، ٩:٣١٩ .

[6] ينظر : النجفي / جواهر الكلام ٤١:٤١٧ ، الخوئي ، ابو القاسم (ت: ١٤١٢هـ)/ مباني تكملة

٧- أخذ اللقيط * : حيث ذهب المشهور في الملتقط للقيط المسلم ومن بحكمه ان يكون مسلما ؛ لأنه لا سبيل لغير المسلم على المسلم [١] .

٨- القصاص: يشترط في جواز الاقتصاص – في النفس أو الأطراف – التساوي في الدين ، فلا يقتل المسلم قصاصا لو قتل الكافر، إلا إذا اعتاد قتل الذمّي فيقتل حينئذ [٢]

٩- إطعام المساكين من الكفارة: يشترط في من يطعمون من الكفارات أن يكونوا مسلمين [٣] .

١٠- النيابة في العبادات: كما يشترط في صحة العبادة الإسلام ، كذلك يشترط الإسلام في النيابة فيها، فيجب أن يكون النائب والمنوب عنه مسلمين [٤] . وهناك كلام لبعضهم في توجيه صحة النيابة عن الكافر، كأن يأتي المسلم بالحج نيابة عن أبيه الكافر [٥].

١١- الأخذ بالشفعة* : فليس للكافر حق الشفعة على المسلم ، نعم له حق الشفعة على مثله – أي الكافر – فلو اشترك مسلم وكافر في دار أو أرض ونحوهما ، فباع المسلم حصته لمسلم، فليس للكافر حق الشفعة، نعم لو باعها لكافر، فللكافر

المنهاج ، (د.ط)، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، طبع ونشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي ، ١:٢٥٦.

* المراد باللقيط : الصبي الضائع الذي لا كافل له ، ينظر : النجفي / جواهر الكلام ١٤٧:٣٨ .

[١] ينظر : النجفي / جواهر الكلام ١٦١:٣٨ .

[٢] ينظر : الخوئي / مباني تكملة المنهاج ٦١:٢ و ١٤٩ .

[٣] ينظر : النجفي / جواهر الكلام ٢٦٩:٣٣ – ٢٧٠.

[٤] ينظر : المصدر نفسه، ٣٥٦:١٧ –٣٥٧ .

[٥] ينظر : الحكيم ، محسن / مستمسك العروة الوثقى ٧:١١ و ١١ ؛ البروجردي / مستند العروة الوثقى ٢١:٢ –٢٢ .

* حق الشفعة : هو ان يكون هناك شريكين في ارض ونحوها ، فيبيع احدهما نصيبه لثالث ، فللشريك الاخر حق فسخ ذلك البيع ليشتري الحصة المباعة ويضمها الى حصته .

الشريك حق الشفعة [1]

١٢- اشتراط الإسلام في المؤذن : فقد ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى اشتراط إسلام المؤذن بل ادعيّ عليه الإجماع ، فلا يجوز أن يكون المؤذن كافرا ،لأن المؤذنين أمناء الناس على دينهم [2].

المقصد الثاني: تطبيقات اشتراط الايمان في الاحكام الفقهية :

تترتب على الإيمان بالمعنى الأخص أحكام ، وذلك لتوقف الاعتقاد الكامل وصحته في بعض الأعمال وترتب الثواب الاخروي عليه ،وهو الاعتقاد بكل ما جاء به النبي فإذا فرضنا الاعتقاد بالولاية – اي إمامة الائمة الإثني عشر- فلا يتم الإيمان الكامل إلا بالاعتقاد بذلك وهذا سيؤثر في صحة جملة من الأحكام التي يشترط فيها الايمان بالمعنى الخاص، ويمكن تقسيم الأحكام من حيث اشتراط الإسلام والإيمان وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ما لا يعتبر فيه الإسلام ولا الإيمان مثل أغلب العقود ،والإيقاعات فإنها تقع صحيحة ومؤثرة لو جمعت فيها شروط الصحة سواء صدرت عن مسلم أم غيره فضلا عن المؤمن .

الثاني: ما يعتبر فيها الاسلام فقط ، كالعبادات، فأنها تقع صحيحة – مع اجتماع شرائط الصحة فيها – لو صدرت من المسلم، ولا تصح لو صدرت من الكافر، ولا يشترط في صحتها الإيمان بالمعنى الأخص ونريد بالمعنى الاخض معنا يحتاج الى بحث في معنى الولاية والتولي والتبري.

الثالث: ما يعد فيه الإسلام والإيمان بالمعنى الأخص معا فلا يصح من غير

---

[1] ينظر : النجفي / جواهر الكلام ٣٧: ٢٧٠ – ٢٩٣ .

[2] ينظر : البحراني ، حسين ال عصفور (ت : ١٢١٦هـ) / عيون الحقائق الناضرة في تتمة الحدائق الناضرة ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ١٤١٠هـ ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ٢: ٢٣٧ .

المؤمن وإن كان مسلما وهي: كما ذكرها الفقهاء تتحقق فيما يأتي:

١- المفتي والمقلَد : يشترط في المفتي ومرجع التقليد الإيمان فلا يجوز تقليد غير المؤمن ،وذلك لسيرة المتشرعة الواصلة إليهم يدا بيد على عدم رضا صاحب الشريعة بإمامة من لا إيمان له ،لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية ، وكيف يرضى صاحب الشريعة الحكيم أن يتصدى لمثلها من لا منزلة له عند المؤمن بسبب عدم إيمانه [١] ؟ !

٢- القضاء: يشترط في القاضي أن يكون مؤمنا إضافة إلى كونه مسلما [٢] وهذا الشرط مفروغ منه في فقه الإمامية ، وقد دلت عليه النصوص [٣] مضافا إلى الإجماع المدعى مستفيضا ، بل هو من ضروريات المذهب، لإن منصب القضاء عند الإمامية لا يتولاه إلا الإمام أو نائبه .

٣- في إمامة الجمعة والجماعة: فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإيمان في إمام الجماعة [٤] ، بل ادعي عليه الإجماع [٥] .

٤- في مستحق الزكاة : صرّح الفقهاء باشتراط الإيمان بالمعنى الأخص في

---

(١) ينظر : الغروي ، علي / تنقيح العروة الوثقى – الاجتهاد والتقليد – (تقريرات بحث السيد الخوئي) ، ١:٢٢٣ ؛ : كاشف الغطاء ، علي/ النور الساطع في الفقه النافع ، ٢:٢٠٢ .

(٢) ينظر : الاردبيلي / مجمع الفائدة ١٢:٦؛ الطباطبائي، علي محمد علي(ت:١٢٣١هـ) / رياض المسائل، الطبعة: الاولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ١٣:٣٦ ؛النراقي / مستند الشيعة ١٧:٣٤.

(٣) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٧: ١١ .

(٤) ينظر : الطوسي / الرسائل العشر ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ص١٩١ ؛ الحلي / نهاية الاحكام ٢:١٣٩؛ النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ١٣: ٢٧٣ ؛ الحكيم محسن / مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣١٨ .

(٥) ينظر : العاملي، محمد بن مكي(ت: ٧٨٦هـ)/ ذكرى الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، الطبعة: الاولى ، ١٣١٩هـ ، المطبعة: ستارة – قم ، ٤:٣٨٨ ؛ النراقي / مستند الشيعة ٨:٢٦ ، الجواهري / جواهر الكلام ١٣:٢٧٣.

مستحق الزكاة [١] ، بحيث لو أداها الدافع إلى غير المؤمن وقع باطلا ، وقد ذكروا الإجماع على ذلك [٢] . فلا تعطى الزكاة –الواجبة – لغير المؤمن إجماعا إلا من سهم المؤلفة قلوبهم ، وسهم سبيل الله على بعض الوجوه إجمالا، كإعطائهم لدفع الضرر عن المؤمنين، أو لمصلحتهم [٣]، ولو دفعها غير المؤمن لمثله ثم استبصر فعليه إعادة دفعها للمؤمن، بخلاف سائر الإعمال فلا يجب إعادتها .

٥- في مستحق الخمس : فالمشهور بين الفقهاء وصف الإيمان في مستحق الخمس [٤] ، بل ادعيّ الإجماع عليه [٥] .

---

(١) ينظر : ا الحلي ، نجم الدين / المعتبر ، ٢:٦١٧ ؛ البروجردي ، مرتضى / شرح العروة الوثقى – الزكاة (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٢٤:١٣٣ .

(٢) ينظر : الحلي، الحسن بن يوسف / منتهى المطلب ، ٨:٣٥٩.

(٣) ينظر: النجفي/ جواهر الكلام،١٥: ٣٧٧ .

(٤) ينظر : النراقي ، احمد / مستند الشيعة ، ١٠:١٠٣ ؛ النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام١٦: ١١٥ والحكيم، محسن (ت١٣٩٠هـ)،مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٧٠.

(٥) ينظر : الحلي، الحسن بن يوسف / المختلف ،٣:٢٠٢ .

المبحث الثاني

أثر المباني الاعتقادية في التكفير بتهمة الشرك

التوحيد في العبادة إنموذجا والتطبيقات الفقهية في الاستنباط

توطئة: لا شك أن الوحدة بين المسلمين ، ونبذ التنازع بينهم هدف يصبو إليه كل مسلم يريد الخير للإسلام والمجتمعات الإسلامية ،والوحدة لا تعني الغاء التنوعات الموجودة في الرؤى الفكرية عند المسلمين ، بل تعني التلاقي والتفاهم فيما بينهم داخل الإطار الإسلامي وايجاد الرؤى الصحيحة في الإسلام على الحقائق، وعليه فإنّه ليس كل حديث عن الاختلاف والمختلفين يعني إثارة الكراهية والبغضاء ،بل قد يقصد منه عكس ذلك ،اي ترسيخ المحبة والمودة بين اولئك المختلفين، تمسكا بأصلين مهمين أنهم إخوة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ [1] وأن احترام رأي الأخر، مما يعود على القناعة أو عدمها أينما وجد الصواب، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [3] ،وأنّ اختلاف الرؤى بين المسلمين هو أمر واقع لا محيص عنه قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [4] فنحن قد نجد الاختلاف بين الطوائف ممكن وموجود في واقعنا المعاش فيمكن أن يكون الاختلاف حتى في الطائفة الواحدة. ولكن المشكلة الكبيرة التي لا بد من إبرازها هنا أن وحدة المسلمين المنشودة تصبح غير ممكنة مع وجود طرف لا يرى أن هناك مجالا للتلاقي مع الآخرين، بحسب الدليل المعتبر لديه، بل

---

(١) سورة الحجرات، الآية : ١٠.

(٢) سورة ال عمران، الآية : ١٠٣.

(٣) سورة الانفال، الآية : ٤٦.

(٤) سورة هود، الآية : ١١٨-١١٩.

يتجاوز ذلك إلى اتهام الأطراف الأخرى، والتي هي متشاركة بمسمى الدين الإسلامي، والعيش المشترك ، فيحمل القول على أنّ الاخرين ليسوا من الإسلام في شيء بحمل راية التكفير ،واخراج الناس عن الإسلام وما يحمل ذلك من مخاطر ونتائج سلبية مدمرة للأمة الاسلامية، وان وجود حملة التكفير في الأمة تؤدي بالأمة الى الصراع الداخلي ،بل الاقتتال فيشكل من ذلك أرضية هامة وأساسية للتدخلات الأجنبية التي نلمسها اليوم ونلمس الآلام والمآسي التي جلبتها للأمة فعمت الجميع قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1] ومع هذا فإنّ العبء الأكبر يقع على عاتق مفكري الأمة ومجتهديها من أبنائها المخلصين ممن يحمل هم الإسلام وشؤونه والمسلمين وما هم عليه أن يعمل على نشر روح المحبة والمودة بين مختلف الطوائف الإسلامية ، فتقع المسؤولية على المجتهدين والأكاديميين في بيان خطأ القائلين بالتكفير والداعين إليه لعلنا نصل الى الخير للإسلام والمسلمين وصحيح أنّ جزءاً من مشاكل الخلاف والاختلاف بين المسلمين تتم معالجتها من خلال الدعوات المتكررة للوحدة الإسلامية والتالف بين المسلمين واقامة المؤتمرات المباركة بهذا الاتجاه، ولكن لا أعتقد أنّ مثل هذه الدعوات وتلك المؤتمرات مجدية ونافعة تجاه الفئة التكفيرية، إذ ما الفائدة من المطالبة بالوحدة والتالف ومواجهة العدو المشترك مع من يكفرك ويعتبرك مشركا؟ وكأن لسان حالهم يقول: أتريدني ان أضع يدي في ايديكم وأنتم أجلى مصاديق الكفر عندي؟ هل أضع يدي في يد مشرك لمواجهة كافر؟! فان خطرا من هذا القبيل لا يعالج إلا ببيان مواطن الخلل في رؤيتهم للكفر والايمان والشرك والتوحيد وان من أخطر ذلك أن يمارسوا فكرا ويخالفهم في بعض الرؤى كافر خارج عن ملة الإسلام والغريب في الأمر أن معرفة الكفر أمر هين، هذا، وأن الإسلام قد حفظ لغير المسلمين حقوقهم واحترامهم

---

[1] سورة الانفال، الآية : ٢٥.

ما داموا من أهل الذمة ، ونجد اليوم الخطر في الحكم على المسلم الذي يشهد الشهادتين ،ويقر بالمعاد ويصلي لله ويصوم ويحج ويزكي زاعمين بأنه مشرك، وأخطر ما يتبنونه على تكفيره هو تطبيق أحكام المشرك عليه فيحكمون بهدر دمه وإباحة ماله وعرضه ،بل يتقربون بذلك إلى الله ،إن الأمر الذي نود بيانه كلاميا هو مرتبط بفهم خاطئ عند البعض ،اذ يرون ان بعض المسلمين المقرين بالشهادتين هم مشركون ،وهذه دعوى عظيمة ونكاية اليمة بحق المسلمين ليس لها مبرر من قران وسنة وعقل بل الأنكى من ذلك تم اقناع بعضهم بممارسة ابشع جرائم العصر الحديث والمتمثلة بالمفخخات وقتل الأبرياء والعزل من الناس والتي نراها ونشاهدها على نحو شبه يومي على شاشات الفضائيات واصبح غسيل الدماغ يراد منه قتل المسلمين بعضهم لبعض، اقول لماذا تكالبت هذه الفئات المجرمة على الشعب العراقي المسلم بنسائه واطفاله وشيوخه؟ فأصبحت المجازر والفظائع تمارس ضد المسلمين خاصة والإنسانية عامة بأسم الإسلام وللأسف الشديد ايضا فأن الخطر الأدهى والأعظم ان البعض ممن يحارب الإرهاب مخلصا في حربه لها وقع تحت طائلة هذه الرؤية الخطيرة من حيث لا يشعر حيث تسربت إلى أهم مراكز المجتمع التعليمية (المدارس ومناهجها التعليمية) فنجد بدلا من يدرس فيها ما يعرضه القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة من مقاييس للتوحيد والشرك تمت تدريس تلك الرؤية الضالة والخاطئة لهؤلاء التكفيريين وفهمهم الخاطئ للتوحيد والشرك ،فقد قرأت عن احد الباحثين [1] حيث كتب يقول انه ورد في منهج التربية الاسلامية عنوان (معنى العبادة ومن يستحقها) : (من دعا غير الله أو ذبح أو نذر لغير الله أو استغاث بميت أو غائب أو بحي حاضر فيما لا

---

[1] ينظر: الباحث الشيخ عبد الله الدشتي من دولة الكويت، تهمة الشرك (تطهير المناهج من التكفير)، مجلة فجر عاشوراء، مجلة يصدرها مركز فجر عاشوراء الثقافي التابع للعتبة الحسينية المقدسة فصلية فكرية ثقافية ، السنة الثانية، العدد ٤. ٥، ١٤٣٨هـ، ص٧٤

يقدر عليه إلا الله ،فقد اشرك الشرك الأكبر وسواء صرف هذا النوع من العبادة لصنم او شجر أو لحجر أو لنبي من الأنبياء أو لولي من الأولياء فهذا كله شرك والله عز وجل لا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحد، لا مقرب قوم ولا نبي مرسل ولا ولي ولا غيرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[١] ، وقال عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[٢] ، وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٣] ، ويضيف هذا المصدر قائلا – ومع الأسف الشديد فقد اتخذت القبور في بعض البلاد اوثانا تعبد من دون الله، يذهب اليها الناس يطلبون من أصحابها قضاء حوائجهم بحجة انهم أناس صالحون ولهم جاه عند الله، وقد نسوا ان هذا – والله– هو قول المشركين كما ذكره في القران في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٤] وقوله عز وجل : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾[٥])[٦] ، كما ورد أيضا في منهج التربية الإسلامية للصف العاشر في المدارس الكويتية وصياغة ما كتب أنه يصرح بأن حكم هؤلاء هو القتل فقد كتب في المنهج المذكور تحت عنوان نواقض التوحيد: الشرك نوعان: أ– الشرك الأكبر: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى

---

[١] سورة النساء، الآية : ٤٨.

[٢]سورة الجن، الآية : ١٨.

[٣] سورة النساء، الآية : ٣٦ .

[٤] سورة يونس، آية : ١٨ .

[٥] سورة الزمر، الآية : ٣ .

[٦] التربية الاسلامية للصف التاسع في دولة الكويت ص٢٢-٢٣ ، ط٢، ١٤٢٣هـ.

كالدعاء لغير لله عز وجل ،أو التقرب بالذبائح والنذور لغير الله عز وجل من القبور والجن والشياطين والخوف من الموتى او غيرهم ان يضروه أو يمرضوه، وعبادة غير الله كالذين عبدوا العجل والكواكب والأحجار والأصنام قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ...﴾ [١] ،ثم يضع جدولا يفرق فيه بين حكم الشرك الأكبر والشرك الأصغر، فيذكر انه من حيث العقيدة الشرك الاكبر يخرج عن ملة الإسلام ومن حيث العقوبة فعقوبة الشرك الأكبر هي إباحة دم المشرك وماله وخلوده في النار [٢] .

فالذريعة التي يستندون اليها في التكفير هي تهمة المسلمين بالشرك في توحيد العبادة، ولا يخفى خطورة هذا الأمر ، فبه حكموا بكفر اهل لا اله الا الله ، واستباحوا دماءهم واعراضهم واموالهم ،وجعلوه وسيلة للفتك والهتك والنهب ،وقد افرطوا حتى جعلوا احترام أنبياء الله وأولياءه وتعظيمهم وتكريمهم وتقبيل ضرائحهم وعمارة بيوتهم ورفعها أمرا محرما موجبا للشرك، وأن حبهم ورجاءهم وشفاعتهم والاستغاثة بهم مستلزما للكفر، لذا لابدّ من تسليط الضوء على مفهوم توحيد العبادة، ومعرفة حقيقة التوحيد الذي أمر الله تعالى به ،وجعل اعتقاده حتميا ومعتقده مسلما، ومعرفة ما ينافيه أو ينفيه من الأقوال والأعمال .

---

[١] سورة يونس ، الآية : ١٨ .

[٢] ينظر: التربية الاسلامية للصف العاشر في دولة الكويت ص٤٤-٤٥ ، ط٢، ١٤٢٣هـ .

المطلب الأول

معنى التوحيد في العبادة

المقصد الأول: العبادة لغة: هي الخضوع والتذلل ،أو نهاية الخضوع والتذلل [1] لكن هذين التعريفين لا يفيدان فائدة هامة في البحث الكلامي فاذا اخذناهما بمعنى التذلل والخضوع اللغويان لكان كل تذلل عبادة وحينئذ لم تختص هذه العبادة به تعالى اذ يشترك فيها معه غيره، ويلزم من هذا التناقض وهو محال، ومثال على ذلك قد ذكر تعالى في العديد من آيات القران رجحان الخضوع لغيره سبحانه، فلوكان معنى العبادة هو مجرد الخضوع لدل على صحة عبادة غير الله وهو باطل، قال تعالى في لزوم احترام الوالدين: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[2] ومنها : قوله تعالى في شأن ادم (عليه السلام) : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [3] ومنها: قوله تعالى في شأن يوسف الصديق(عليه السلام) ووالديه: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [4] إذ لو كان الخضوع والتذلل في هذه الموارد عبادة فيمن يتذلل له للزم من ذلك القول بأن الله سبحانه أمرنا بعبادة غيره، كما في الأيتين الأوليين ، وأنه سبحانه أشاد بفعل يعقوب وهو يعبد يوسف وهذا ما لا يقوله ذو لبّ [5] ، إذاً لا بد من تعريف العبادة بغير معناها اللغوي، وذلك بإضافة قيد الاعتقاد والتعظيم .

المقصد الثاني: العبادة اصطلاحا

عرّفت العبادة اصطلاحا بأنها: الخضوع والتذلل لمن اعتقد بإلهية المعبود تعظيما

---

[1] ينظر: ابن منظور / لسان العرب ،٣:٢٧١ ؛ الطريحي / مجمع البحرين ،٣:٩٢ .

[2] سورة الإسراء، الأية: ٢٤.

[3] سورة البقرة، الآية : ٣٤.

[4] سورة يوسف، الآية : ١٠٠.

[5] ينظر: مبادئ واصول المعارف الالهية، ص٩٧.

له، وهذا القيد – الاعتقاد بالألوهية – هو جوهر العبودية، وما لم يقترن الخضوع والتذلل به فلا تسمى عبادة، قال تعالى: ﴿ ...يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُه...﴾[1] ، فالعبادة هي الخضوع والخشوع امام موجود يعتقد انه ربه ومدبره ، والشاهد على هذا التعريف هو الأيات التي تحصر سبب العبودية لله سبحانه لكونه هو الرب الوحيد ، كقوله تعالى : ﴿.. وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُم...﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [3] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [4] الى غير ذلك من الآيات ،والذي يمكن ان يؤصّل منها فقهيًا :

أولا: لم يختلف المسلمون في كبرى توحيد العبادة ، وأنهم متفقون جميعا على أنه لا تجوز عبادة غير الله تعالى ، وأن عبادة غيره شرك مخرج عن الإسلام .

ثانيا: انّ كل خضوع وتواضع للغير لا يقترن باعتقاد الألوهية والربوبية لا يكون شركا ولا عبادة لهذا الغير كما نصّ القران في الآيات السابقة ، وبذلك يظهر خطأ من توهم ان زيارة مراقد الأنبياء والأولياء والبناء عليهم هو عبادة لغير الله سبحانه وكذلك التوسل بهم الى الله بل أن ذلك بداعي الاحترام والتكريم، بل هو استجابة لما أمر الله سبحانه من احترام الأنبياء والأولياء والاقتداء بهم، لكون الخضوع هذا هو وسيلة لإظهار الحب والاحترام ، فالعبادة عند عامة المسلمين لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى ،لأنه وحده مستحق العبادة وذلك لأن الخضوع العبودي أمام كل أحد لا يجوز إلا لأحد سببين لا يتوفران إلا لله تعالى :

الأول : أن يبلغ المعبود حدا من الكمال يخلو معه عن أي عيب او نقص،

---

[1] سورة الأعراف، الآية : ٥٩ .

[2] سورة المائدة، الآية :٧٢ .

[3] سورة الأنبياء، الآية : ٩٢ .

[4] سورة ال عمران ، الآية :٥١ .

فيستوجب ذلك الكمال ان يخضع له كل منصف ويعبده كل من يعرف قيمة ذلك الكمال المطلق، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يتحلى بذلك الكمال وبالوجود اللا متناهي الذي لا يشوبه عدم مطلقا ،وكذلك العلم الا محدود الذي لا يخالطه الجهل ابدا ، والقدرة المطلقة التي لا يدخلها العجز أبدا والحياة التي لا يدخلها الفناء ابدا .

الثاني : ان يكون ذلك المعبود بيده مبدأ العالم والإنسان ومنشأ حياته وخالقه وواهب النعم له ومسبغها عليه ، بحيث لو قطع عنه فيضه لحظة من اللحظات عاد عدما واستحال خبرا بعد اثر ، علما أن عبادة الأنبياء والائمة والصلحاء لله سبحانه لم تكن إلا لكمال ذلك المعبود المطلق ، فهم لمعرفتهم الفضلى واطلاعهم الاعمق على عالم الغيب فقد عبدوا الله لمعرفتهم به فهو محبوبهم ومعشوقهم. هذا وقد وقع الاختلاف بين عامة المسلمين من جهة، وبين السلفيين من جهة أخرى في عد بعض الأعمال عبادة لغير الله، فالاختلاف في تشخيص مصداق العبادة، فذهب المسلمون قاطبة إلى عدم كون تلك الأمور من العبادة في شيء، وذهب السلفيون إلى كونها عبادة لغير الله، وبهذه الجهة سمحوا لأنفسهم أن ينبزوا المسلمين بالشرك في العبادة، فلم يسلم منهم موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإن توحيد العبادة من المباحث الإسلامية المهمة التي أثار الوهابيون حولها الجدل الكثير، واتهموا المسلمين قاطبة . سنة وشيعة . بالشرك من أجل ذلك، عن سوء فهم لما لماعليه المفهوم الإسلامي للعبادة وللتوحيد ، قال محمد بن عبد الوهاب في رسالته في كلمة التوحيد : (وأنت ترى المشركين من أهل زماننا . ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة . إذا مسه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني، وأجل من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير، وأجل من هؤلاء مثل رسول الله (ص) فالله المستعان)[1] . ومن الواضح أن الخطاب هنا موجه لأهل السنة؛ لأن الشيعة لا

---

[1] المنتخب من مدونات التراث لعزيز العظمة ص ٣٢.

يستغيثون بمن ذكرهم ما عدا رسول الله(ص) وقال في نقائض الحق، التمييز بين المؤمنين والمشركين: أن مشركي زماننا أعظم شركاً من الأولين؛ لأن الأولين كانوا يخلصون لله في الشدة ويشركون في الرخاء، ومشركي زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة[1]) وقال حفيده عبد الرحمن بن حسن في مقدمة كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وهو يثني على جده : فأعلى الله همته، وقوّى عزيمته، وتصدّى لدعوة أهل نجد إلى التوحيد، الذي هو أساس الإسلام والإيمان ونهاهم عن عبادة الأشجار والأحجار، والقبور والطواغيت والأوثان)[2]

ولو قرأ هذا النص قارئ لا يعلم من هو المقصود لتبادر إلى ذهنه أن المراد به هو النبي محمد(ص)، وأن من دعاهم هم مشركو الجاهلية!! وقال أحد أعمدة معاصريهم ابن عثيمين في كتابه القول المفيد:

(من العجب أن أكثر المصنفين في علم التوحيد من المتأخرين يركزون على توحيد الربوبية، وكأنما يخاطبون أقواماً ينكرون وجود الرب . وإن كان يوجد من ينكر الرب ،. لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شرك العبادة)[3] ، وقال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب وهو يرد على أخيه صاحب دعوة الوهابية وعلى أتباعه : (فإنكم الآن تكفّرون من شهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج البيت مؤمناً بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله ، ملتزماً لجميع شعائر الإسلام، وتجعلونهم كفاراً، وبلادهم بلاد حرب)[4]وقال أيضاً (بخلاف قولكم، حيث أجريتم الكفر والردة على أمصار المسلمين،

---

[1] المصدر ص ٤٧.

[2] ال الشيخ، عبد الرحمان بن حسن/ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ط٥، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف-السعودية، ص٥.

[3] القول المفيد على كتاب التوحيد/ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٤هـ، السعودية، ص١٢

[4] فصل الخطاب ، سليمان بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي،(ت١٢١٠هـ)،ط٤،د.ت،تح: لجنة من العلماء،ص٢٨

وغيرها من بلاد المسلمين، وجعلتم بلادهم بلاد حرب، حتى الحرمين الشريفين اللذين أخبر النبي(ص) في الأحاديث الصحيحة الصريحة أنهما لا يزالا بلاد إسلام، وأنهما لا تعبد فيهما الأصنام، وحتى أن الدجال في آخر الزمان يطأ البلاد كلها إلا الحرمين –كما تقف على ذلك إن شاء الله في هذه الرسالة . فكل هذه البلاد عندكم بلاد حرب، كفار أهلها، لأنهم عبدوا الأصنام . على قولكم . وكلهم . عندكم . مشركون شركاً مخرجاً عن الملة . فإنا لله وإنا إليه راجعون، فو الله ، إن هذا عين المحادة لله ولرسوله، ولعلماء المسلمين قاطبة) [1] هذا حال الوهابية مع المسلمين عامة، ولكن تعال إلى ما يقوله علماء الشيعة الإمامية في ذلك، يقول الشيخ محمد جواد البلاغي في كتابه الرد على الوهابية : (اعلم أنّ من ضروريّات الدين، والمتّفق عليه بين جميع طبقات المسلمين، بل من أعظم أركان أصول الدين: اختصاص العبادة بالله رب العالمين فلا يستحقّها غيره، ولا يجوز إيقاعها لغيره، ومن عبد غيره فهو كافر مشرك، سواء عَبَدَ الأصنامَ، أو عبد أشرف الملائكة ، أو أفضل الأنام. وهذا لا يرتاب فيه أحدٌ ممّن عرف دين الإسلام . وكيف يرتاب؟! وهو يقرأ في كل يوم عشر مّرات: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [2] .

ويقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [3] ، ويقرأ في سورة يوسف: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[4] ، ويقرأ في سورة التوبة: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ

---

[1] المصدر نفسه ،ص٣٣.

[2] سورة الفاتحة ، الآية : ٥.

[3] سورة الكافرون.

[4] سورة يوسف، الآية : ٤٠.

إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [1]...)[2].

ونحن إذ نستعرض هذا الموضوع من باب الحاجة الملحة والضرورية في قضية توحيد الله سبحانه وتعالى عند المسلمين جميعا ، وما شابهها من هذه الأقاويل الباطلة والاتهامات غير المبنية على أصول التشريع الإسلامي من كتاب وسنة ،أو إجماع وعقل وليس الأثر فيها أثرا يقرأ في الكتب وليس له واقع معاش في حياة المسلمين، بل أن الواقع المعاش اليوم أخذ حدا في التكفير والتهجير والتفجير ،مما انعكس سلبا على حياة المسلمين المعاصرة، وإذا كان علم الكلام يعنى في جملة أهدافه بردع البدع والأضاليل ،فمن الاجدى ان تكون له مكانة سامية في الزمن المعاصر، فقد أريقت دماء ،واستبيحت مقدسات ،وأعراض قديما وحديثا تحت طائلة هذه الأفكار ،وهذه العقائد التي يكفر فيها عامة المسلمين اخذت مأخذها في الواقع المعاصر . وفيما يلي يبين الباحث أبرز المسائل التي تم تكفير المسلمين بسببها .

المطلب الثاني

المسائل التي كُفر المسلمون بها

ظهرت بعض الشبهات حول التوحيد في العبادة على لسان بعض المتكلمين من السلفية من أمثال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) الذي رمى المسلمين الاخرين بالشرك في عبادة الله، وتبعه في ذلك محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ)المتأثر بأفكاره ،فادعيا ان الشفاعة والتوسل بالأنبياء والأولياء وكذلك زيارة قبور الصالحين والأولياء وصيانة اثار الصالحين زاعمين ان ذلك من الشرك ، وهو ما يحتاج الى وقفة حول هذه المبتنيات العقدية الخاطئة ، والتي ادت الى تكفير المسلمين

---

[1] سورة التوبة، الآية : ٣١.

[2] الرد على الوهابية/ محمد جواد البلاغي(ت١٣٥٠هـ)، تح: محمد علي الحكيم، مركز الأبحاث العقائدية، ص ٤٧ وما بعدها.

بعضهم لبعض من دون دراسة حقيقة وواقعية لأصل العبادة ، وان هذه في زعمهم تخالف اصل التوحيد في العبادة، الا ان سائر المسلمين لا يرون ذلك منافيا للتوحيد في العبادة فالله سبحانه وتعالى يستحق العبادة دون غيره وأن غيره لا يستحق العبادة ابدا وإن كان نبيا أو وليا ،وإنما جوهر الاختلاف في أن الشفاعة والتوسل هل هما عبادة أو لا؟ اذن النزاع بين الوهابية وغيرهم إنما يعد نزاعا صغرويا وليس كبرويا ، وقد رد العلماء المسلمون نظرية الوهابية بأدلة تفصيلية [1] مبنية على الكتاب والسنة والعقل ،وكما ورد في الروايات المتضافرة من ان الرسول او الولي حقيقة هو من له المكانة السامية عند الله ،فطاعته هي في طول طاعة الله وليس في عرضها ،ومكانته في التوسل والاستشفاع به إلى الله ، إنما هي من طاعة الله في كونه ذو وجاهة عند الله سبحانه وتعالى ،وصاحب الوجاهة دائما يستشفع به إلى ولي الأمر وفي الحقيقة أنه ليس من مانع أن نتوسل إلى الله مباشرة فنقول: يا الله ارزقني واحفظني ومرة نقول اللهم بحق نبيك محمد (صلى الله عليه واله) وفقني ، او نقول يارسول الله ياوجيها عند الله اسال الله بحقك ان يوفقني ، فماهو المانع العقلي والشرعي من ذلك ؟

أما المسائل التي كفر المسلمون بها فهي :

أولا : الاستغاثة : وهي من المسائل المؤثر فيها علم الكلام من ناحية ان من

---

[1] ينظر: جعفر كاشف الغطاء،(ت١٢٢٨هـ)، منهج الرشاد لمن اراد السداد وينظر: نزار ال سنبل القطيفي، توحيد العبادة بحث تحليلي في مفهوم العبادة والتوحيد وما يتثل بهما ، مركز الزهراء الاسلامي ،ط:١ ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م وكتاب الرد على الوهابية للشيخ محمد جواد البلاغي وكتاب كشف الارتياب في اتباع محمد عبد الوهاب للسيد محسن الامين العاملي(ت١٣٧١هـ) ورسائل فقهية تبحث في مسائل مختلفة ومستحدثة على ضوء الكتاب العزيز والسنة النبوية ومصادر التشريع عند الفريقين، تاليف الشيخ جعفر السبحاني ج٥، ط١، ١٤٣٠هـ/ مؤسسة الامام الصادق (ع) ص٣٧٩وما بعدها .

يدعو الله أو يتوسل إليه بغيره يعتبر مشركا عند السلفية * ، وعلى هذا نسبوا الى غيرهم الشرك بالله لأن المتعين عندهم أن من يتوسل إلى الله بنبيه أو بصالح من المؤمنين إنما هو شرك ويعطفونه بالقياس الى من يعبد الاصنام ويتخذها قربانا الى الله تعالى وهو قياس مع الفارق، وعلى هذا لابدّ من بيان معنى الشرك .

أنّ الشرك هو أن تجعل مع الله شريكا يشاركه في العبودية ،أو في أمره ونهيه ،وبما أن الشرك هو مضاد للتوحيد، فيلزم من ذلك انقسام الشرك بحسب أقسام التوحيد فقد يكون الشرك في الذات الإلهية ،كمن اعتقد بان ذات الله مركبة من أجزاء ونسب إليه الجسمية [1]، على نحو الحقيقة ،او ان الله تعالى فوق السماء السابعة [2] ، بمغايرة ومن الواضح ان المجسمة ،لما اثبتوا بأوهامهم ، الجسمية لله سبحانه ، التزموا بكل ما تستلزمه الجسمية من لوازم باطلة ، أهمها ثلاث : جواز رؤيته سبحانه ، وكونه في جهة معينة في السماء ، وجواز انتقاله من مكان الى

---

* هم فرقة اهل الحديث التي يعبر عنها بالحشوية تارة والحنابلة اخرى والسلفية ثالثة وكانوا يتسمون بسمة الاقتفاء لكتاب الله وسنة رسوله ولا يقيمون للعقل والبرهان وزنا كما لا يتفحصون عن مصادر الحديث تفحصا يكشف عن صحته بل يقبلون كل حديث وصل اليهم عن كل من هبّ ودبّ ولاجل هذا التساهل ظهرت فيهم اراء وعقائد تشبه اراء اهل الكتاب كالتشبيه والتجسيم ، والجبر وسيادة القضاء والقدر على الانسان كالاله حاكم لا يغير ولا يبدل ، ولا يقدر الانسان على تغيير مصيره ... والقول بالرؤية تبعا للعهدين عند اليهود وكون القران قديما غير مخلوق مضاهين لقول اليهود بقدم التوراة او النصارى بقدم المسيح ...ينظر : السبحاني ، جعفر / بحوث في الملل والنحل ، ط : الخامسة ، ١٤٢٣هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ١:٢٢٢ .

[1] ينظر : د. القزويني ، علاء الدين / ابن تيمية والعقيدة السلفية في التشبيه والتجسيم ، ط : الاولى ، ١٤٢٧هـ ، دار الزهراء للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، ص ٧٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب : احمد ابن عبد الرزاق الدويش ، ط : الخامسة ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ،دار المؤيد – جدة ، ٣:١٨٥ .

[2] ينظر: د.صابر عبد الرحمن طعيمة / المتكلون في ذات الله وصفاته والرد عليهم ، ط : الاولى ، ٢٠٠٥ م، الناشر : مكتبة مدبولي – القاهرة ، ٢٩٣ .

مكان ، وقد استدلوا على كل واحد من هذه اللوازم بآيات جمدوا على ظواهر الفاظها ، إضافة الى بعض أحاديث ومرويات [1] ،وقد يكون الشرك في الفاعلية والتأثير كمن يعتقد بتأثير الكواكب والنجوم وتعزى هذه العبادة للصائبة[2] ، أو كالذي ينسب أن أفعال البشر هي أفعاله تعالى على نحو الجبر والإلجاء أو الكسب ،وكلها مذاهب باطلة وتحتاج في الرد عليها ومطالعة اراء قائليها إلى الرجوع الى كتبهم أو كتب علم الكلام عامة لكي يقف المسلم على حقيقة الحال ولكي ينقي عقيدته من الشرك في الأقوال والأفعال . وهنا يأتي سؤال هل أن التوسل: وهو اتخاذ الوسيلة والواسطة بين المتوسل والمتوسل إليه هل هو شرك ؟ فالتوسل في حقيقته هو طلب من الله لا من سواه ،ولكنه طلب مشفوع بوسيلة يعتقد الطالب أن لها عند الله جاها ومقاما ، فإذا قدمها بين يدي طلبه وحاجته من الله كان الطلب أكثر قبولا والحاجة أسرع قضاء وذلك ظاهر في أدعية التوسل المأثورة في تراثنا الإسلامي ، وفي المروي بسند صحيح ، عن ابي عبد الله الحذّاء قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد : ((اللهم اسألك بحق حبيبك محمد إلا بدّلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ، ثم قال في الثانية : أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة...)) [3] ، فيتبين من خلال ذلك : عدم تصور الشرك في الاستغاثة بغير الله سبحانه لأنها استغاثة طولية وليست في عرض الله تعالى حيث ان القادر على الاغاثة هو الله ،وغيره انما هو واسطة وشفيع فالاستغاثة لغة : هي طلب الغوث اي النصرة ،

---

(1) ينظر : د. محمد جعفر شمس الدين ، دراسات في العقيدة الإسلامية ، ط٥، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، دار الهادي ،بيروت لبنان ، ص ١٥٩

(2) ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت: ٥٤٨هـ)/ الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، المطبعة : دار المعرفة، الناشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان، ٢:٥ – ٩ .

(3) الكليني / الكافي ٣:٣٢٢ .

يقال : استغاث به فأغاثه . والإغاثة: الإعانة والنصرة [1] .

واصطلاحا: هي طلب الغوث ممن يعتقد بقدرته على الإغاثة بإقدار من الله سبحانه، وفي القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [2] .

وتقريب الاستدلال بها استنباطيا:

١- إن الرجل استغاث بموسى (ع) ولم يستغث بالله سبحانه.

٢- لم ينقل القران اعتراض موسى على الرجل بأن كيف تستغيث بي دون الله سبحانه ؟ !! وسكوت نبي الله عن ذلك امضاء لفعل الرجل .

٣- لقد اخبر القران هنا بان موسى استجاب ، لاستغاثة الرجل مما يعني انه اقرّه عملا فضلا عن الامضاء .

٤- لم يسجل القرآن اعتراض الله سبحانه على استغاثة الرجل بغير الله، ولو كانت هذه الاستغاثة شركا او ضلالا ، لكان ينبغي أن ينبّه عليه ، لإن القرآن لا يقر باطلا والعياذ بالله .

٥- لم ترد اية في القران – في موضع اخر – تصرح أو تلمح على اعتراض هذه الاستغاثة أو تنهى عنها ، كما جاء النهي على الصلاة على المنافقين مثلا .

هذا إضافة (لو أن أحدا من شيعة موسى استغاث به بعد خروج روحه الشريفة عن بدنه على نحو الاستغاثة الأولى، فهل يتصور أنّه اشرك بالله ؟ وأنه عبد موسى لاعتقاده أنه يغيث المستغيث حيا أو ميتا ؟ ولو كانت حياة المستغاث ومماته معيارا ، فإنما يصح أن يكون معيارا في الجدوائية وخلافها، لا في الشرك

---

[1] المصباح المنير مادة (غوث).

[2] سورة القصص، الآية : ١٥.

والتوحيد)[1] . وبذلك يظهر ضعف كلام تلميذ ابن تيمية حيث يقول: (ومن أنواع الشرك طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه اليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً) [2] . فالملاحظ عليه : ان ما ذكره لا يثبت مدعاه ، فقوله : (فإن الميت قد انقطع عمله) على فرض صحته يثبت منه عدم الفائدة في الاستغاثة بالميت، لا أنه شرك، واما قوله: (ولا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا) فالضرر والنفع جار في الحي والميت على حد سواء فليس في الوجود من يملك لنفسه شيئا ، وإنما يملك بإذن الله وإرادته سواء أكان حيا ام ميتا، ومع الإذن الإلهي يقدرون على إيصال النفع والضر أحياء وأمواتا [3] .

ويقول ابن تيمية: (كل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوع من الإلهية وجعل يقول : ياسيدي فلان انصرني وأغثني ... فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فان تاب وإلا قتل) [4] والجواب عليه كالجواب على سابقه فإذا كانت الاستغاثة بالأموات ملازمة للاعتقاد بالألوهية يلزم أن تكون الاستغاثة بالأحياء ملازمة لذلك؛ فحياة المستغاث به ومماته ليست معيارا للتوحيد وعدمه ، بل هي معيارا لجدوائية الاستغاثة وعدمها، في حين أن الاستغاثة بالأحياء من أشد ضروريات الحياة كما هو معلوم .

ويقول في موضع اخر : (والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون انها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم، أو يعبدون صورهم، يقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا

---

[1] ينظر : السبحاني ، جعفر / بحوث في الملل والنحل ، ٤ :٨٠ .

[2] عبد الرحمان بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٨٥هـ) / فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ط٧ ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م مط ، السنة المحمدية ، القاهرة –مصر ، ، ص ٦٧.

[3] السبحاني / بحوث في الملل والنحل ص ٤ :٨٠ – ٨١ .

[4] عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ ، فتح المجيد ، ص ١٦.

إلى الله زلفى، أو هؤلاء شفعاؤنا) [١] .

والملاحظ عليه: أنّ قياسه في إستغاثة المسلمين بأرواح المؤمنين من الأنبياء والصالحين قياسا على ما يقوم به المسيحيون والوثنيون هو خلط بينهما وابتعاد عن الموضوعية العلمية ، وذلك لأن المسيحيين يعتقدون بألوهية المسيح والوثنيين يعتقدون بتملك الأوثان مقام الشفاعة والمغفرة بل مقام التصرف في الكون كأرسال الامطار على ما نقله ابن هشام [٢] ، ولأجل هذا الاعتقاد كان طلبهم واستغاثتهم بالمسيح والأوثان عبادة لها، وأما استغاثة المسلمين بالأرواح المقدسة فهي خالية من شوائب الشرك ولا تكون عبادة بالمعنى الذي يقصده ابن تيمة ، بل هي استغاثة بعبد لا يقوم بشيء إلا بإذن الله تعالى .فما معنى توصيف هذا الفعل بالشرك ؟!

فالاستغاثة بالأنبياء والأولياء المقربين تكون على أنحاء:

أولا: ان يستغاث بهم على أنهم قادرون على تنفيذ ما سئلوا على نحو الاستقلال عن إرادة الله تعالى بان تكون إرادتهم وقدرتهم مستقلة وفي عرض إرادة الله وقدرته [٣] وهذا النوع من الاستغاثة حرام، لاستلزامه الشرك.

ثانيا: ان يستغاث بهم على ان تكون ارادتهم مؤثرة مع إرادة الله تعالى، بحيث يكون المستغاث به هو الله تعالى والأنبياء والأولياء في عرض واحد ويكون التأثير مستند إليهم على نحو الاشتراك وهذا كسابقه.

ثالثا: أن يستغاث بالله تعالى ويجعل هؤلاء وسيلة اليه لقبول الإستغاثة ،وهذه الاستغاثة صحيحة وجائزة بلا ريب ولا اشكال [٤]وقد وردت الأدعية الكثيرة عن

---

[١] الحراني، تقي الدين أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)/ مجموعة الفتاوى ، (د.ط) ، (د.ت) ، الطبعة : طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ٣:٣٩٦.

[٢] ينظر : ابن هشام / السيرة النبوية ، تح: مصطفى السقا، المطبعة: مصطفى الباب الحلبي وأولاده، ط١:٧٩،١.

[٣] كاشف الغطاء ، جعفر كاشف الغطاء/ منهج الرشاد لمن اراد السداد، ص٧١.

[٤] الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص١٣.

النبي وائمة أهل البيت عليهم السلام بهذا النحو فقد جاء عن الإمام علي بن الحسين (ع) في الصحيفة السجادية قوله: (اللهم يا منتهى مطلب الحاجات، ويامن عنده نيل الطلبات- إلى أن يقول- وصلّ على محمد واله صلاة دائمة نامية لا انقطاع لابدها، ولا منتهى لأمدها، واجعل ذلك عونا لي وسببا لنجاح طلبتي انك واسع كريم - إلى أن يقول: - فأسألك بك وبمحمد واله صلواتك عليهم الا تردني خائبا) [1]

أما ما ورد في كتب الصحاح فقد ذكر ابن ماجة والترمذي عن عثمان بن حنيف، وكان الحديث صحيحا عندهما (إنّ رجلا ضرير البصر اتى النبي (ص) فقال: ادع الله ان يعافيني، قال: ان شئت دعوتُ وان شئت صبرتَ فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم اني اسألك وأتوجه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة، إنّي توجّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في) [2]

رابعا: أن يستغاث بهؤلاء انفسهم ليسألوا الله أن يغيث المستغيث، ويقضي حوائجه وهذا النوع من الاستغاثة صحيح أيضا، لأن المسؤول الواقعي هو الله تعالى، قال احد الفقهاء: (إن نداء النبي واله عليهم السلام وسائر اولياء الله عليهم السلام وترجّيهم والاستغاثة بهم والإلتجاء اليهم والاعتماد عليهم والتعويل عليهم ونحوها مرجعها الى الله تعالى)[3]

---

[1] الصحيفة السجادية: دعاؤه عليه السلام في طلب الحاجات، الدعاء رقم ١٣.

[2] ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، ٥: ٥٦٩، كتاب الدعوات، الباب ١١٩، الحديث ٣٥٧٨، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ١:٤٤١، كتاب اقامة الصلاة، باب صلاة الحاجة، الحديث ١٣٨٥وانظر: المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ٥:٩١ الحديث رقم ٦وهناك الكثير الكثير من الروايات في التراث الاسلامي حول الاستغاثة والتوسل والاستشفاع منها ما اورده البخاري في صحيحه ج١، ١٧٨-١٧٩ كتاب الجمعة ابواب الاستسقاء.

[3] كاشف الغطاء جعفر، كشف الغطاء:٣١٢.

ويدل على صحة هذا المعنى وما قبله قوله تعالى: ﴿...وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [1] ، وهذا كله بحسب الاستنباط الفقهي فانه مبني على مبان كلامية صحيحة مستندة الى القران والسنة وليس عليها غبار ولم يخالف جواز الاستغاثة احد من المسلمين سوى ابن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ) ومن سار على منهجه من المتأخرين [2] واهم ما تمسكوا به هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [5] وقد استدل من ذهب إلى أن دعاء (غير الله شرك أكبر) بهذه الآيات [6] لكن رد الاستدلال : بأن المراد من الدعاء في الأيات السابقة في العبادة [7] .

وواضح أن عبادة غير الله شرك باي نحو كانت، لكن ليس كل دعاء عبادة، فما أكثر من دعا الرسول (ص) في حياته بمرأى ومسمع منه، فالآية الأولى فيها توبيخ للذين يعبدون غير الله تعالى من الاشخاص والاوثان والاصنام ،والاستغاثة

---

[1] سورة النساء، الآية : ٦٤.

[2] انظر: الموسوعة الفقهية (اصدار وزارة الاوقاف الكويتية)، ٢٦:٤ عنوان (استغاثة).

[3] سورة فاطر، الآية : ١٣- ١٤.

[4] سورة المؤمنون، الآية : ١١٧.

[5] سورة يونس، الآية : ١٠٦.

[6] انظر: احمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء المجلد الاول- العقيدة، ط٥، ١٤٢٤هـ، دار المؤيد- جدة، ص ١٤٣، وكذا موضوع التوسل منه ما هو شرك ومنه ما هو محرم وبدعة ينظر: ص١٤٤.

[7] الدعاء في اللغة هو مطلق النداء قال تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا)/ النور:٦٣.

بمعناها الصحيح لا تتضمن مطلقا عبادة المستغاث به حتى تشملها الآية، والعقدة الحاصلة والمتأصلة في نفوس القوم ان الأنبياء والأولياء هم أموات وحالهم حال الجماد، بينما ورد في سيرة المسلمين جواز الاستغاثة في حياة المستغاث به ،وبعد مماته أيضا فالذي تمسك به ابن تيمية والسائرون على نهجه حيث منعوا الاستغاثة بالنبي بعد مماته، متمسكين بقوله تعالى: ﴿...وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾[2]
وأجيب عن هذا بأن المراد من الآيتين وامثالهما هو: أن الكفّار المصرّين على الباطل لن ينتفعوا بالتذكير والموعظة و أن الأموات الذين صاروا إلى قبورهم لن ينتفعوا بالتذكير والموعظة بعد أن خرجوا من الدنيا على كفرهم .

وبعبارة أخرى : ان المراد من الإسماع في الآيتين هو التذكير المؤثر في القلب لا الإسماع الحسّي، وإلا فإن الكفار كانوا يسمعون كلام الله وكلام النبي (ص) لكن كان بعضهم يتأثر بكلامه ولا يتأثر بعضهم الاخر، فالذي تأثر فكأنما سمع كلام النبي (ص) والذي لم يتأثر لم يسمع فالتشبيه بين هذا القسم من الكفار وبين الأموات من حيث عدم تأثير التذكير والموعظة فيهم لا من حيث عدم امكان الإسماع منهم، فإنه يمكن ان يتحقق في الاحياء الكفّار بإسماع حسي وفي الاموات – مسلمين كانوا أوكفّارا – بإسماع برزخي كما تدل عليها بعض الروايات منها :

١- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما : ((إنّ رسول الله (ص) ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثمّ أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال : يا أبا جهل بن هشام، يا اميّة بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ فإنّي

---

[1] سورة فاطر، الآية : ٢٢.

[2] سورة النمل، الآية : ٨٠.

وجدت ما وعدني ربّي حقا، فسمع عمر قول النبي (ص) فقال : يا رسول الله كيف يسمعوا وأنّى يجيبوا وقد جيّفوا ؟! قال: والذي نفسي بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر)) [١]

٢- روى البخاري عن أنس بن مالك، قال : ((إن رسول الله (ص) قال : إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه اصحابه - وانّه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه ...)) [٢]

أما روايات الإمامية :

١- روى الكليني في الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زيارة القبور قال : ((إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا)) [٣]

٢- وروي أيضا في كيفية زيارة قبور المؤمنين عن عبد الله بن سنان، قال : ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال: نعم، تقول: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون))[٤] ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة في مصادر المسلمين .

والمتحصل من هذه الروايات أنه لا يجوز حقيقة تكفير المسلمين على مسائل فقهية واضحة الجواز ومصادرها بينة، هذا وأن الإسلام يؤكد على وحدة المسلمين، والتمسك بالعروة الوثقى ونبذ كل ما يهدم هذه الوحدة من التهم والظنون أو التكفير والتفسيق ويرى أمر الوحدة ضروريا بين المسلمين والرغبة في الألفة والوحدة كما

---

[١] البخاري / صحيح البخاري ٢٣٨:١ (كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر) ؛ مسلم ،ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ط٢ ،٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ٣٢٢/٩/ صحيح مسلم ٢٢٠٣:٤ ، باب اثبات عذاب القبر الحديث ٢٨٧٤ .

[٢] المصدر نفسه ٢٣٨:١ (كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر).

[٣] الكليني / الكافي ٢٢٨:٣ (باب زيارة القبور ، الحديث الاول).

[٤] الكليني / الكافي ٢٢٨:٣ (باب زيارة القبور ، الحديث الخامس).

في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ... ﴾[١] ، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴾[٣] ، فهذه الآيات كلها تدعوا إلى الوحدة والألفة ، وهناك آيات تنبذ الفرقة وتردها قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿...أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ... ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٦].

كما ورد في السنة عنه (صلى الله عليه واله) ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم فمن أخفر * مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صدق ولا عدل))[٧] إلى غير ذلك من الاحاديث التي تحث المسلمين إلى الوئام والتألف ونبذ الفرقة والاختلاف .

وهناك مسائل عديدة هي كلامية فقهية شبيهة بالمسألة السابقة ،كما في زيارة قبور الأولياء والصالحين المعبر عنها بفقه المزار[٨] ،والتبرك بأثار الأولياء والصالحين والتوسل بهم الى الله تعالى .

ومن العجيب إن التشفع بالأولياء معدود من الشرك ،لأن طلب الشفاعة من

---

[١] سورة الحجرات، الآية : ١٠

[٢] سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

[٣] سورة ال عمران، الآية : ١٠٣ .

[٤] سورة ال عمران، الآية : ١٠٥.

[٥] سورة الشورى ، الآية : ١٣ .

[٦] سورة الانعام ، الآية : ١٥٣.

* اخفر : نقض عهده .

[٧] ابن حنبل / مسند احمد ١:١٢٥ – ١٢٦ ؛ الحاكم / المستدرك على الصحيحين ٢:١٤١.

[٨] ينظر : السبحاني / رسائل فقهية – تبحث في مسائل فقهية مختلفة ومستحدثة على ضوء الكتاب العزيز والسنة النبوية ومصادر التشريع عند الفريقين – تحت عنوان فقه المزار في احاديث الائمة الاطهار ٥:٣٨٠ وما بعدها .

الشافعين يعد شركا حسب دعوى القائلين ، و طلب الشفاعة من الشفيع يعني عبادته لذا فقد أفتوا : بحرمة زيارة القبور والجواب على ذلك بوجوه :

الأول : ليس أي طلب من انسان اخر يعد عرفا ولغة عبادة من دون الله تعالى، لأن العبادة حسب مفهوم القران واللغة العربية هي المقرونة باعتقاد ان الشافع هو اله ورب، وإن طلب الشفاعة من الشافعين في حقيقة الحال انما يكون مندرجا تحت عنوان أنهم عباد مقربون الى الله – وليس شأنهم كشأن الأصنام والعياذ بالله – وهو قياس مع الفارق، بل انهم عباد مقربون ودعاءهم في محضر ساحة الله يحظى بالإجابة [١] .

الثاني : ان الشفعاء الصالحين انما يشفعون تحت اطار اذنه تعالى لمن يستحق الشفاعة ويليق بها من كونه مؤمنا بالله تعالى ،ورسوله وبالعترة الطاهرة، وبكل ما جاء به رسول الله محمد (ص) ، بحيث تكون علاقتهم المعنوية متصلة بالله تعالى ،فاذا شفعوا لأحد كانت شفاعتهم في اطار اذنه تبارك وتعالى ،فلا يعد الطلب منهم شركا [٢] .

لانّ تشفعهم في طول اذن الله تعالى ،فاذا كان الامر كذلك ،فلا مانع منه عقلا وشرعا وعرفا [٣] ، كما ان دعوة القران واضحة لحضور المسلمين عند الرسول (ص) حيّا وميتا قال تعالى: ﴿...وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٤] ، فالآية على اطلاقها والتخصيص أن استغفار الرسول لهم في حال حياته فقط يحتاج إلى دليل .

---

[١] ينظر : محمد جميل حمّود / الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية – دراسات تحقيقية مميزة تتكفل فهما اسلاميا جديدا لعقائد الشيعة الامامية الاثني عشرية على ضوء البراهين الحكمية الكلامية – ، ط : الرابعة، ١٤١٨هـ ، المطبعة :شركة الاعلمي للمطبوعات – بيروت ، ٢:٤٧٧.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ،٢:٤٧٨ .

[٣] ينظر : محمد جميل حمّود / الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية، ١:٦٥.

[٤] سورة النساء، الآية :٦٤ .

وقول الله تعالى حاكيا عن يعقوب(ع) وأولاده : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾[1] ، فالاستغفار مذكور في القران الكريم وطلبه من الأنبياء مباح إلا أنّ العقدة الموجودة عن الوهابيين انه كيف يستشفع بالميت والميت لا يضر ولا ينفع حسب زعمهم .

فيجاب في ردهم بما ورد عن النبي (ص)من احاديث كثيرة* منها : ((من زار قبري – أو من زارني – كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل في الامنين يوم القيامة)) [2] وقوله (ص) : ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) [3] ، وقوله (ص) : ((من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني في حياتي))[4] .

فالعجيب الغريب ان يدعى الشرك لأمة من المسلمين في مسألة فقهية قامت البراهين والأدلة وسيرة المسلمين عليها ،في حين ان صفات التجسيم وإطلاقها على الله واضحة وبارزة بشكل علني ومباشر ومع ذلك لا يكفر من اثبت لله تعالى الصفات البشرية ممن يجسم الخالق فقد أثبت ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) التشبيه

---

[1] سورة يوسف، الآية : ٩٧ .

* ينظر زيارة مشاهد العترة الطاهرة والدعاء عندها والصلاة فيها والتوسل والتبرك بها عن طريق روايات اهل السنة وحفاظهم وكلمات الاعلام حول زيارة القبور ، الاميني / الغدير ٥:٨٦ – ١٨٤ فانها تشير اشارة بمالا تقبل الشك عند علماء المسلمين وحفاظهم انهم اقروا ان زيارة النبي (ص) فضيلة وسنة مجمع عليها . وينظر : القرشي ، باقر شريف / رد الشبهات حول معتقدات الشيعة ط: الثالثة ، ١٤٣٥هـ ، المطبعة : الوردي – النجف ، ص١٩٣ – ٢١٣

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت: ٤٥٨هـ) /السنن الكبرى، (د.ط)، (د.ت) المطبعة: دار الفكر –بيروت ،٥:٢٤٥.

[3] النوري / مستدرك الوسائل، ١٠:١٨٥ ؛ الدارقطني، علي بن عمر(ت: ٣٨٥ هـ)/سنن الدارقطني،تحقيق : تعليق وتخريج : مجدي بن منصور سيد الشوري،الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٩٩٦ م،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ٢:٢٤٤ .

[4] البيهقي، السنن الكبرى ،٥:٢٤٦.

والتجسيم، حيث يقول : (نعم لفظ التشبيه موجود في كلام بعضهم اي السلف وتفسيره معه...أنهم أرادوا بالتشبيه تمثيل الله بخلقه دون نفي الصفات التي في القران والحديث))[1] .وقال في موضع اخر : ((فلنعتقد أن لله أسماء وصفات قديمة غير مخلوقة جاء بها كتابه وأخبر بها الرسول اصحابه في ما رواه الثقاة، وصححه النقاد الاثبات ودلّ القران المبين والحديث الصحيح المتين على ثبوتها... الى سائر اسمائه وصفاته من النفس والوجه والعين والقدم واليدين والعلم والنظر والسمع والبصر والإرادة والمشيئة والرضا والغضب والبسط والقرب والدنو والفوقية والعلو والكلام والسلام والقول والنداء والتجلي واللقاء والنزول والصعود والاستواء وانه تعالى في السماء وانه على عرشه بائن عن خلقه ....))[2] .هذا بالإضافة الى ما ورد في الفتاوى الوهابية الحديثة من الله تعالى يضحك ويهرول ويجيء ويستوي على العرش وغير ذلك [3] !!

في حين يقول سيد الموحدين واصفا رب العالمين:((الحمد لله الذي انحسرت الأوصاف عن كنه معرفته وردعت عظمته العقول فلم تجد مساغا إلى بلوغ غاية ملكوته لم تبلغه العقول بتحديد فيكون مشبها ولم تقع عليه الأوهام بتقدير فيكون ممثلا))[4] .

---

[1] ابن تيمية / نقض المنطق ،(د.ط) ، احمد بن عبد الحليم ،(ت٧٢٨هـ)، نقض المنطق ،ط١ ،١٤١٩هـ، تح: محمد عبد الرزاق حمزة ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ص١٢٥ .

[2] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ،(ت٧٢٨هـ)، نقض المنطق ، ص١٢١ .

[3] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب عبد الرزاق الدويش ، ط : الخامسة ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار المؤيد – جدة ، ١١٧:١ نزول الله الى الدنيا ١٨٥:٣ ، صفة الهرولة رقم الفتوى ٦٩٣٢ ، صفة الضحك ٢٠٥:٣ رقم الفتوى ٥٧٣٣ ، صفة الاستواء ٢٠٠:٣ ، صفة المجيء ١٧٥:٣ .

[4] نهج البلاغة ، الخطبة ١٥٥ والخطبة ٨٩ المعروفة بخطبة الاشباح قوله ع: (واشهد ان من شبهك بتباين أعضاء خلقك، وتلاحم حقاق مفاصلهم المحتجبة بتدبير حكمتك، لم يعقد غيب ضميره على معرفتك...).

وقال (عليه السلام) : ((... لا يدرك بوهم ولا يقدّر بفهم ولا يشغله سائل ولا ينقصه نائل، ولا يبصر بعين، ولا يحد بأين، ولا يوصف بالأزواج، ولا يخلق بعلاج ولا يدرك بحواس ولا يقاس بالناس...))[1] فهذا هو إيمان الشيعة بربهم ، وإيمان الاخرين في التشبيه والتجسيم الذي مرّ، وعلى المنصف ان يقارن بين هذا وذاك علما ان التراث العلمي والادبي والموروث الحديثي عن علي (ع) قد أعرضوا عنه كليا واعتمدوا على روايات احاد في عقائدهم فوقعوا في التشبيه والتجسيم في الصفات الخبرية التي وردت في القران وهم على شاكلتين[2]

أ- مبتدعة السلفية ب- ومعطلة السلفية.

والطائفة الأولى مغترون بظواهر بعض الآيات والأحاديث من دون امعان فكر في مفاهيمها ومقاصدها ،وهم المجسّمة والمشبّهة .والطائفة الثانية : يتبرؤن من التجسيم ولكنهم لا يخوضون في فهم الآيات ولا يمعنون في معانيها وبذلك عدوا من المعطلة، لأنهم عطلوا العقول في الإمعان في صفاته تعالى ، فكلا الطائفتين حرمتا من الاستضاءة بنور القران .

فغالبية السلف منهم اغتروا بكل حديث وقعت اعينهم عليه واثبتوا عليه عقائدهم واخذوا بظاهره ،وتركوا الاستعانة بالقرائن ،ووصفوا بزعمهم كل بحث حول المعارف القرآنية بعدم تأويل الصفات الخبرية السمعية في القران، وكبحوا فهم العقل فوصفوا الله جلّ شأنه بالحلول ،والنزول والصعود ،والاستواء ،على السرير وتجد هذه الروايات عندهم في كتاب (التوحيد) لمحمد بن اسحاق بن خزيمة (ت:٣٢١هـ) ، هذا وقد ذكر الشهرستاني حاكيا عن عقيدة مبتدعة السلف الذين يجرون الصفات الخبرية على الله بمعانيها الحرفية بدون تدبر اذ يقول : (واما ما ورد في التنزيل

---

(١) المصدرنفسه، ١٧٩.

(٢) السبحاني ، جعفر / المتكلّم والصفات الخبرية ، ط : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، المطبعة : اعتماد – قم، الناشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ص ٤٠ .

من الاستواء والوجه واليدين والجنب والمجيء والاتيان والفوقية وغير ذلك فاجروها على ظاهرها ، اعني : ما يفهم عند اطلاق هذه الالفاظ على الاجسام ، وكذلك ما ورد في الاخبار من الصورة وغيرها... وزادوا في الاخبار اكاذيب وضعوها ونسبوها الى النبي (ص) واكثرها مقتبسة من اليهود...) [1]

وهذه عقيدة مستدامة إلى اليوم عند السلفية " واما نفاة التشبيه والتجسيم الذين ينفون صفات التشبيه والتجسيم التي تستلزم النقص على الله سبحانه وتعالى يرمون بالشرك وهذا من المفارقات العجيبة .

ثانيا: الحلف بغير الله تعالى

ومن المسائل التي تثار في ادعاء الشرك عند المسلمين هي مسألة الحلف بغير الله تعالى، فبعضهم ذهب إلى أنه شرك أكبر، وآخرون إلى أنه شرك اصغر، والمسألة ذات فرعين:

الأول: في انعقاد اليمين بالحلف بغير الله تعالى وجوازها في القضاء في الخصومات. الثاني: في حرمتها مطلقا وكونها من موجبات الشرك.

اما الفرع الاول فلا ينعقد اليمين بمن حلف بغير الله تعالى، فلا يحنث لو خالفه، كما لا يصح اليمين ولا بأسمائه في باب القضاء، فهذا الفرع خارج عن محل الكلام في توحيد العبادة، وأما الفرع الثاني فهو محل البحث، بحيث لو قال المسلم: ورسول الله ما فعلت أو لافعلن كذا فهو شرك عند السلفية .

ولكن من خلال ما قدمناه لمفهوم العبادة نعرف بأن عنوان العبادة لغير الله تعالى لا ينطبق عليه، فبالتالي ينتفي موضوع كونه شركا، وذلك لإن من قال من المسلمين: وأبيك لا أفعل كذا، أو وحق الرسول، أو والكعبة لا أفعل كذا، لا يعتقد بأن للمحلوف به ما لله تعالى من العظمة والكبرياء، وأنه يحلف به كما يحلف بالله تعالى، فهو بالتالي لم يشرك مع الله تعالى احدا في الإلوهية ولا في الربوبية ولا في

---

[1] الشهرستاني / الملل والنحل ١:١٠٥ -١٠٦ .

العظمة والكبرياء، وقد دلت الايات والروايات علىٰ جوازه.:(لا يرتاب مسلم في أن القسم بغير الله، علـى وجـه إرادة صـاحب العظمـة والكبريـاء والملكـوت والقـدرة والجبروت، باعث علىٰ الخروج عن ربقة المسلمين. وأما إرادة مجرد التأكيد، فلا يلزم منـه كفر ولا أشراك بديهيـة، إذ ليس مدار الكفر علـى مجرد العبارات، ويدل علىٰ ذلك أنـه قد ورد القسم بغير الله متواترا فـي كلام الصحابة والتابعين، بل فـي كلام خاتم النبيين (ص)) [1]

أما أدلة الجواز فهي:

الدليل الأول: القران الكريم:

هناك ايات كثيرة أقسم الله تعالى فيها بخلقه، منها قوله تعالى:

١- ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣)﴾ [2]

٢- ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (٥)﴾ [3]

٣- ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)﴾ [4] وغيـر ذلـك كثيـر، لا حاجـة للتوسع فيها لوضوحها وكثرتها . نعم ربما يقال: بأن لله تعالى ان يقسم بمن شاء من خلقـه، إنمـا الكـلام بالنسبة إلـى الخلق فليس لهم أن يقسموا بغير الله تعالى وأسمائه.

فنقول: بأن الفعل إذا كان قبيحا في نفسه فان الله تعالى ينهى عباده عنه ولا يفعله، لأنـه منزه عن ارتكاب القبيح، كما في الظلم، فإنـه قبيح فنهى الله عباده عنـه، ولا

---

[1] كاشـف الغطـاء، جعفـر (ت١٢٢٨هــ)،منهج الرشـاد لمـن اراد السـداد،ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، الغدير-بيروت لبنان، ص٦٥.

[2] سورة التين، الآية : ١-٣.

[3] سورة الفجر، الآية : ١-٥.

[4] سورة العصر، الآية : ١-٢.

يصدر منه ظلم لاحد. فإذا كان القسم بالمخلوق قبيحا في نفسه لا يقوم به الله تعالى، وبما أنه أقسم بغير واحد من خلقه كشف ذلك عن عدم قبحه وجواز لغيره.

الدليل الثاني: السنة الشريفة: وهي عدة أحاديث صحيحة وهي:

١- عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ فقال: أما وأبيك لتنبأنه ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء)) [١]

٢- عن طلحة بن عبيد الله عن النبي (ص) بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال: فقال رسول الله (ص): ((افلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)) [٢]

٣- عبيد الله بن اياد بن لقيط، سمعت اياد بن لقيط يقول: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: إن بشيرا سأل النبي (ص) اصوم يوم الجمعة ولا اكلم ذلك اليوم احدا؟ فقال النبي (ص): ((لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها، او في شهر، واما ان لا تكلم احدا فلعمري لان تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)) [٣].

الدليل الثالث: ما ورد عند الصحابة أو بمسمعهم:

١- في كتاب أمير المؤمنين علي (ع) إلى معاوية: لعمري لئن نظرت بعقلك دون هواك، لتجدني ابرأ الناس من دم (عثمان)... [٤]

٢- قال ابن حجر في فتح الباري: (وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق

---

[١] صحيح مسلم ٣: ٩٣-٣٤، مسند احمد ٢: ٢٣١.

[٢] مسلم/ صحيح مسلم ١: ٣٢، الدارمي/ سنن الدرامي ١: ٣٧١، سنن ابي داود ١: ٩٧

[٣] احمد بن حنبل / مسند احمد ٥: ٢٢٤-٢٢٥.

[٤] نهج البلاغة ٣: ٧.

في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقه: وأبيك ما ليلك بليل سارق، أخرجه في الموطأ وغيره) [1]

٣- في صحيح مسلم: حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير

لعمرك إن سعد بني معاذ غداة تحملوا لهو الصبور [2]

قال الشيخ الأكبر في منهج الرشاد: (وقد وقع هذا القسم بلفظ (لعمري) في كلام الصحابة والتابعين، في نثرهم وشعرهم كثيرا، بحيث يتعذر ضبطه) [3]

٤- وروى نصر بن مزاحم، عن رجاله، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله (ص) وهو يقول لعمار: (تقتلك الفئة الباغية)، وكان ذكره لأهل الشام قبل وقعة (صفين) بعشرين سنة فسمعه عبد الله بن عمر العبسي، وكان أعبد أهل زمانه، فخرج ليلا وأصبح في عسكر علي (ع)، فحدث الناس بقول عمرو، وقال شعرا: قال:

والراقصات بركب عابـــدين له

إن الذي جـــاء من عمرو لمأثور

ما في مقال رسول الله في رجل

شك، ولا في مقال الرسل تحبير [4]

٥- في فتوح الشام وهو يتحدث عن بعض حروب المسلمين قال: (ثم حمل الأمير أبو عبيدة وحمل المسلمون، قال عامر بن ربيعة: وعيش عاش فيه رسول الله (ص) سيد المسلمين ما كان بيننا وبينهم إلا جولة الجائل حتى ولوا الأدبار..) [5]

قال كاشف الغطاء: (وكم للصحابة والتابعين من حلف بشيبة رسول الله، وضريحه

---

(1) فتح الباري ١١: ٤٦٤.

(2) مسلم/ صحيح مسلم ٥: ١٦١.

(3) كاشف الغطاء ، جعفر/ منهج الرشاد لمن اراد السداد ،ص٦٥.

(4) منهج الرشاد لمن اراد السداد،ص٦٦.

(5) الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر/ فتوح الشام، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١: ١٣٢، وفي ص ١٧١ مثله.

وعينيه، وتربته، وليس هذا من القسم الحقيقي شيء، إذ ان المراد مجرد التأكيد والتثبت دون حقيقة القسم التي هي مدار القضايا والحكومات، وتدور عليها ما لزم من الكفارات)[1] .

آراء المذاهب الأربعة في الحلف بغير الله:

قال ابن حجر في فتح الباري: (وأما اليمين بغير ذلك –بغير الله واسمائه وصفاته– فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف ايضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية)[2] .

وقال ابن عبد البر: (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، أعم من التحريم والتنزيه، فانه قال في موضع اخر: اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز لاحد الحلف بها.والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه)[3] .

وقال إمام الحرمين: (المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه)[4] .

فالملاحظ أن الخلاف بينهم فقهي في الكراهة او الحرمة.

---

(1) كاشف الغطاء/ منهج الرشاد لمن اراد السداد،ص٦٦ .

(2) ابن حجر / فتح الباري ،١١:٤٦٢ .

(3) نقلا عن فتح الباري ، ١١:٤٦٢ .

(4) المصدر نفسه .

أدلة القائلين بايجابه الشرك:

استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث منها:

١- في البخاري وغيره: (عن ابن عمر انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله (ص): (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم فمن كان حالف فليحلف بالله وإلا فليصمت) [١]

٢- في مسند أحمد: (جاء ابن عمر رجل فقال: احلف بالكعبة؟ فقال: لا ولكن احلف برب الكعبة: فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله (ص): لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك) [٢]

٤- في سنن ابي داود: (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): (لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد) [٣]

٥- في سنن النسائي عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي (ص) قال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت) [٤]

وبعد ضم الأحاديث بعضها إلى بعض يمكن ان يكون الوجه فيها احد المحامل الاتية[٥] :

الأول: إن النهي عن الحلف بأبائهم لانهم كفار، ولا كرامة لهم ليحلف بهم.

الثاني: إن الحلف بغير الله مكروه، والتعبير عنه بالشرك للمبالغة في الزجر لبيان

---

[١] البخاري/ صحيح البخاري ٧: ٩٨.

[٢] مسند احمد ٢: ٨٦- ٨٧.

[٣] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ)/ سنن ابي داود، تح/ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت-لبنان، ٢: ٩١.

[٤] النسائي، احمد بن شعيب/ سنن النسائي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ٧: ٧.

[٥] فتح الباري لابن حجر ١١: ٤٦٢و الشوكاني، محمد بن عليبن محمد/ نيل الأوطار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ٩: ١٢٣، المجموع للنووي ١٨: ١٧.

شدة الكراهة و ذهب اليه غير واحد من علماء السنة، منهم: محي الدين النووي في المجموع، والشوكاني في نيل الأوطار، وابن حجر في فتح الباري وغيرهم، واتفق الثلاثة على هذه الكلمة: (وفي التعبير بقوله كفر أو شرك للمبالغة في الزجر والتغليط في ذلك) [1]

الثالث: إن الحلف الممنوع منه والمعبر عنه بالشرك هو الحلف بالاصنام أو بابائهم على نحو حلف المسلم بالله تعالى، وحلف الكافر باللات و يؤيده اضافة ولا بالأنداد، أو ولا بالطواغيت في بعض الروايات

الرابع: إن الحلف المنهي عنه هو الحلف لإثبات الدعوى في باب القضاء.

والحاصل: إن الحلف بغير الله الذي لا يكون على نحو الحلف بالله تعالى، ولا لأجل إثبات الدعوى في باب القضاء، ولا لأجل انه ينعقد بحيث يحنث صاحبه ، لو لم يعمل على طبقه، ولا لأجل تطبيق شيء من الاحكام عليه، بل كان لمجرد تأكيد الأمر المدعى لا شيء فيه.

وما عليه بعض الناس ، بأن يحلف بشرفه ، أو عرضه ، أو ناموسه ، أو دينه ، أو نبيه ، فهل يعد ذلك شركا ؟

والذي جرنا الى هذه الأبحاث هو علاقتها بالمباني الكلامية المستندة الى النقل والعقل معا ، والذي اعتمدته هنا هذا ونسأل الله تعالى عصمتنا من الزلل في القول والعمل ،وسددنا لمراضيه وقبول اعمالنا انه سميع مجيب ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

[1] ينظر: القطيفي، نزار ال سنبل/ توحيد العبادة – بحث تحليلي في مفهوم العبادة والتوحيد وما يتصل بهم– ، الطبعة: الاولى، سنة الطبع : ١٤٣٢هـ /٢٠١١م ، المطبعة: مركز الزهراء الاسلامي، ص ٢٢٨ .

الخاتمة

وفي ما يلي نوجز اهم المطالب التي تناولها الكتاب وان كان بشيء من الايجاز ، والاعراض عن بعض المطالب الأخرى فيما يتعلق بالقضايا العقائدية، فأن البحث فيها و التفصيل موكول الى علم الكلام ، وهذه اهم النتائج .

١- إنّ المباني الكلامية هي مجموعة الأسس والقواعد العقلية والعقدية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر في عملية الاستنباط الفقهي، فقد يستخرج منها حكم فقهي أو تعد عوامل مؤثرة في عملية الاستنباط.

٢- تقسم المباني الكلامية التي لها تأثير في عملية الاستنباط الفقهي إلى قسمين:

أ-مباني عقلية محضة كقاعدة التحسين والتقبيح العقليين وما ينبثق منها من قواعد عقلية يبتي عليها الكثير من المسائل الأصولية والأحكام الفقهية.

ب-مباني عقدية محضة، فان أغلب المباني الكلامية العقدية تدخل في اصول الفقه المقارن كالعصمة والقول بالإمامة وعدالة الصحابي فان كل ذلك يعد من العوامل المؤثرة في حجية السنة النبوية وغيرها مما أدى الى الاختلاف الفقهي بين المذاهب الاسلامية نظرا الى الاختلاف العقدي.

٣- ثبت من خلال البحث أنّ العقل إذا استقل بالحكم بحسن شيء كالعدل أو استقل بالحكم بقبح شيء كالظلم فان الشرع يحكم بوجوب الأول ، وحرمة الثاني ، لأن العقل يجزم بوجود مصلحة في الحسن ومفسدة في القبح ولذلك حكم بهما ، والشرع هو الذي خلق العقل واعطاه الموازين ولا يمكن ان تختلف موازين العقل الكلية عن الشرع وإلا كان متناقضا ، فيتوصل العقل من خلال هذا التطابق في الموازين بينه وبين الشرع الى ملازمة الوجوب للحسن ومصلحته ، وملازمة الحرمة للقبح ومفسدته ، باعتبار ان الشارع هو سيد العقلاء .

٤- تبين من خلال البحث ان علم اصول الفقه في استخدامه وتوظيفه للعقل العملي (التحسين والتقبيح) ينوء تحت وطأة التركة الكلامية ، فان البحث الإصولي تابع البحث الكلامي متابعة كاملة في محاولة الوصول الى مبادئ متعالية لموضوعات احكام العقل العملي.

٥- إن التكليف الإلهي من أهم الأسس الشرعية التي ببحثت على الصعيدين الكلامي والفقهي لما له من أهمية بالغة على الصعيد الفردي والجماعي ، فالتكليف حقيقة هو عبارة عن الحكم الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه نحو الكمال.

٦- إنّ الاختلاف الكلامي في مسألة عدم جواز التكليف بما لا يطاق أستند اليه في الاستنباط الفقهي في كثير من الأحكام الفقهية عند من يقول بعدم ذلك عقلا – الإمامية – بخلاف غيرهم من الذين جوّزوا التكليف بما لا يطاق عقلا .

٧- يعتقد الإمامية ان اللطف واجب على الله تعالى وهو مايكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة وابعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الإلجاء ، ويترتب على الاعتقاد به استناد الكثير من الأحكام الفقهية كقاعدة نفي الحرج والأحكام الإمتنانية والإجماع اللطفي.

٨- إنّ الإختلاف العقدي بين المدارس الكلامية حول عصمة النبي (صلى الله عليه واله) أدى الى الاختلاف في النظر الى سنته (صلى الله عليه واله) وبالتالي الاختلاف في الاستنباط الفقهي ، فمن قال بعصمة النبي مطلقا – وهم الإمامية – وسعوا دائرة الأحكام الفقهية الصادرة عنه (صلى الله عليه واله) فان كل ما صدر عنه هو وحي من الله تعالى يستمد منه الاحكام الفقهية ، بخلاف من يعتقد بعصمة النبي (صلى الله علية واله) فقط في مجال التبليغ – وهم جمهور الاصوليين من أهل السنة – ويجوز عليه الاجتهاد والخطأ فيما لا نص فيه .

٩- إنّ الاختلاف العقدي في مسألة جواز اجتهاد النبي (صلى الله عليه واله) فيما

لا نص فيه والإعتقاد بجواز وقوع النبي (صلى الله عليه واله) في الخطأ في بعض القضايا – لأجل حقيقة الإجتهاد الظنية – لا يبقي للسنة النبوية القدسية التي ارادها الله تعالى وأثبتها له في كتابه العزيز ، وهذا ما أدى الى فتح باب الاجتهاد امام النص بحجة ان مخالفة المجتهد لغيره جائز ، وهذا تشويه لمنصب النبوة ، فالنبي (صلى الله عليه واله) معصوم من الخطأ والزلل ، وكل ما يقوله ويفعله حق وصدق ووفق الحكمة ، ولذلك استحق أن يكون قدوة واسوة في قوله وفعله وتقريره.

١٠- إن الاختلاف العقدي بين المدارس الكلامية في مسألة عصمة غير النبي (صلى الله عليه واله) أثر تأثيرا كبيرا في الاختلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية ، فمن قال بعصمة أهل البيت (عليهم السلام) وسع دائرة السنة الشريفة لتشمل قول وفعل وتقرير الإمام المعصوم (عليه السلام) وهذا ما أدى الى امتداد عصر النص عندهم بخلاف من لم يعتقد بعصمتهم ولم يأخذ بأقوالهم في بيان الأحكام الشرعية ، فان ذلك افضى الى وجود فراغ تشريعي كبير والجهل بأكثر الأحكام الفقهية مما دفع من أنكر عصمة أهل البيت (عليهم السلام) الى الاعتماد على الطرق الظنية كالقياس والاستحسان وسد الذرائع وغيرها لملىء ذلك الفراغ وتكوين الرأي الفقهي عندهم .

١١- إنّ الاعتماد على رأي الصحابي والأخذ بقوله في استنباط الأحكام الشرعية يرجع في حقيقته الى مبنى كلامي وهو الاعتقاد بعدالة الصحابة .

١٢- إنّ الاعتقاد بالإمامة أفرز احكاما فقهية منبثقة عن منصب الإمامة الإلهية وهي على نحوين:

أ- الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للإمام المعصوم .

ب- الأحكام المترتبة على منصب الإمامة بالنسبة للأمة .

١٣- إنّ المبنى الكلامي الإعتقادي للإمامة الإلهية ترتب عليه القول بولاية الحاكم الشرعي (ولاية الفقيه) في عصر الغيبة عند الإمامية الأمر الذي لم يوجد عند

المذاهب الأخرى .

١٤- يعتبر الإسلام والإيمان من المباني الكلامية العقدية المهمة التي أثرت في كثير من الأحكام الفقهية المشروطة بإسلام المكلف أو إيمانه.

١٥- تعتبر مسألة التوحيد في العبادة من أخطر المسائل التي أثرت على المجتمع الإسلامي فمن خلال الاعتقاد الخاطئ للمبنى العقدي للتوحيد في العبادة الذي هو الخضوع والتذلل باعتقاد الألوهية أدى الى تكفير الكثير ممن ينطق بالشهادتين وتمزيق اواصر المسلمين باتهامات باطلة .

المصادر والمراجع

خيرُ مانبتدىء به : القرآن العظيم .

* **ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦هـ)**

١- النهاية في غريب الحديث و الاثر، تح: محمود محمد الطناحي،ط: الرابعة،١٣٦٤ ش، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - ايران.

***د. احمد محمد سالم**

٢- نقد الفقهاء لعلم الكلام الطبعة : الاولى ، ٢٠٠٨م المطبعة : رؤيا للنشر والتوزيع

* **د . احمد حلمي حرب**

٣- الصلة بين اصول الفقة وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل افعال الله تعالى ، دار النور المبين ، عمان - الادرن ، ط/١ ٢٠١٥ م

***احمد فتح الله**

٤- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، الطبعة: الاولى ، هـ ، المطبعة: المدخول - الدمام

*الاخوند ، محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)

٥- كفاية الاصول ،ط: الاولى ، ١٤٠٩هـ ، مطبعة : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث - قم

***الاردبيلي، احمد (ت: ٩٩٣هـ)**

٦- مجمع الفائدة في شرح ارشاد الاذهان ، تح: مجتبى العراقي و علي بناه الاشتهاري، ط: الاولى، ١٤١٢هـ ، طبع ونشر: مؤسس النشر الاسلامي - قم ٢ :

***الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت:٧٧٢هـ)**

٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول ، تح: شعبان محمد اسماعيل ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠هـ، المطبعة: دار ابن حزم - بيروت ٢:١٠٢٧

* **الاشعري ،ابو الحسن علي ابن اسماعيل**

٨- اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع، تصحيح وتقديم وتعليق :د. حمودة غرابة ، د. ط ، د.ت ، المطبة: المكتبة الازهرية للتراث - القاهرة .

٩- الابانـة عن اصـول الديانـة، تحقيق: عبـاس صـبـاغ، الطبعـة: الاولـى ، ١٤١٤هـ ، المطبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

١٠- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، تصحيح: هلموت ريتر ، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ، المطبعة: النشرات الاسلامية .

*** الاصفهاني محمد حسين**

١١-نهاية الدراية في شرح كفاية الاصول ، تح : ابو الحسن ، مؤسسة ال البيت (ع) ، ط/١ ، ١٤١٥

* اكرم بركات

١٢- ولاية الفقيه بين البداهة والاختلاف، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،دار الصفوة-بيروت.

***الامدي ، ابو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)**

١٣- ابكار الافكار في اصول الدين ، تح : أد . احمد محمد المهدي ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٤هـ، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة

١٤- غايـة المـرام فـي علـم الكـلام ، تحقيـق : أ.د.حسـن الشـافعي ، الطبعـة :بـلا ، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م ، المطبعة: دار الكتب المصرية .

١٥- الاحكام في اصول الاحكام ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

*** الانصاري ، مرتضى (١٢١٤هـ - ١٢٨١هـ)**

١٦- المكاسب ، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، ط : ٧ ، ١٤٢٤هـ ، مطبعة : شريعة– قم

١٧- فرائد الاصول،الطبعة : الاولى ، ١٤١٩هـ ، المطبعة : باقري – قم.

١٨- كتـاب الصـوم ، تـح: لجنـة تحقيـق تـراث الشـيخ الاعظـم ، ط:١، ١٤١٣هـ ، باقري– قم

***الأنصاري ، محمد علي (معاصر)**

١٩- الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢هـ ، المطبعة : شريعت – قم ، الناشر : مجمع الفكر الاسلامي .

***الانصاري، محمد حسين**

٢٠- العصمة حقيقتها – ادلتها ،(د.ط) ، (د.ت) ، (د.م)

*** ايازي ، محمد علي**

٢١- مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها ، دراسة في سبيل اكتشاف الملاكات ،ط:١ ، ٢٠٠٦م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي / سلسلة الدراسات الحضارية - بيروت

***الايجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد(ت: ٧٥٦هـ)**

٢٢- المواقف في علم الكلام ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٩٩٧م، المطبعة : لبنان - بيروت

*** الايرواني ، باقر (معاصر)**

٢٣-دروس تمهيدية في القواعد الفقهية،ط:الخامسة، ١٤٣٢هـ ، المطبعة: دار الفقه للطباعةوالنشر.

٢٤- دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام، الطبعة: الثالثة،١٤٢٨هـ ، المطبعة: ظهور - ايران

*** د. ايمن عبد الحميد البدارين**

٢٥ نظرية التقعيد الاصولي ،ط: الاولى، ١٤٢٧هـ ، المطبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر.

*** الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب(ت:٤٠٣هـ)**

٢٧- تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق : الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ،الطبعة : الثالثة،سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، المطبعة : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت

٢٨- الانصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، تحقيق وتعليق : محمد زاهد بن الحسن ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢١هـ ، المكتبة الازهرية للتراث - القاهرة .

***الباجي ، ابو الوليد سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)**

٢٩- منتهى الوصول،(د.ط) ،(د.ت)

***البجنوردي ، محمد حسن(١٣٩٥)**

٣٠- القواعد الفقهية ، تحقيق : مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٩ هـ ،المطبعة : الهادي، الناشر : نشر الهادي - قم

***البحراني، كمال الدين ميثم بن علي البحراني (ت: ٦٩٩هـ)**

٣١- قواعد المراد في علم الكلام ، تح: السيد احمد الحسيني ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ ، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي - قم

البحراني، يوسف بن احمد(ت: ١١٨٦هـ)
٣٢- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، تحقيق: محمد تقي الايرواني، (د.ط) ، (د.ت) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي.
البحراني محمد صنقور علي
٣٣- شرح الاصول من الحلقة الثانية، ط: الاولى ١٤٣٠هـ، دار المجتبى-النجف-العراق.
البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)
٣٤- صحيح البخاري ، د .ط ، سنة الطبع : ١٤٠١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
بدوي ، عبد الرحمن
٣٥- مدخل جديد الى الفلسفة ، (د. ط)، سنة الطبع: ١٩٧٩م ، (د.م) ، الكويت .
البروجردي، مرتضى
٣٦- المستند في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره).
البغدادي، ابو منصور عبد القاهر بن طاهر (ت: ٤٢٩هـ)
٣٧- اصول الدين، الطبعة : الاولى ، ١٩٢٨م ، مطبعة الدولة – استانبول
البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد (ت: ١٠٣١هـ)
٣٨- زبدة الاصول ،تح: فارس حسون كريم ، ط:١، ١٤٢٣هـ ، المطبعة: زيتون ، الناشر: مرصاد
البهادلي ، احمد كاظم
٣٩- مفتاح الوصول الى علم الاصول،ط:٢، ١٤٢٩هـ ، المطبعة: دار المؤرخ العربي – بيروت
البهاري، محب بن عبد الشكور الهندي (ت: ١٧٠٧هـ)
٤٠- مسلم الثبوت، ط: الثانية، سنة الطبع: ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٣٦٦
البهبهاني، محمد باقر (ت: ١٢٠٦هـ)
٤١- الفوائد الحائرية ،ط:١ ، ١٤١٥هـ ، المطبعة: باقري – قم ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي

*** البهسودي ، محمد سرور**

٤٢- مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)) ، الطبعة : الخامسة، سنة الطبع : ١٤١٧، المطبعة : العلمية – قم، الناشر : مكتبة الداوري – قم.

***البيهقي، ابو بكر احمد**

٤٣- الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد ، تح احمد عصام الكاتب ، الطبعة: الاولى، ١٤٠١هـ ، المطبعة:دار الافاق الجديدة – بيروت.

***الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (٢٧٩هـ)**

٤٤- سنن الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٣هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .

***التفتازاني ، سعد الدين (ت ٧٩٣ هـ)**

٤٥- شرح المقاصد،ط:١ : ١٩٨١م، المطبعة : باكستان – دار المعارف النعمانية.

***د . التفتازاني ، ابو الوفا الغنيمي**

٤٦- علم الكلام وبعض مشكلاته ، د . ط ، د . ت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر

***التهانوي ، محمد علي**

٤٧- موسوعة كشاف مصطلحات الفنون والعلوم ، ط/١ –بيروت ، مكتبة لبنان ،

***الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)**

٤٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م، المطبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

***د. الجبيلي ، علي محمد بو سلمان**

٤٩- تحليل وفلسفة اصول الفقه،ط:١، ٢٠١٢م ، المطبعة: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع.

***الجزائري ، محمد جعفر**

٥٠- منتهى الدراية ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٢، المطبعة : نمونه – قم.

*** الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)**

٥١- الفصول في الاصول، تحقيق : دكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة : الأولى، ١٤٠٥،

*** الجواهري، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)**

٥٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط: ٣ ، ١٣٦٥هـ ، المطبعة: خورشيد .

***الجواهري، حسن (معاصر)**

٥٣- القواعد الاصولية ، ط: الاولى ، ١٤٣١هـ ، العارف للمطبوعات – بيروت ،

*** الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)**

٥٤- الصحاح، ت:احمد عبد الغفور عطار،ط:٤، ١٤٠٧هـ ، المطبعة: دار العلم للملايين – بيروت

***الجويني، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت: ٤٧٨هـ)**

٥٥- التلخيص في اصول الفقه، تح: عبد الله جولم النيبالي، ط:١ ، ١٤١٧هـ، دار البشائر الاسلامية

٥٦- البرهان في اصول الفقه ، تح : عبد العظيم – دار الوفاء – مصر ، ط/٤ ،-١٩٩٧

***الجياشي، محمود نعمة**

٥٧- القطع دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، المطبعة : ستاره-قم

*** د. الجيلاني ،محمد بن علي الجيلاني ، الشتيوي**

٥٨- علاقة علم اصول الفقة بعلم الكلام ، ٢٠٠٨ م ،مكتبة حسن العصرية للطباعة ،بيروت .

***الحائري، محمد حسين (ت: ١٢٥٠هـ)**

٥٩- الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، (د.ط) ، ١٤٠٤هـ، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية

***الحائري، كاظم الحسيني(مرجع ديني)**

٦٠- مباحث الاصول،ط:١ ،١٤٠٧، المطبعة : مطبعة : مكتب الإعلام الاسلامي-قم

٦١- القضاء في الفقه الاسلامي ،ط:١، ١٤١٥هـ ، المطبعة : باقري – قم .

***الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)**

٦٢- المستدرك على الصحيحين إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (د.ط) ، (د.ت)

***ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت: ٣٥٤)**

٦١- كتاب المجروحين، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، (د.ط) ، (د.ت)
***ابن ابي الحديد، عبد الحميد (ت:٦٥٦هـ)**
٦٢- شرح نهج البلاغة،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
***ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)**
٦٣- لسان الميزان، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٩٧١ م، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ١٦:١
*** الحراني، تقي الدين أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)**
٦٤- مجموعة الفتاوى ، (د.ط) ، (د.ت) ، الطبعة : طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم
***الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)**
٦٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤١٤، المطبعة : مهر - قم.
*** ابن حزم، أبو محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)**
٦٦- الاحكام في اصول الاحكام ، (د.ط) ، (د.ت) المطبعة : مطبعة العاصمة - القاهرة، ٦٩٩:٥
*** حسن عبد الجبار**
٦٧- بحوث في علم الاصول (تقرير بحث الشهيد محمد باقر الصدر) ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٨هـ ، مطبعة : القلم - قم
***الحكيم ، محسن الطباطبائي(ت: ١٣٩٠هـ)**
٦٨- مستمسك العروة الوثقى ، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .
***الحكيم ، محمد تقي**
٦٩- الاصول العامة للفقه المقارن،ط:٤،:١٤٢٢هـ ، المطبعة: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
*** الحكيم ، محمد سعيد**
٧٠- الكافي في اصول الفقه ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ، المطبعة: ستارة - قم

* ينظر: الحلبي، ابو الصلاح(ت: ٣٧٤هـ)
٧١- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاني ،(د.ط) (د.ت) ، الناشر: مكتبة الامام امير المؤمنين
٧٢- تقريب المعارف ، تح : فارس تريزيان الحسون ، ط ١ ، ١٤١٧ ، الناشر : المحقق ، قم .
*الحلي، ابن ادريس، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد(ت: ٥٩٨هـ)
٧٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،ط:٢، ١٤١٠هـ ، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي
*الحلي، نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد(ت: ٦٧٦هـ)
٧٤- المسلك في اصول الدين ، تح: رضا الاستادي ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤١٤هـ ، المطبعة: مجمع البحوث الاسلامية – ايران
٧٥- المعتبر ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع : ١٣٦٤، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).
٧٦- معارج الاصول، تحقيق : إعداد : محمد حسين الرضوي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٣هـ ،المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم – ايران
٧٧- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تح: صادق الشيرازي ، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ ، المطبعة: امير – قم
٧٨- المختصر النافع ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ ، الناشر : قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة – طهران
* الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(ت: ٧٢٦هـ)
٧٩- مختلف الشيعة، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة : الثانية،سنة الطبع : ١٤١٣هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم
٨٠- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، ط : الاولى ، ١٤١٢هـ ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة – مشهد
٨١- تذكرة الفقهاء، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث،الطبعة : الأولى ، سنة الطبع :١٤١٤هـ،المطبعة : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث
٨٢- تحرير الاحكام، تحقيق: ابراهيم البهادلي، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠هـ ، المطبعة: اعتماد – قم

٨٣- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق : آية الله حسن زاده الآملي، الطبعة: السابعة، ١٤١٧هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم
٨٤- نهج اليقين وكشف الصدق ، تعليق : الشيخ عين الله الحسني ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ ، مؤسسة دار الهجرة – قم .
٨٥- كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد ، تحقيق وتعليق: الشيخ حسن المكي العاملي ، الطبعة: الاولى ،سنة الطبع: ١٤١٣هـ ، المطبعة: دار الصفوة – بيروت
٨٦- مباديء الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٤٠٤هـ ،المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

***الحلي، جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد المعروف بابن فهد الحلي(ت: ٨٤١هـ)**

٨٧- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، (د.م)

*** ابن حنبل، احمد (ت:٢٤١هـ)**

٨٨- مسند احمد ، (د.ط) ، (د.ت) ، الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان

***حيدر حب الله**

٨٩- الاجتهاد والتجديد مقاربات في التجديد الفقهي ، ط/١ ،٢٠١٠ م ،الانتشار العربي – بيروت

***الحيدري ، كمال**

٩٠- الانسان بين الجبر والتفويض مدخل لدراسة الامر بين الامرين ، الطبعة: الاولى ، ١٣٢٥هـ ، المطبعة: مؤسسة الهدى للطباعة والنشر – بيروت .

***د الخشن،احمد**

٩١- اصول الاجتهاد الكلامي – دراسة في المنهج ، مجمع الامامين الحسنيين (ع) ، بيروت

*** الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ)**

٩٢- كتاب البيع، الطبعة : الاولى،١٤٢١ هـ ،الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني
٩٣- تحرير الوسيلة،ط:٣، ١٣٩٠هـ ،المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشرف.

* الخوئي، ابو القاسم(ت: ١٤١٣هـ)
٩٤- اجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني) ، ط:٢، :١٣٦٨ش، المطبعة: الغدير – قم
٩٥- كتاب الاجتهاد والتقليد ، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ، المطبعة: صدر – قم
٩٦- كتاب الصلاة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ش ، المطبعة: العلمية- قم
٩٧- كتاب الحج ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٠هـ ، المطبعة: العلمية – قم ،
٩٨- مباني تكملة المنهاج ، (د.ط)، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي
٩٩- معجم رجال الحديث ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع: ١٤١٣هـ ، (د.م) .
*الدويش ، احمد ابن عبد الرزاق
١٠٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب، ط :٥ ، ٢٠٠٣م ،دار المؤيد
*الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ)
١٠١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ تح:علي محمدالبجاوي،ط:١،: ١٩٦٣ م، دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت
*الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي(ت: ٦٠٦هـ)
١٠٢- الاربعين في اصول الدين، تح: د. احمد حجازي السقا ، ط:١ ، ١٤٠٦هـ ، المطبعة: المكتبة الازهرية – القاهرة
١٠٣- التفسير الكبير، ط: ٣، (د.ت) ، (د.م)
١٠٤- المحصل (محصل افكار المتقدمين والمتأخرين) ،تقديم وتحقيق: د. حسين اتاي ، ط: الاولى ، ١٤٢٠ / منشورات الشريف الرضي-قم.
١٠٥- المطالب العالية من العلم الإلهي ، تحقيق: د.احمد حجازي السقا ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
*الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر
١٠٦- مختار الصحاح ، ضبطه وصححه :احمد شمس الدين ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٥هـ ، الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت .

*** الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم(ت: ٣٢٧هـ)**

١٠٧- الجرح والتعديل،ط:١ ، ١٩٥٢ م، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

***الرافعي،أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٣٢هـ)**

١٠٨- فتح العزيز، (د.ط) ، (د.ت)، الناشر: دار الفكر .

***الراغب الاصفهاني(ت:٤٢٥هـ)**

١٠٩- مفردات الفاظ القران، تحقيق : صفوان عدنان ،الطبعة : الثانية، ١٤٢٧هـ ،المطبعة : سليمانزاده.

***ابو رغيف، عمار (معاصر)**

١١٠- الاسس العقلية – دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم الاصول – ط:٤ ، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ، المطبعة: دار الفقه للطباعة والنشر

*** الروحاني، محمد صادق الحسيني (معاصر)**

١١١- فقه الصادق (عليه السلام)ط:٣، ١٤١٣، المطبعة : فروردين، الناشر: مؤسسة دار الكتاب

***الزبيدي ، محب الدين ابو فيض محمد مرتضى الحسيني (ت : ١٢٠٥هـ)**

١١٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: علي شيري ، د .ط ، ١٤١٤هـ ،دار الفكر

*** د . الزحيلي، وهبه**

١١٣-الفقه الإسلامي وادلته ، الطبعة : ٣، ١٤٠٩ هـ المطبعة : دار الفكر – بيروت – لبنان .

***الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)**

١١٤- البحر المحيط في اصول الفقه ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، الناشر : منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

***الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)**

١١٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأوي، (د.ط)، سنة الطبع : ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

***ابن زهرة ، حمزة بن علي الحلبي**

١١٦- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع ، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري ، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ ، المطبعة: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)- قم

***السالم، علاء**

١١٧- الدروس – شرح الحلقة الثانية – (من ابحاث السيد كمال الحيدري) ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ ، المطبعة: دار الجوادين (ع) – بيروت

*** السبحاني ، جعفر (معاصر)**

١١٨- مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه ، ط:١ ، ١٤٢٧هـ ، المطبعة : مووسسة الامام الصادق

١١٩- بحوث في الملل والنحل ، ط : ٨ ، ١٤٢٧هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم

١٢٠- رسالة في التحسين والتقبيح، ط:١، ١٤٢٠، المطبعة : اعتماد – قم

١٢١- اصول الفقه فيما لانص فيه ،ط:١، ١٤٢٥ هـ ، المطبعة : مؤسسة الامام الصادق (ع)

١٢٣- معالم الحكومة الاسلامية، ط١، ١٤٠٥هـ. دار الاضواء

١٢٤- كليات في علم الرجال ، ط:١ ، (د.ت) ، المطبعة : مؤسسة التاريخ العربي – بيروت

١٢٥-الوسيط في اصول الفقه ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م ، دار جواد الائمة – بيروت

١٢٦- المتكلّم والصفات الخبرية ، ط : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، المطبعة : اعتماد – قم ،الامام الصادق

***السبزواري ، عبد الاعلى (١٤١٤هـ)**

١٢٧- مواهب الرحمن في تفسير القران،ط : الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، المطبعة : الديواني – بغداد

١٢٨- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ، المطبعة: فرودين

***السرخسي، ابو بكر ،محمد بن احمد(ت: ٤٩٠هـ)**

١٢٩- اصول السرخسي، ط: الاولى، ١٩٥٢م، المطبعة: دار المعرفة- بيروت

*** السند ، محمد**

١٣٠- بحوث معاصرة في الساحة الدولية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ ،المطبعة :ستارة

***السيستاني، علي الحسيني(المرجع الاعلى)**

١٣١- تعليقة على العروة الوثقى ، (د.ط) ، (د.ت) ، (د.م)

١٣٢- استفتاءات ، (د. ط) ، (د . ت) ،

*** السيستاني ، محمد رضا**

١٣٣- بحوث في مناسك الحج، (د.ط) ، (د.ت)، ٣٩٢:٨

***السيوري ، المقداد بن عبد الله (ت : ٨٢٦هـ)**

١٣٤- اللوامع الالهية في المباحث الكلامية ، تح : محمد علي ، ط :١ ، مطبعة مكتبة الاعلام

الاسلامي ارشاد الطالبن الى نهج المسترشدين،ط:١، ١٤٠٥هـ ، مكتبة السيد المرعشي – قم

***الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الاندلسي (ت: ٧٩٠هـ)**

١٣٥- الموافقات ، تعليق: عبد الله دراز،ط:١، ، ١٤٣٤هـ ، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق

*** الشافعي ، محمد**

١٣٦- الأم ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٩٨٣م، المطبعة : دار الفكر

***الشاهرودي، محمود**

١٣٧- بحوث في علم الاصول(تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)ط:٣، ٢٠٠٥ م، المطبعة : محمد

*** شبيب ، د.بلاسم عزيز**

١٣٨-الجهد الاصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقة في الفقه مباني المختلف انموذجا ، ط:الاولى ، ١٤٣٢هـ ، العتبة العلوية المقدسة

***الشربيني ،محمد بن احمد(ت:٩٧٧هـ)**

١٣٩- مغني الحتاج ، ١٩٥٨م ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

***الشرواني والعابدي**

١٤٠- حواشي الشرواني ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،د.ط، د.ت .

***الشواف ، منير محمد طاهر**

١٤١- تهافت القراءة المعاصرة، (د.ط) ، (د.ت) (د.م)

***الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥هـ)**

١٤٢- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول،ط:١، ١٩٣٧م ، مطبعة مصطفى البابي

١٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير ، تح: محمد سليمان عبد الله الاشقر، الطبعة:الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

***الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم**

١٤٤- الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني ، (د.ط)، (د.ت) ، دار المعرفة للطباعة – بيروت

*** د.صابر عبد الرحمن طعيمة**

١٤٥- المتكلون في ذات الله وصفاته والرد عليهم ، ط : ١ ، ٢٠٠٥ م، مكتبة مدبولي – القاهرة

***الصدر ، محمد باقر (ت:١٤٠٠هـ)**

١٤٦- المعالم الجديدة للاصول ، الطبعة: الثانية ، ١٩٧٥م ،مطبعة النعمان – النجف الاشرف.

١٤٧- دروس في علم الاصول ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ ،دار الكتاب اللبناني – بيروت

١٤٨- المرسل –الرسول – الرسالة ، تح : عبد الجبار الرفاعي ، ط /١ ،١٤١٧ هـ، مط : الصدر

***الصدر، محمد محمد صادق الصدر**

١٤٩- ما وراء الفقه، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، بيروت

*** الصدر، رضا**

١٥٠- الاجتهاد والتقليد ، اهتمام: السيد باقر خسروشاهي،ط: الاولى ، ١٤٢٠هـ ، المطبعة: قدس

***الصدر ، علي الحسين الصدر**

١٥١- العقائد الحقة (دراسة علمية جامعة في اصول الدين الاسلامي على ضوء الكتاب والسنة والعقل ، الطبعة : الثانية ، ١٤٣٢هـ ، المطبعة : دار الغدير – قم

***الصدوق ، ابو جعفرمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت:٣٨١هـ)**
١٥٢- الهداية في الاصول والفروع ،تح: مؤسسة الإمام الهادي(ع)،ط:١، ١٤١٨هـ ،اعتماد -قم
١٥٣- التوحيد،تعليق : هاشم الحسيني الطهراني، (د.ط)،(د.ت) ،مؤسسة النشر الاسلامي- قم
١٥٤-من لا يحضره الفقيه ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٤هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم
الخصال ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفه ،
***الصغير، محمد حسين علي (معاصر)**
١٥٥- الامام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية،ط:١ ١٤٢٣هـ ، مؤسسة العارف للمطبوعات
***الصفار، فاضل (معاصر)**
١٥٦- مبادىء واصول المعارف الالهية دراسة منهجية مقارنة ، د. ط ، د.ت ، مكتبة ابن فهدالحلي ١٥٧- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ط:٢، ١٤٣٢هـ ،الفكر الاسلامي للطباعة - بيروت
الصنقوري ، محمد علي
١٥٨- المعجم الاصولي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٦هـ ، المطبعة : العترة - قم
***الطباطبائي ، علي محمد علي (ت : ١٢٣١هـ)**
١٥٩- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، تح: مهدي الرجائي ، ط:١ ١٤٠٩هـ ،مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم
١٦٠- رياض المسائل، الطبعة: الاولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم
*** الطباطبائي ، محمد حسين(ت: ١٤٠٢هـ)**
١٦١- تفسير الميزان ، د.ط ، د.ت ، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي .

***الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)**
١٦٢- مجمع البيان في تفسير القران ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

***الطبرسي ، احمد بن علي بن ابي طالب (ت: ٥٤٨هـ)**
١٦٣- الاحتجاج ، تعليق وملاحظات : السيد محمد باقر الخرسان ،(د . ط) ١٩٦٦م ، الناشر : دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الاشرف
***الطريحي(ت:١٠٨٥هـ)**
١٦٤- مجمع البحرين ،الطبعة : الثانية،سنة الطبع : ١٣٦٢ ش، الناشر : مرتضوي
*** د . طلال الحسن**
١٦٥- فقه العقيدة - بحوث في أصول الإيمان وفروعه - (من أبحاث السيد كمال الحيدري) ،
الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٣٦هـ ، مؤسسة الإمام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة - الكاظمية
***الطهراني ،محمد الحسين**
١٦٦- رسالة في القطع والظن (تقرير بحث السيد الخوئي)ط:١، ١٤٣٦هـ ، الناشر : مؤسسة العلامة الطباطبائي - مشهد
***الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)**
١٦٧- الفهرست ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط:١، ١٤١٧، مؤسسة النشر الإسلامي
١٦٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،(د.ط) ، (د.ت) ، الناشر : انتشارات قدس محمدي - قم
١٦٩- تلخيص الشافي،علق عليه : السيد حسين بحر العلوم ،ط:٢، ١٣٨٣هـ ، مكتبة العلمين
١٧٠- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد،،الطبعة : ٤، ١٣٦٥ ش، خورشيد
١٧١- العدة في اصول الفقه، تحقيق : محمد رضا الأنصاري ،ط:١، ١٤١٧ هـ، ستاره - قم
١٧٢- تلخيص المحصّل (نقد المحصّل) ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ، دار الاضواء - بيروت ١٧٣- الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، (د.ط) ، ١٤٠٠، المطبعة : مطبعة الخيام - قم
١٧٤- الاستبصار في مختلف الاخبار، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش، المطبعة : خورشيد.

***الطوسي ، نصير الدين**

١٧٥- تجريد الاعتقاد ، تح: محمد جواد الحسيني ،ط:١ ١٤٠٧هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي

***العاملي، محمد بن جمال الدين مكي الجزيني(ت: ٧٨٦هـ)**

١٧٦- الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ط: الثانية ، ١٤١٧هـ ، الناشر: مؤسسة النشر - قم

١٧٧- ذكرى الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث،ط:١، ، ١٣١٩هـ ،ستارة

***العاملي، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ)**

١٧٨- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن - قم ١٧٩- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية ، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية - محمد الحسون ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٠هـ ، المطبعة: مطبعة مكتب الاعلامي الاسلامي

*** العاملي، الشيخ مالك مصطفى وهبي**

١٨٠- اتفاق الكلمة بين علماء الامة على ولاية الفقيه العامة شهود وشواهد، ط١، ١٤٢، دارالهادي

***العاملي ، جعفر مرتضى**

١٨١- الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص)، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦ هـ، دارالحديث- قم

*** العاملي ، مالك مصطفى وهبي**

١٨٢- دور العقل في تشكيل المعرفة الدينية ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الهادي للطباعة والنشر

***العاملي ، حسن مكي العاملي**

١٨٣- بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام،ط:١، ١٤٣٠هـ ، الاميرة للطباعة - بيروت

***العاملي، محمد حسن ترحيني**

١٨٤- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ط: الرابعة ، ١٤٣٧هـ ، المطبعة: سليمان زاده *** العاملي ، ياسين عيسى (معاصر)**

١٨٥- الاصطلاحات الفقهيه في الرسائل العملية ،ط:١ ١٤١٣ هـ ، دار البلاغة – بيروت لبنان

*العجيلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح(ت: ٢٦١هـ)

١٨٦- معرفة الثقات، الطبعة : الأولى، سنة الطبع، الناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة

* العسر، ميثاق (معاصر)

١٨٧- العقل العملي في أصول الفقه جذوره الكلامية والفلسفية ، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ٢٠١٢م ، المطبعة: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي – بيروت

*ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي (ت:٥٤٣هـ)

١٨٨- احكام القران،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر– لبنان،

*علاء الحسون

١٨٩- العدل عند مذهب اهل البيت – بحث استدلالي – ، ط :١، ١٤٣٢هـ ،المطبعة: مجاب

*علي عاشور

١٩٠- ولاية الفقيه، الدستور الالهي للمسلمين، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، دار الهادي– بيروت

*العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت: ٣٢٢هـ)

١٩١- الضعفاء الكبير ،تح: الدكتور عبد المعطي أمين:ط:٢، ١٤١٨، دار الكتب العلمية –بيروت

*عياض ، القاضي ابو عياض بن موسى السبتي (ت: ٥٤٤هـ)

١٩٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الطبعة: الاولى ،٢٠٠٥م ، دار الجبل – بيروت

*الغروي ، علي

١٩٣- التنقيح في شرح المكاسب (تقرير لابحاث السيد الخوئي) ، ط: ٤ ، ١٤٣٠هـ ، الناشر : مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي

١٩٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي)، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٦هـ ، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام اخوئي

***الغريري ، سامي**

١٩٥- الجذور التاريخية والنفسية للغلو والغلاة ، ط : الاولى ، ١٤٢٤هـ ،نكارش – قم

***الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)**

١٩٦- الاقتصاد في الاعتقاد، عارضه وعلق حواشيه وقدم له: د.ابراهيم آكاه جوبوقجي و د. حسين أتاي ، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٩٦٢م، (د.م) – انقرة

١٩٧- المستصفى، تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.ط)،١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية

***الفارابي ابو نصر**

١٩٨- احصاء العلوم ، تح : د عثمان امين ، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٣ ، ١٩٦٨ ، / ص١٣

*** ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ)**

١٩٩- معجم مقايس اللغة ، تح:عبد السلام محمد هارون ، د.ط ،١٤٠٤هـ ،مكتبة الاعلام الاسلامي

***الفاضل الهندي، وبهاء الدين محمد بن الحسن (١١٣٧هـ)**

٢٠٠- كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الاسلامي ، ط: الاولى، ١٤١٦هـ

*** د. الفضلي ، عبد الهادي**

٢٠١- خلاصة علم الكلام ، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ، دار التعارف للمطبواعات – بيرون

٢٠٢- دروس في اصول فقه الامامية،ط:١، ١٤٢٨هم، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

٢٠٣- صول علم الرجال ،ط:٣، ١٤٣٣هـ ، المطبعة : مركز الغدير للدراسات والنشر – بيروت

***الفراهيدي ، الخليل**

٢٠٤- كتاب العين ، تحقيق : د . مهدي المخزومي، ط: الأولى ، ١٩٨٨م ، الأعلمي – بيروت

***الفياض ، محمد اسحاق (مرجع ديني)**

٢٠٥- محاضرات في اصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي (ت : ١٤١٣هـ)) ،

ط : الاولى ، ١٤١٩هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي – قم
٢٠٦- الانموذج في منهج الحكومة الاسلامية القائمة على اساس الحاكمية لله تعالى، ١٤٢٦هـ، النجف الاشرف. د.م

***الفيروز ابادي / مجد الدين (ت:٨١٧هـ)**

٢٠٧- القاموس المحيط ، ط : ٢ ، ٢٠٠٣م ، دار احياء التراث العربي – بيروت

*** د . فيض، علي رضا**

٢٠٨- الفقه والاجتهاد – عناصر التأصيل و التجديد والمعاصرة – ، ط : الاولى ، ٢٠٠٧هـ ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي – بيروت

***القاضي عبد الجبار بن احمد (ت:٤١٥هـ)**

٢١٠- شرح الاصول الخمسة ، تعليق: احمد بن الحسين ، ط:٣، ١٤١٦هـ ، مكتبة وهبة– القاهرة

٢١١- المغني في ابواب التوحيد والعدل ، اشراف: د.طه حسين ، (د.ط) (د.ت)

***القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت:٦٨٤هـ)**

٢١٢- نفائس الاصول في شرح المحصول ، تح: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط: الثالثة، ١٩٩٩م، المطبعة: المكتبة العصرية – بيروت

***القرشي ، باقر شريف**

٢١٣- رد الشبهات حول معتقدات الشيعة ،ط : الثالثة ، ١٤٣٥هـ ، المطبعة : الوردي – النجف

***القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)**

٢١٤- الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني،سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٩٨٥م ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

***د. القزويني ، علاء الدين**

٢١٥- ابن تيمية والعقيدة السلفية في التشبيه والتجسيم ، ط :١ ، ١٤٢٧هـ ، دار الزهراء – بيروت

***القطيفي، نزار ال سنبل**

٢١٦- توحيد العبادة – بحث تحليلي في مفهوم العبادة والتوحيد وما يتصل بها– ، الطبعة: الاولى، /٢٠١١م ، المطبعة: مركز الزهراء الاسلامي .

***القمي ، ابو القاسم (ت: ١٢٣١هـ)**

٢١٧- القوانين المحكمة في الاصول ،شرح وتحقيق : رضا حسين صبح ، ط:١، ١٤٣٠هـ ، المطبعة : دار المرتضى للطباعة والنشر - بيروت

*** القوشجي ، علاء الدين علي بن محمد (ت ٨٧٩ هـ)**

٢١٨- شرح التجريد، (د.ط) ، سنة الطبع: ١٢٨٥، (د.م)

***الكاشاني ، محمد محسن الفيض الكاشاني (ت : ١٠٩١هـ)**

٢١٩- مفاتيح الشرائع ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع : ١٤٠١هـ ،الخيام - قم

***كاشف الغطاء، جعفر (ت:١٢٢٨هـ)**

٢٢٠- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراءط:١، ١٤٢٢، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

***كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت: ١٢٥٣هـ)**

٢٢١-النور الساطع في الفقه النافع، (د.ط) ، ١٩٦١م ، مطبعة الاداب - النجف الاشرف

***الكاظمي ، محمد علي(ت: ١٣٦٥هـ)**

٢٢٢- فوائد الاصول(تقرير بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ت: ١٣٥٥هـ) ،تعليق: الشيخ ضياء الدين العراقي، (د.ط)، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم .

***الكركي، علي بن الحسين (ت:٩٤٠هـ)**

٢٢٣- رسائل المحقق الكركي، تحقيق : الشيخ محمد الحسون،ط:١، ١٤٠٩،مطبعة الخيام - قم

٢٢٤- جامع المقاصد، تح: مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث،ط:١، ١٤٠٨هـ ، المهدية -قم

***الكلبايكاني ، محمد رضا ، (ت١٤١٤ هـ)**

٢٢٥- نتائج الافكار ، ط/١ ، ١٤١٣ هـ ، مط : امير / قم

***الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت:٣٢٩هـ)**

٢٢٦- الكافي ، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفار،ط:١، ١٣٦٣ ش ، حيدري - طهران ،

***الكوراني ، علي العاملي**

٢٢٧- الف سؤال واشكال ، ط : الاولى ، ١٤٢٤هـ ، ، الناشر : دار الهدى

***اللكنوي، محمد بن نظام الدين الانصاري (ت: ١١٨٠هـ)**

٢٢٨- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت

***الليثي ، كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي (ت: ٦ق) /**

٢٢٩- عيون الحكم والمواعظ ، تح: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، ط:١ ، دار الحديث،

***المازندراني، علي اكبر(معاصر)**

٢٣٠- مباني الفقه الفعال في القواعد الاساسية، ط:١، ١٤٣٠هـ ،مؤسسة النشر الاسلامي – قم

***المالكي، صادق**

٢٣١- العصمة بين المبدأ الشيعي والمفاد الروائي،ط:١ ، ١٤٣٠هـ ، دار العصمة – البحرين

*** المجلسي ،محمد باقر (ت: ١١١١هـ)**

٢٣٢- بحار الانوار ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ ، الناشر: مؤسسة الوفاء – بيروت ، ١٣٦:٢

*** المحاسبي ، الحارث بن اسد**

٢٣٣- كتاب العقل وفهم القران ، تقديم : د . حسين القوتلي ، ط : الثالثة ، ١٩٨٣هـ ، دار الكندي

***محسن المعلم**

٢٣٤- النصب والنواصب ، ط : الاولى ، ١٤١٨هـ ، دار الهادي للطباعة والنشر – بيروت .

***المحسني، محمد اصف**

٢٣٥- صراط الحق في المعارف الاسلامية والاصول العقائدية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، المطبعة: الحركة الاسلامية الافغانية(القسم الثقافي) – قم

***محمد رضا رضوان طلب**

٢٣٦- خبر الواحد مستنده وحجيته ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٦هـ ،

*المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين (علم الهدى) (ت: ٤٣٦هـ)
٢٣٧- الذريعة الى اصول الشريعة ، تح: د. ابو القاسم جرجي،ط:١، ١٣٧٦هـ ،ش، المطبعة: انتشارات جامعة طهران
٢٣٨- شرح جمل العلم والعمل، ط١، ١٤١٤هـ، دار الاسوة للطباعة
٢٣٩- الذخيرة في علم الكلام ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، مؤسسة النشر الاسلامي
٢٤٠- مسائل الناصريات ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية، سنة الطبع
٢٤١- الانتصار ،تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٥هـ، د.ط ، د.م
* مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)
٢٤٢- صحيح مسلم ،(د.ط) ، (د.ت) ، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان
* المشكيني
٢٤٣- تحرير المعالم في اصول الفقه ، ط: ٥ ، ١٤١٤هـ ، مطبعة الهادي
* مطهري ، مرتضى
٢٤٤- العدل الالهي، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٢٤ هـ ، المطبعة: نيايش . قم.
٢٤٥- الإمامة ، ترجمة : جواد علي كسّار ،ط:١، ١٤١٧هـ ، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر
*المظفر ، محمد رضا (ت:١٣٨٣هـ)
٢٤٦- اصول الفقه ،ط:٤ ،١٤١٠هـ ،مؤسسة اسماعليان - قم
*المظفر، محمد حسن
٢٤٧- دلائل الصدق، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع:١٣٩٦هـ،المطبعة: دار العلم للطباعة- القاهرة
*ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت : ٧١١هـ)
٢٤٨- لسان العرب ، د . ط ، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ ، الناشر : ادب الحوزة
*المفيد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم (ت: ٤١٣هـ)
٢٤٩- النكت الاعتقادية ، الطبعة: الاولى، (د.ت)، المطبعة: المؤتمر العالمي
٢٥٠- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث،ط:٢، ١٩٩٣ م، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٢٥١- تصحيح اعتقادات الامامية ، تح: حسين دركاهي ،ط:١٤١٤،١هـ ، دار المفيد

- بيروت ٢٥٢-اوائل المقالات، تح: ابراهيم الانصاري،ط:١،:١٤١٣هـ ،المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

***المقري ،ابو الفضل (ت:٤٥٤هـ)**

٢٥٣- احاديث في نم الكلام واهله ،تح: د. ناصر عبد الرحمن محمد الجديع ،ط : الاولى ، ١٤١٧هـ ، المطبعة : الرياض – دار اطلس

***المنصوري ، وفي**

٢٥٤- معجم قواعد وضوابط الفقه الاسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٧هـ، ميراث – ايران

***مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي**

٢٥٥- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع) ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : ٢٠٠٢ م ، المطبعة : بهمن ، الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الاسلامي .

*** النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)**

٢٥٦- رجال النجاشي الطبعة : الخامسة: ١٤١٦هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي – قم .

***النراقي، احمد بن محمد بن مهدي (ت:١٢٤٥هـ)**

٢٥٧- عوائد الايام، الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٣٧٥ م، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي

٢٥٨- مستند الشيعة في احكام الشريعة، ط: الاولى ، ١٤١٦هـ ، المطبعة: ستارة –قم

*** النشار ، علي سامي**

٢٥٩- نشئة الفكر الفلسفي في الاسلام ، ١٩٨١م ، المطبعة : دار المعارف – القاهرة

*** النوري، حسين الطبرسي(١٣٢٠هـ)**

٢٦٠- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط:٢،، ١٩٨٨ م، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

***النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:٦٧٦هـ)**

٢٦١- المجموع- شرح المهذب-،(د.ط) ، (د.ت)، ٣ : ٦٦ ،

٢٦٢- شرح صحيح مسلم، (د.ط) ؛ ١٤٠٧هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت

*** الهاشمي ، علي حسن مطر (معاصر)**

٢٦٣- بحوث نقدية في علم الاصول ، الطبعة: الثانية : ٢٠١١م ، المطبعة : ستارة – قم

***ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)**

٢٦٤- التحرير، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت

***الهمداني، رضا بن محمد هادي(ت: ١٣٢٢هـ)**

٢٦٥- مصباح الفقيه ، تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث،ط:١٤١٧،١هـ، ستاره – قم ١- ***د . الهواري صلاح الدين**

٢٦٦- المعجم الوسيط المدرسي ،ط:١ – ٢٠٠٧ م المطبعة : دار البحار بيروت لبنان ،

***الهيثمي ، نور الدين علي بن ابي بكر (ت : ٨٠٧هـ)**

٢٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، د . ط ، ١٤٠٨هـ ، : دار الكتب العلمية – بيروت

*** الوكيل، حيدر**

٢٦٨- علم الكلام الشيعي ادواره ومناهجه وسبل الارتقاء به ، ط : ١ ، ١٤٣٥هـ ، وفا – قم.

***يحيى محمد**

٢٦٩- العقل والبيان والاشكالات الدينية ،ط:١، ٢٠١٠م ، المطبعة: الانتشار العربي- بيروت

٢٧٠- فهم الدين والواقع ، ط /١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، المطبعة : دار الهادي

***اليزدي، محمد كاظم ت: ١٣٣٧هـ)**

٢٧١- العروة الوثقى ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي،ط:١ ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي

بحوث المجلات

* ال نجف ، عبد المحسن

مدخل الى الفكر الكلامي عند الشهيد الصدر/ مجلة قضايا اسلامية معاصرة ، دار الهادي ، ١٤٢٤هـ

* البكاء ، محمد

٢- الغلو والغلاة عند الرجاليين والرواة / مجلة دراسات علمية – مجلة تخصصية بالأبحاث الحوزوية تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف – ، العدد التجريبي الأول ، ١٤٣٢هـ .

* الدشتي، عبد الله

٣- تهمة الشرك (تطهير المناهج من التكفير)، مجلة فجر عاشوراء، مجلة يصدرها مركز فجر عاشوراء الثقافي التابع للعتبة الحسينية المقدسة فصلية فكرية ثقافية ، السنة الثانية، العدد ٤. ٥، ١٤٣٨هـ.

*العسر، ميثاق

٤- اشكالية العقل العملي في كلمات الفلاسفة اليونانيين ، مجلة الميثاق ، السنة الثالثة عشرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م ، العدد الثاني والخمسون..

* الغريفي ، محمد الموسوي

٥- الجذور الكلامية لولاية الفقيه ، مجلة الهدى (مجلة فصلية علمية، تعنى بالشؤون الحوزوية تصدرعن مركز الهدى للدراسات الحوزوية السنة الخامسة/ العدد ٢٠ لسنة ١٤٣٥، النجف الاشرف.

*الموسوي ، عبد الحسين

٦- تحديد النسل وتنظيم الاسرهة على ضوء الفقه الاسلامي ، ، مجلة الفقاهة – فصلية تصدر عن مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، العدد : السابع والثامن ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، طبع : مؤسسة دلتا للطباعة – بيروت . ٦٧-٦٨ الاعراف ، ١٦٩ النجم



إبراهيم صالح مهدي الساري

- مواليد ١٩٥٧م
- أكمل دراسته الحوزوية في النجف الأشرف وحضر بحوث العلماء.
- حاصل على شهادة البكالوريوس في الشريعة والعلوم الإسلامية في كلية الفقه عام ١٩٨٤-١٩٨٥م.
- حاصل على شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية من جامعة الكوفة، كلية الفقه.
- حاصل على شهادة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الإسلامية من جامعة الكوفة، كلية الفقه ٢٠١٨م.
- شارك في عدة مؤتمرات دولية ومحلية.
- حاصل على شهادة في التنمية الفكرية والتأهيل العقدي التخصصية من مؤسسة الدليل التابعة للعتبة الحسينية المقدسة.
- تدريسي في كلية الإمام الكاظم (ع)، قسم علوم القرآن.

البريد الالكتروني / dabrahymsalhalsary@gmail.com



دار الفرات للثقافة والإعلام - العراق - بابل

بالاشتراك مع دار سما للطباعة والنشر والتوزيع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٥٧٠) لسنة ٢٠٢١م

ali.abas505@yahoo.com / 07707311570

Al-Furat House for Education and Information

Iraq – Babylon

